المبحث الرابع

الدفوع المقصود منها وقف السير فى الدعوى وانقطاعها

المطلب الأول

الوقف الجزائي

198- النص القانونى:

مادة (99) مرافعات (معدلة بالقوانين رقم 23 لسنة 1992، 18 لسنة 1999، 76 لسنة 2007):

«تحكم المحكمة على من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأى إجراء من إجراءات المرافعات فى الميعاد الذى حددته له المحكمة بغرامة لا تقل عن أربعين جنيهاً ولا تجاوز أربعمائة جنيه[2] ويكون ذلك بقرار يثبت فى محضر الجلسة له ما للأحكام من قوة تنفيذية. ولا يقبل الطعن فيه بأى طريق ولكن للمحكمة أن تقيل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذراً مقبولاً.

ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم على المدعى بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز شهراً[3] بعد سماع أقوال المدعى عليه.

وإذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعى السير فى دعواه خلال الخمسة عشر[3] يوماً التالية لانتهائها، أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة. حكمت المحكمة

---

(2) كانت الغرامة عند صدور قانون المرافعات لا تقل عن جنيه ولا تجاوز عشرة جنيهات ورفعها القانون رقم 23 لسنة 1992 بجعلها لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه، ثم رفعها القانون رقم 18 لسنة 1999 إلى غرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائتى جنيه، ثم عدلت بالقانون رقم 76 لسنة 2007 إلى القدر الحالى.

(3) كانت المدة عند صدور القانون لا تجاوز ستة أشهر وعدلها القانون رقم 23 لسنة 1992 بجعلها لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

باعتبار الدعوى كأن لم تكن».

199- الجزاءات المنصوص عليها بالمادة:

نصت المادة على ثلاثة جزاءات هى:

1) الغرامة. 2) وقف الدعوى مدة لا تجاوز شهرا.
3) اعتبار الدعوى كأن لم تكن.

ونعرض هنا للجزاء الأول، ثم نعرض لدراسة الجزاء الثانى تفصيلا، أما الجزاء الثالث فسنعرض له فى (بند 319 وما بعده).

200- الغرامة:

يوقع جزاء الغرامة على من يتخلف من العاملين بالمحكمة أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأى إجراء من إجراءات المرافعات فى الميعاد الذى حددته له المحكمة.

فهذا الجزاء يوقع على كل من:

1- العاملين بالمحكمة:

ويشمل ذلك الكتبة والمحضرين ولو لم يكونوا تابعين لذات المحكمة التى تنظر الدعوى. ولا يعتبر الخبير من العاملين بالمحكمة.

ويجب أن يتخلف أحد العاملين بالمحكمة عن إيداع المستندات أو عن القيام بأى إجراء من إجراءات المرافعات فى الميعاد الذى حددته المحكمة له.

ومثال ذلك أن يتخلف كاتب الجلسة عن ضم دعوى أمرت المحكمة بضمها

---

(4) كانت المادة عند صدور القانون تنص على أنه: «وإذا مضت مدة الوقف ولم ينفذ= = المدعى ما أمرت به المحكمة جاز الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن». وحدد القانون 23 لسنة 1992 المدة بجعلها خلال الثلاثين يوما التالية لانتهاء مدة الوقف ثم قصر القانون رقم 18 لسنة 1999 المدة إلى خمسة عشر يوما.

فى جلسة حددتها أو عن الاستعلام عن أمر ما من جهة مـن الجهـات، أو أن يتأخر محضر فى إجراء إعلان أمرته به المحكمة.

2- الخصوم:

توقع الغرامة على الخصوم، وهم المدعى ومن فـى حكمـه كالمسـتأنف والمدعى عليه ومن فى حكمه كالمستأنف عليه والخصم المتدخل أو المدخل.

ومثال ذلك أن يتخلف أحد الخصوم عن تقديم مستند طلبته منـه المحكمـة وحددت له ميعادا لتقديمه.

أما إذا طلب المدعى تقديم مستند وأجابته المحكمة إلى طلبه وأجلت الدعوى لهذا الغرض، ولكنه لم يقدمه فلا يجوز للمحكمة توقيع جزاء الغرامة عليه وإنما يجوز لها أن تحكم فى الدعوى بحالتها(5).

والغرامة التى يجوز للقاضى الحكم بها هى الغرامة التى لا تقل عن أربعين جنيها ولا تجاوز أربعمائة جنيه وكانت الغرامة قبل تعديل قـانون المرافعـات بالقانون رقم 23 لسنة 1992 لا تقل عن جنيه ولا تجـاوز عشـرة جنيهـات، فرفعها هذا القانون تمشيا مع تغير قيمة النقود ثم رفعت بالقانون رقم 76 لسـنة 2007 إلى القدر الحالى(6). والحكم بالغرامة عمل ولائى لأنه لا يفصل فى نزاع بين الخصوم.

وتكون الغرامة بقرار يثبت فى محضر الجلسة له ما للأحكـام مـن قـوة تنفيذية. ولا يقبل الطعن فيه بأى طريق. ومناط عدم قابليـة الحكـم الصـادر بالغرامة للطعن بأى طريق التزام المحكمة مقدارها وعـدم تجـاوز حـدودها المقررة بالمادة، فإن هى لم تفعل وتجاوزت حدود هذه الغرامة فإنها تكون قـد

---

(5) الدناصورى وعكاز ص378.

(6) تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب.

خرجت عن نطاق تطبيق النص، ويخضع حكمها للطعن طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها فى قانون المرافعات.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

«نص المادة 99 من قانون المرافعات – المنطبقة على الواقعة قبل تعديلها بالقانون رقم 23 لسنة 1992 – يدل على أن المشرع حرصا منه على عدم وقوف القاضى عند الدور السلبى تاركا الدعوى لمناضلة أطرفها يوجهونها حسب هواهم ووفق مصالحهم الخاصة منحه مزيدا من الإيجابية التى تحقق هيمنته على الدعوى وفى هذا السبيل فقد خول له الحق فى الحكم على من يتخلف من الخصوم أو العاملين بالمحكمة عن تنفيذ قراراته أو القيام بواجباتهم فى المواعيد المحددة لها بغرامة لا تقل عن جنيه ولا تجاوز عشرة جنيهات ويكون ذلك بقرار يثبت فى محضر الجلسة له ما للأحكام من قوة تنفيذية لا يقبل الطعن فيه بأى طريق. وأجاز له فى ذات الوقت أن يقيل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذرا مقبولا كما أجاز المشرع للمحكمة بدلا من الحكم بالغرامة أن تقضى بوقف الدعوى مدة لا تزيد على ستة أشهر، ثم باعتبارها كأن لم تكن بعد انقضاء مدة الوقف إذا لم ينفذ المدعى ما أمرت به المحكمة فى هذه المدة ومناط عدم قابلية الحكم الصادر بالغرامة للطعن بأى طريق تطبيقا لهذا النص التزام المحكمة مقدارها وعدم تجاوز حدودها المقررة به، فإن هى لم تفعل وتجاوزت حدود هذه الغرامة فإنها تكون قد خرجت عن نطاق تطبيق هذا النص، ومن ثم لا يكون حكمها فى هذه الحالة معصوما من الطعن عليه إعمالا لحكمه، وإنما يخضع للقواعد المقررة للطعن فى الأحكام المنصوص عليها فى قانون المرافعات».

(طعن رقم 3025 لسنة 59ق جلسة 1994/3/27)

ويجوز للمحكمة أن تقيل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذرا مقبولا.

غير أنه لا محل للإقالة من الغرامة إذا ما تم تنفيذ الحكـم بالغرامـة لأن النص إنما يقرر للقاضى فقط إمكانية الإعفاء لا الاسترداد(7).

وهذا الجزاء يعمل به أمام درجتى المحاكم.

وقد نصت المادة 100 مرافعات على أن تنفيذ أحكام الغرامات يكون بعد إخبار المحكوم عليه بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول من قلم الكتاب، وبذلك لا يلزم إعلان الحكم الصادر بالغرامة على يد محضر.

أحكام الوقف الجزائى

201- مفهوم وقف الخصومة بصفة عامة ووقفها جزاء بصفة خاصة:

يقصد بوقف الخصومة وقف سيرها فترة من الزمن مـع بقائهـا منتجـة لآثارها. وهو يحصل لأسباب لا علاقة لمركز الخصوم وصفاتهم بها. ويترتـب عليه وقف السير مؤقتا حتى تزول هذه الأسباب. وهو يتميز بأنه إذا تقرر فـإن الخصومة، وإن ظلت قائمة، تدخل فى حالة ركود تستبعد أى نشاط فيها حتـى ينتهى الوقف.

وينقسم الوقف بحسب سببه إلى ثلاثة أنواع:

وقف اتفاقى ووقف قانونى ووقف قضائى، وهذا الأخير قد يكون جزائيا وقد يكون تعليقيا(8).

---

(7) أبو الوفا فى التعليق ص354 – عاشور مبروك ص233.

(8) «أحمد هندى ص 206 – وقد أوردت المذكرة التفسيرية لقانون المرافعات السابق الفرق بين الوقف والانقطاع بسبب وفاة أحد الخصـوم أو خروجـه عـن أهليـة الخصومة ــ أو زوال صفته بقولها: فبينما تنقطع الخصومة بقوة القانون بمجـرد

والوقف الجزائى تقضى به المحكمة على المدعى الذى يتخلف عن إيداع المستندات أو عن القيام بأى إجراء من إجراءات المرافعات فى الميعاد الذى حددته له إذا رأت أنه سوف لا يعبأ بالغرامة التى توقع عليه عملا بالمادة (1/99) مرافعات، وأنه من الأنسب أن تقضى بوقف الدعوى جزاء حتى ينفذ ما أمرت به.

وإذا تعدد المدعون فى الدعوى، فإنه لا يجوز وقف الدعوى إذا لم ينفذ أحدهم ما أمرت به المحكمة، حتى لا يضار باقى المدعين بسبب لا يد لهم فيه، أما إذا كان لكل منهم طلبات مستقلة جاز وقف الدعوى[9].

ويكون استئناف السير فى الخصومة بعد انقطاعها، بعمل إرادى يوجهه أحد طرفيها إلى الطرف الآخر، إذ وقف الخصومة ينتهى بمجرد زوال سبب الإيقاف.

والحكم بالوقف جوازى للمحكمة.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

1- «إن ما نصت عليه المادة (99) من قانون المرافعات من حق المحكمة فى تغريم من يختلف من الخصوم أو العاملين بها جزاء على عدم تنفيذ ما أمرت به فى الميعاد أو الاستعاضة عن الغرامة بوقف الدعوى ثم القضاء باعتبارها كأن لم تكن إذا أصر على مسلكه وتقصيره هو من الرخص الجوازية للمحكمة التى لا يتعلق بها حق الخصم وهى بالخيار فى استعمالها وفى اختيار الجزاء

حدوث سبب الانقطاع، يكون إيقاف الدعوى فى أكثر الحالات، باتفاق الخصوم أو بحكم المحكمة. وبينما يكون استئناف السير فى الخصومة بعد انقطاعها، بعمل إرادى يوجهه أحد طرفيها إلى الطرف الآخر، إذ وقف الخصومة ينتهى بمجرد زوال سبب الإيقاف».

(9) أبو الوفا فى التعليق ص355 – محمد كمال عبد العزيز ص602.

الذى تراه مناسبا».

(طعن رقم 3025 لسنة 59ق جلسة 1994/3/27)

2- «أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن وقف الدعوى وفقا لـنص المادة 129 من قانون المرافعات هو أمر جوازى لمحكمة الموضوع إلا أن ذلك يرتبط بتمحيص وقائع الارتباط بين الدعويين وتحقيق دفاع الطاعن فـى هـذا الشأن – لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن بصفته تمسك بـدفاع مؤداه أنه قرر بالطعن بالنقض بموجب الطعن رقم 295 لسـنة 1970ق علـى الحكم الصادر فى الدعويين رقمـى 1271، 1281 لسـنة 115ق. اسـتئناف القاهرة، والذى سويت على أساسه المطالبة بتقدير الرسـوم القضـائية موضـوع الدعوى محل الطعن الماثل، وقدم شهادة صادرة من محكمة الـنقض – متضـمنة صدور أمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتا فى الـدعويين رقمـى 1271، 1281 لسـنة 115ق. استئناف القاهرة، وطلب وقف الدعوى إلا أن الحكم المطعون فيه قد جابـه هذا الدفاع بأن «الحكم فى هذا الاستئناف لا يتوقف على الحكم فى الطعن بـالنقض فى الاستئنافين رقمى 1271، 1281 لسنة 115ق. اسـتئناف القـاهرة لاخـتلاف موضوعهما، ومن ثم تقضى برفض هذا الطلب» دون أن يعنى بتمحيص هذا الدفاع أو يقسطه حقه من التحقيق بلوغا لغاية الأمر فيه، سيما وقد قضـى فـى الطعـن بالنقض سالف البيان بنقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضـى به من إلزام الطاعن بصفته بمبلغ المديونية وفوائده بالتضامن، فإنه يكـون مشـوبا بالقصور بما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة».

(طعن رقم 49 لسنة 74ق جلسة 2011/5/12)

202- مدة الوقف الجزائى:

يجوز للمحكمة أن تقضى بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز شهرا وإذا قضـت

المحكمة بالوقف لمدة أقل من شهر، ولم يقم المدعى بما كلفته به المحكمة، فإن لها أن تأمر بالوقف لمدة أخرى على ألا تزيد المدتان على شهر ولا يوجد ما يمنع المحكمة من أن تعود بالنسبة لإجراء آخر، وبعد عودة الخصومة للسير فيها من الوقف الأول، وتأمر بالوقف الجزائى لمدة شهر آخر[1]، كما لا يوجد ما يمنع من الاتفاق بين الخصوم على وقف الخصومة اتفاقيا بعدم السير فيها من الوقف الجزائى.

وكانت مدة الوقف فى المادة 99 – كما وردت بقانون المرافعات الجديد – ستة أشهر، فخفضها القانون رقم 23 لسنة 1992 إلى ثلاثة أشهر لعدم إطالة أمد التقاضى[2] ثم خفضها القانون رقم 18 لسنة 1999 إلى شهر.

203- سماع أقوال المدعى عليه قبل الحكم بالوقف الجزائى:

يجب على القاضى قبل الحكم بوقف الدعوى سماع أقوال المدعى عليه إذ قد تكون له مصلحة فى تعجيل الفصل فى الدعوى فيضر به هذا الوقف.

والنص لا يتطلب موافقة المدعى عليه على الوقف بل يشترط فقط سماع أقواله، فقد تجد المحكمة أن وقف الخصومة يضر به ضررا يجعلها لا تأمر به. ولكن للمحكمة – ما دامت قد سمعت أقوال المدعى عليه بشأن الوقف – أن تأمر به ولو اعترض عليه المدعى عليه[3] والقول بغير هذا يعنى شل سلطة المحكمة

---

(1) فتحى والى ص640 – نبيل عمر ص899.

(2) تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب.

(3) فتحى والى ص639 وما بعدها – نبيل عمر ص899 – محمد كمال عبد العزيز العزيز ص602 – وعكس ذلك أبو الوفا فى التعليق ص354 – رمزى سيف ص556 – عز الدين الدناصورى وعكاز ص378 فيرون أنه لا يجوز الحكم بوقف الدعوى إذا عارض فيه المدعى عليه، لأن الخصومة ليست ملكا للمدعى فحسب بل ملك له وللمدعى عليه والقول بغير ذلك يجعل الحكم بالوقف جزاء له على

فى إعمال الجزاء إنفاذا لأمر أصدرته، لمجرد اعتراض المدعى عليه. وقد تكون للمدعى عليه مصلحة غير مشروعة فى الاعتراض كما فى حالة صدور أمـر إلى المدعى لمصلحة العدالة يرى المدعى أنه ضار به. ومثاله أمـر المحكمـة للمدعى بأن يدخل شخصا من الغير فى الخصومة لمصلحة العدالة أو لإظهـار الحقيقة وفقا للمادة 118 مرافعات وليس من المقبول تعليق اسـتعمال المحكمـة لسلطتها على إرادة المدعى عليه، ولو أراد المشرع هذا لنص على عدم توقيـع الجزاء إلا بناء على طلب المدعى عليه، ولكنه لم يتطلب سوى سماع أقواله.

وقد قضت محكمة النقض بأن:

1- «مفاد المادة 99 من قانون المرافعات والمواد 14، 50، 51 من قـانون الإثبات يدل على أن المشرع قد نظم الجزاءات التى تملك المحكمة توقيعها علـى الخصم المتخلف عن إيداع المستندات التى تكلفه المحكمة بتقديمها فى خلال الأجل الذى حددته وهى الغرامة والوقف واعتبار الدعوى كأن لم تكن مـا لـم يضـار خصمه من الجزائين الأخيرين ولا تملك المحكمة فى هذه الحالة اعتبار المسـتند غير موجود إلا بعد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها فى المادتين 50، 51 من قانون الإثبات».

(طعن رقم 1531 لسنة 48ق جلسة 1982/6/15)

2- «المادة (99) من قانون المرافعات بعد أن تناولت فقرتها الأولى حكـم الغرامة كجزاء توقعه المحكمة على من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو القيام بأى إجراء من إجراءات المرافعات فـى الميعـاد الذى حددته المحكمة - نصت فى فقرتيها الثانية والثالثة المعدلتين بالقانون رقم 23 لسنة 1992 المعمول به ابتداء من 1992/10/1 على أنه «ويجوز للمحكمة

تقصير ارتكبه المدعى، ويعتبر حكمها فى هذه الحالة باطلا.

بدلاً من الحكم على المدعى بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر بعد سماع أقوال المدعى عليه، وإذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعى السير فى دعواه خلال الثلاثين يوما التالية لانتهائها، أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة، حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن»، مما مفاده أنه يجوز للمحكمة بعد سماع أقوال المدعى عليه أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر جزاء على عدم إيداعه لمستنداته أو تقاعسه عن القيام بأى إجراء من إجراءات المرافعات فى الميعاد الذى حددته له. فإذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعى السير فى دعواه خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهائها أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة، حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن، مما مفاده أنه يجوز للمحكمة بعد سماع أقوال المدعى عليه أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر جزاء عدم إيداعه لمستنداته أو تقاعسه عن القيام بأى إجراء من إجراءات المرافعات فى الميعاد الذى حددته له. فإذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعى السير فى دعواه خلال الثلاثين يوما التالية لانتهائها أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة فى الميعاد الذى حددته له فعندئذ يجب عليها أن توقع عليه جزاء آخر فتقضى باعتبار الدعوى كأن لم تكن، وإن تطلبت الفقرة الثانية من ذات النص قبل القضاء بوقف الدعوى جزاء سماع أقوال المدعى عليه، فقد تكون له مصلحة فى عدم وقفها والفصل فيها بحالتها، حتى لا يضار من تقصير المدعى، إلا أنه هو وحده صاحب المصلحة دون غيره فى التمسك بسماع أقواله، إذ لا يتعلق هذا الدفاع بالنظام العام، فيقتصر التمسك به على من شرع لمصلحته، لأن وقف الدعوى فى هذه الحالة جوازى للمحكمة حسبما تستبينه من ظروف الدعوى وملابساتها».

(طعن رقم 208 لسنة 65ق «أحوال شخصية» جلسة 2001/6/25)

غير أنه إذا وافق المدعى عليه على وقف الدعوى، فإنه لا يترتب على

هذه الموافقة أن ينقلب نوع ركود الخصومة فتعتبر موقوفة باتفاق الخصوم، ذلك أن هذه الموافقة لا تفيد أكثر من أن مصالح المدعى عليه لا تتأثر بهذا الإيقـاف وتأخير الفصل فى الدعوى ولذلك لا محل لإعمال الجزاء المقرر لحالة الوقـف الاتفاقى للخصومة بحيث إذا لم تعجل الدعوى فى ثمانية الأيام التاليـة لنهايـة الأجل اعتبر المدعى تاركـا دعـواه والمسـتأنف تاركـا اسـتئنافه (م2/128 مرافعات).

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

1- «إذا اتضح مما أورده الحكم إذ قضى بوقف الدعوى أن المحكمة إنمـا قصدت إلى توقيع جزاء على المدعى لتخلفه عن تنفيذ أجراء كلفته بـه فإنهـا لا تكون قد استجابت لطلب تقدم به طرفا الخصومة لوقف الدعوى، عملا بالمادة 292 مرافعات إن هى أضافت فى أسبابها موافقة المدعى عليه على الإيقاف ما دام الغرض من هذه الإضافة هو إثبات حصول موافقة المدعى عليه خشـية أن تتأثر مصلحته بالإيقاف وتأخير الفصل فى الدعوى، على ما يفيده نص الفقـرة الثانية من المادة 109 مرافعات».

(طعن رقم 46 لسنة 22 ق جلسة 1956/2/16)

2- «متى قضى بوقف الدعوى تطبيقا للمادتين 109، 114 مرافعات، فإنه لا يكون هناك محل لإعمال حكم المادة 292 مرافعات واعتبار المدعى تاركـا دعواه لعدم مراعاة إعلان التعجيل لجميع الخصوم فى مدى الثمانية أيام التاليـة لنهاية أجل الإيقاف إذ أن إجراءات التعجيل فى هذه الحالة تقع على قلم كتـاب المحكمة لا الخصوم».

(طعن رقم 46 لسنة 22 ق جلسة 1956/2/16)

وإذا حكمت المحكمة بوقف الدعوى دون سماع أقوال المدعى عليـه كـان

حكمها باطلا.

وذهبت محكمة النقض إلى المدعى عليه هو وحده صاحب المصلحة فى التمسك بسماع أقواله.

قضت بأن:

«إن المادة 99 من قانون المرافعات بعد أن تناولت فقرتها الأولى حكم الغرامة كجزاء توقعه المحكمة على من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو القيام بأى إجراء من إجراءات المرافعات فى الميعاد الذى حددته له المحكمة – نصت فى فقرتيها الثانية والثالثة المعدلتين بالقانون رقم 23 لسنة 1992 المعمول به ابتداء من 1992/10/1 على أنه «ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم على المدعى بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر بعد سماع أقوال المدعى عليه، وإذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعى السير فى دعواه خلال الثلاثين يوما التالية لانتهائها، أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة، حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن»، مما مفاده أنه يجوز للمحكمة بعد سماع أقوال المدعى عليه أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر جزاء عدم إبداعه لمستنداته أو تقاعسه عن القيام بأى إجراء من إجراءات المرافعات فى الميعاد الذى حددته له، فإذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعى السير فى دعواه خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهائها أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة فى الميعاد الذى حددته له فعندئذ يجب عليها أن توقع عليه جزاء آخر فتقضى باعتبار الدعوى كأن لم تكن، وإن تطلبت الفقرة الثانية من ذلك النص قبل القضاء بوقف الدعوى جزاء سماع أقوال المدعى عليه، فقد تكون له مصلحة فى عدم وقفها والفصل فيها بحالتها، حتى لا يضار من تقصير المدعى، إلا

أنه هو وحده صاحب المصلحة دون غيره فى التمسك بسماع أقوالـه، إذ لا يتعلق هذا الدفع بالنظام العام، فيقتصر التمسك به على من شرع لمصلحته، لأن وقف الدعوى فى هذه الحالة جوازى للمحكمة حسبما تستبينه من ظروف الدعوى وملابساتها».

(طعن رقم 208 لسنة 65ق «أحوال شخصية» جلسة 2001/6/25)

204- هل يجوز وقف الدعوى المستعجلة جزاء؟

يذهب جانب من الفقه إلى أنه لا يجوز للقاضى المستعجل وقف الـدعوى جزاء لتنافر هذا الجزاء مع طبيعة القضاء المستعجل وما تقتضيه ظروف الحال من اتخاذ إجراءات لا تحتمل التأخير، فالخطاب فى صدد هذا الجزاء موجه إلى القضاء الموضوعى دون قضاء الأمور المستعجلة، بحسبان أنه إجراء ينسجم مع طبيعة الدعوى الموضوعية التى لا تتأبى على الوقف لمدة تطـول أو تقصـر ولكنه لا ينسجم مع الدعوى المستعجلة، لما فيه من تنافر مع وجه الاستعجال كما أن وقف الدعوى المستعجلة يسقط عنها وجه الاستعجال المبـرر لاختصـاص القضاء المستعجل[1].

بينما ذهب الجانب الآخر من الفقه إلى أن نص المادة 99 مرافعـات جـاء عاما وبالتالى يسرى على القضاء المستعجل وقضاء الموضوع. أما القول بـأن مضى الوقت يزيل حالة الاستعجال فمردود بأن مضى مدة قبل رفع الدعوى أو قبل الفصل فيها لا يؤثر على ركن الاستعجال الذى يظل قائمـا بقيـام الخطـر

---

(1) راتب وآخرين قضاء الأمـور المسـتعجلة الطبعـة السـابعة 1985 ص105 – المستشار محمد عبد اللطيف القضاء المسـتعجل الطبعـة الثالثـة 1968 ص563 – المستشار مصطفى هرجه الجديد فى القضاء المستعجل الطبعة الثانية مايو 1982 ص538.

العاجل بالحقوق والمراكز القانونية والذى ينبغى أن يظل موجودا إلى أن يفصل فى الدعوى. بل وقد يزيد الخطر ويتفاقم على حقوق المدعى نتيجة التأخر فى الفصل فى الدعوى ولا يصح القول فى هذه الحالة بالتنازل ضمنا عن الحق فى الإجراء المستعجل أو الامتناع عن اتخاذ إجراء كلفته به المحكمة. فضلا عن أن القاضى المستعجل قد لا يستطيع الفصل فى الدعوى بحالتها كما إذا كان المدعى لم يعلن المدعى عليه بصحيفة الدعوى، ونظرا لأن الخصومة لا تنعقد إلا بالإعلان سواء أمام القضاء المستعجل أو أمام قضاء الموضوع (ما لم يحضر المدعى عليه) فإنه لا يجوز لقاضى الأمور المستعجلة فى هذه الحالة أن يقضى بعدم الاختصاص لزوال صفة الاستعجال، ولا يجدى فى هذه الحالة إزاء تقاعس المدعى عن تنفيذ ما أمرت به المحكمة رغم توقيع الغرامة عليه أكثر من مرة مناصا من أن يقضى بوقف الدعوى تمهيدا للحكم باعتبارها كأن لم تكن بعد ذلك إذا استمر المدعى فى إهماله والقول بأن الوقف الجزائى يتنافى مع طبيعة الدعوى المستعجلة مردود بأن القاضى لا يلجأ إليه إلا إذا استحال عليه الفصل فى الدعوى بحالتها، كما إذا كانت الخصومة لم تنعقد على النحو السالف بيانه[2].

ونرى الأخذ بالرأى الأول.

205- هل يجوز الحكم بوقف دعوى البيوع؟

دعوى البيوع، هى دعوى إجراءات تستهدف بيع العقار بالمزاد العلنى وإنهاء إجراءات التنفيذ العقارى، ومن ثم فهى دعوى لها طبيعة خاصة تقتضى

---

(2) الدناصورى وعكاز ص378 وما بعدها، ويذهبان إلى أنهما شايعا الرأى الأول فى الطبعات الخمس الأولى من مؤلفهما ثم عدلا عنه بعد أن أتضح لهما أنه يفتقر إلى سنده القانونى – محمد كمال عبد العزيز ص603 – حكم قاضى الأمور المستعجلة بمحكمة مصر فى 1950/1/30 المشار إليه بها من (1) من راتب وآخرين ص105.

مواصلة الإجراءات دون توقف فيها، وبالتالى فإن وقف الدعوى جـزاء ممـا يتنافى وهذه الطبيعة[3].

206- الطعن فى الحكم الصادر بوقف الدعوى:

يجوز الطعن فى الحكم الصادر بوقف الدعوى عملا بالمادة 212 مرافعات التى تجرى على أن: «لا يجوز الطعن فى الأحكام التى تصـدر أثنـاء سـير الدعوى ولا تنته بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصـومة كلهـا، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادر بوقف الـدعوى والأحكـام القابلة للتنفيذ الجبرى، والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة، وفى الحالة الأخيرة يجب على المحكمة المحال إليهـا الـدعوى أن توقفها حتى يفصل فى الطعن».

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

«إنه وإن كان الوقف الذى يوقع على المدعى جزاء على إهماله فى اتخـاذ ما تأمر به المحكمة يعتبر حكما طبقا للمادة 109 من قانون المرافعات السابق، ويجوز الطعن فيه فور صدوره على استقلال دون انتظار للحكم فى الموضوع،

---

(3) قارن حكم غير منشور لمحكمة النقض صادر بتاريخ 1982/12/16 فى الطعـن رقم 1209 لسنة 48ق يذهب إلى أنه: «إذا كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكـم الابتدائى لأسبابه فى إعمال قواعد قانون المرافعات المتبعة أمام المحكمة الجزئية على دعوى البيوع وقضائه تبعا لذلك بوقف الدعوى جـزاء لعـدم تنفيـذ قـرار المحكمة عملا بنص المادة 99 من قانون المرافعات ثم قضائه باعتبار الـدعوى كأن لم تكن لعدم تنفيذ ما أمرت به المحكمة بعد مضى مدة الوقف كمـا تقضـى بذلك الفقرة الثالثة من المادة المذكورة وكان لا يوجد نص فى القـانون يسـتثنى دعوى البيوع من تطبيق القواعد المذكورة عليها فإن يكون قـد التـزم صـحيح القانون» – ويؤيد هذا الحكم محمد كمال عبد العزيز ص605.

عملا بالمادة 378 من ذات القانون، إلا أن المشرع قد استهدف به تعجيل الفصل فى الدعوى، وتأكيد سلطة المحكمة فى سبيل حمل الخصوم على تنفيذ أوامرها، وهو بهذه المثابة لا يتصل بموضوع الدعوى ولا يفصل فى نزاع بين الخصوم، ولا يبت فى أية مسألة متفرعة عنه، ولا يمكن بذلك اعتباره حكما قطعيا فى مسألة متفرعة عن النزاع فى معنى المادة 20 من القانون رقم 90 لسنة 1944، ومن ثم فليس من شأن صدوره قبل حصول الصلح فى الدعوى أن يحول دون استحقاق نصف الرسوم».

(طعن رقم300 لسنة 36 ق جلسة 1971/3/9)

والمدعى له مصلحة أكيدة فى الطعن على هذا الحكم حتى تعود الخصومة إلى السير إذا ما ألغى من محكمة الطعن.

أما المدعى عليه فلا يحق له الطعن على هذا الحكم إلا إذا صدر دون سماع أقواله، أو رغم معارضته، أما إذا صدر الحكم وفقا لطلباته فلا يملك الطعن على الحكم لأن القاعدة أن قبول الحكم المانع من الطعن فيه كما يكون لاحقا لصدوره يكون سابقا عليه.

المطلب الثاني
الوقف الاتفاقى

207- النص القانونى:

مادة 128 مرافعات (معدلة بالقانون رقم 18 لسنة 1999):

«يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم ولكن لا يكـون لهـذا الوقف أثر فى أى ميعاد حتمى يكون القانون قد حدده لإجراء ما.

وإذا لم تعجل الدعوى فى ثمانية الأيام التالية لنهاية الأجل اعتبر المـدعى تاركا دعواه والمستأنف تاركا استئنافه».

208- حكمة الوقف الاتفاقى:

الوقف الاتفاقى هو الذى يتم بإرادة الخصوم ولذا سمى وقفا اتفاقيـا، فهـو مظهر لسلطان الإرادة فى شأن تسيير الخصومة.

وقد حدا الشارع إلى تقريره أن الخصوم قد تعرض لهم أسباب تدعو إلـى إرجاء نظر الدعوى مدة كافية تبيح لهم تحقيق مشروع صلح أو إحالـة علـى تحكيم أو غرض مشترك، فيكون وقف الخصومة بدلا من تكرار التأجيل الذى قد لا يوافقهم القاضى على منحه أو مده[4].

---

(4) المذكرة التفسيرية للقانون الملغى – وقد جاء بها ما يأتى:

«وتجرى المادة 292 التى صدر بها هذا الفصل بأن الدعوى يجوز إيقافهـا بنـاء على اتفاق الخصوم ولا شك فى أن هذا الإيقاف يختلف عن الإيقاف الـذى يحصـل بحكم القانون أو بحكم المحكمة. وقد اقتبست قواعده من المادتين 189 و190 من القانون الصينى. وقد حدا على وضعه أن الخصوم قد تعرض لهم أسـباب تـدعو إلى إرجاء نظر الدعوى مدة كافية تبيح لهم تحقيق مشروع صلح أو إحالة علـى

209- هل يجوز الاتفاق على الوقف فى كافة الدعاوى وأمام جميع المحاكم؟

يجوز الاتفاق على الوقف أمام محكمة أول درجة وأمام محكمة ثانى درجة، ولكن لا يجوز الاتفاق على الوقف أمام محكمة النقض لاختلاف الإجراءات أمام هذه المحكمة(5).

ويجوز الاتفاق على الوقف فى كافة الدعاوى، سواء كان وقفا كليا يرد على الدعوى بأكملها أو جزئيا يرد على جزء فقط منها إذا كان موضوعها قابلا للتجزئة.

وذهب رأى فى الفقه إلى أنه يجوز الاتفاق على وقف الدعوى أمام القضاء المستعجل، على أن يترك التقدير فى شأنه للقاضى بحسب ظروف الدعوى والمدة المطلوب فيها الوقف، فقد يجد أن ظروف الدعوى ومدة الوقف المطلوبة قد يسمحان بإجابة طلب الوقف دون أن تتأذى طبيعة الاستعجال فيها فعندئذ يحق له إجابة هذا الطلب كأن يطلب منه الوقف لمدة أسبوع أو عشرة أيام أو أسبوعين للصلح مثلا ويستبين من ظروف الحال أن مثل هذا الوقف لن يؤثر على صفة الاستعجال فى خصوصية الدعوى المطروحة، أما إذا استبان القاضى أن الوقف سيؤثر على طبيعة الاستعجال فى الدعوى فإنه يملك عدم إجابة الخصوم إلى هذا الطلب(6).

تحكيم أو غرض آخر مشترك، فبدلا من تكرار التأجيل الذى قد لا يوافقهم القاضى=
= على منحه أو على أمده، فقد رؤى تخويلهم حق إيقاف الدعوى بالاتفاق لمدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم دون أن يكون لهذا الإيقاف أثر فى أى ميعاد من المواعيد الحتمية التى حددها القانون لإجراء من الإجراءات ... إلخ».

(5) أحمد هندى ص210.

(6) راتب وآخرين فى القضاء المستعجل ص105 هامش (2).

بينما ذهب الرأى الغالب – الذى نؤيده – إلـى أنـه لا يجـوز للقاضـى المستعجل أن يقر اتفاق الخصوم على وقف الـدعوى، لأن طبيعـة الـدعوى المستعجلة لا تتناسب مع هذا الوقف وما يقتضيه من تعطيـل الفصـل فيهـا، فالمشرع قصد بإنشاء القضاء المستعجل التيسير على الخصوم التى لا تحتمـل ظروفهم الانتظار والالتجاء إلى القضاء العادى وما تتسم به إجراءاته من بطء، بل أجاز لهم الالتجاء إليه للحصول على حماية عاجلة دون مساس بأصل الحق، فإذا رأى الخصوم الاتفاق على تأجيل نظر الدعوى لمدة الوقف التـى سـوف يقرهم عليها القاضى عملا بالمادة 128 مرافعات، فإن هذا دليل على أنهم لـن يضاروا من الالتجاء إلى طريق القضاء العادى، ولن تضار مصالحهم من اتباع الإجراءات العادية فى الدعوى، وفضلا عن ذلك فإن طلب المدعى وقف الدعوى لأجل معين مما يعد إقرارا ضمنيا بأن الطلب المعروض على القضاء المستعجل لا يتوافر فيه الاستعجال الأمر الذى يخول للقاضى أن يحكم بعدم الاختصـاص لانعدام وجه الخطر فى الدعوى[7].

شروط الوقف الاتفاقى:

يشترط لتحقق الوقف الاتفاقى توافر الشروط الثلاثة الآتية:

210- الشرط الأول:

اتفاق الخصوم على الوقف:

يجب أن يتفق جميع أطراف الخصومة على وقف الدعوى أى على عدم السير فيها، سواء كانوا أطرافا أصليين أم متدخلين وأيا كان نوع تدخلهم[8].

---

(7) أمينة النمر مناط الاختصاص والحكم فى الـدعاوى المسـتعجلة 1967 ص388 ومـا بعدها – محمد عبد اللطيف فى القضاء المستعجل ص564 – أحمد هندى ص210.

(8) فتحى والى ص644 – نبيل عمر ص893 – أحمد مليجى ص893 – محمد كمال

وإذا كان من بين الخصوم خصما فى المواجهة فإنه لا تلزم موافقته إلا إذا كان قد نازع فى الدعوى، إذ ينقلب عندئذ إلى خصم حقيقى فى الدعوى.

ومرجع هذا الشرط أن الوقف يتم لتحقيق مصلحة مشتركة لجميع الخصوم ومن ثم يجب أن يتم بموافقتهم جميعا. وقد ذهب الرأى الغالب فى الفقه إلى أنه يجوز الوقف الجزئى للدعوى متى كانت الخصومة قابلة للتجزئة وذلك باتفاق أحد المدعين مع المدعى عليه أو اتفاق المدعى مع أحد المدعى عليهم، لأن الأصل أن الخصومة هى حالة قانونية تقبل التجزئة مالم ينص القانون على غير ذلك أو كان موضوعها لا يقبل التجزئة[9].

ويجوز الاتفاق على الوقف بين وكلاء الخصوم دون حاجة إلى وكالة خاصة. فالاتفاق على الوقف من إجراءات التقاضى التى يخول التوكيل الوكيل القيام بها طبقا للمادة 75 مرافعات التى تجرى على أن:

«التوكيل بالخصومة يخول الوكيل سلطة القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتها أو الدفاع فيها، واتخاذ الإجراءات التحفظية إلى أن يصدر الحكم فى موضوعها فى درجة التقاضى التى وكل فيها وإعلان هذا الحكم وقبض الرسوم والمصاريف. وذلك بغير إخلال بما أوجب فيه القانون تفويضا خاصا.

وكل قيد يرد فى سند التوكيل على خلاف ما تقدم لا يحتج به على الخصم الآخر».

كما أن المادة (76) مرافعات لم تستلزم تفويضا خاصا فى الاتفاق على

عبد العزيز ص796.

(9) رمزى سيف ص567 – أبو الوفا فى التعليق ص471 أمينة النمر فى الدعوى وإجراءاتها ص439 – نصر الدين كامل ص132 – نبيل عمر ص893 – أحمد الصاوى ص573 – أحمد مليجى ص38 – وعكس ذلك العشماوى ص376.

وقف الدعوى إذ نصت على أن: «لا يصح بغير تفويض خاص الإقرار بـالحق المدعى به ولا التنازل عنه ولا الصلح ولا التحكيم فيه ولا قبـول اليمـين ولا توجيهها ولا ردها ولا ترك الخصومة ولا التنازل عن الحكم أو عن طريق من طرق الطعن فيه ولا رفع الحجز ولا ترك التأمينات مع بقاء الدين ولا الادعـاء بالتزوير ولا رد القاضى ولا مخاصمته ولا رد الخبير ولا العرض الفعلـى ولا قبوله ولا أى تصرف آخر يوجب القانون فيه تفويضا خاصا».

ولا يؤثر على صحة الاتفاق أن يكون المحامى الذى أقره ليس هو المحامى الأصيل ذلك أن المادة 56 من قانون المحاماة رقـم 17 لسـنة 1983 خولـت المحامى – سواء أكان خصما أصليا أم وكيلا فى الدعوى – أن ينيب عنـه فـى الحضور أو فى المرافعة أمام المحكمة محاميا آخر تحت مسئوليته دون توكيـل خاص مالم يكن فى التوكيل ما يمنع ذلك. إذ جرى نصها على أن: «للمحـامى سواء كان خصما أصليا أو وكيلا فى دعوى – أن ينيب عنه فى الحضور أو فى المرافعات أو فى غير ذلك من إجراءات التقاضى محاميا آخر تحت مسـئوليته دون توكيل خاص مالم يكن فى التوكيل ما يمنع ذلك.

وقد قضت محكمة النقض بأن:

«الاتفاق على وقف الخصومة كما يصح أن يكون بين الخصـوم أنفسـهم يصح أيضا أن يكون بين وكلائهم وهم المحامون الحاضرون عنهم إذ أنه مـن إجراءات التقاضى التى يشملها نص المادة 810 مرافعات، ولا يدخل فى عـداد الحالات التى استلزمت المادة 811 مرافعات الحصول على تفويض خاص بها، ولا يؤثر على صحة الاتفاق أن يكون المحامى الذى أقره ليس هـو المحـامى الأصيل، ذلك أن المادة 31 من قانون المحاماة رقم 98 لسـنة 1944 خولـت للمحامى سواء أكان خصما أصليا أو وكيلا فى الدعوى أن ينيـب عنـه فـى

الحضور أو فى المرافعة أمام المحكمة محاميا آخر تحت مسئوليته دون توكيل خاص ما لم يكن فى التوكيل ما يمنع ذلك».

(طعن رقم 334 لسنة 21 ق جلسة 1955/3/17)

ويخضع الاتفاق على وقف الخصومة للقواعد العامة من حيث شروطه وصحته. وتفريعا على هذا، يجوز لأحد طرفى هذا الاتفاق الادعاء بوجود عيب للإرادة كالغش أو الغلط.

ويمكن أن يقدم طلب وقف الخصومة شفاهة أو كتابة، ولا يجب أن يتضمن الطلب تحديد سبب رغبة الخصوم فى وقف الخصومة، فالأمر يترك للخصوم الذين لهم الاتفاق على الوقف أيا كان السبب، وإنما وفقا للقواعد العامة يجب أن يكون هذا السبب مشروعا[10].

وقد قضت محكمة النقض بأن:

«مؤدى أحكام الوقف الاتفاقى الذى تحكمه المادة 292 من قانون المرافعات أن الشارع رخص للخصوم فى أن يتفقوا على وقف السير فى الدعوى لمدة لا تزيد على ستة شهور من تاريخ إقرار المحكمة لهذا الاتفاق أيا كان سببه».

(طعن رقم 257 لسنة 27ق جلسة 1962/1/31)

211- الشرط الثانى:

ألا تزيد مدة الوقف على ثلاثة أشهر:

أوجبت المادة 128 مرافعات ألا تزيد مدة الوقف على ثلاثة أشهر.

وكانت المدة قبل صدور القانون رقم 18 لسنة 1999 لا تزيد على ستة أشهر.

وتحسب هذه المدة من نهاية اليوم الذى أقرت فيه المحكمة اتفاق الخصوم وينتهى بنهاية اليوم المماثل له فى الشهر الذى ينتهى فيه الأجل.

---

(10) فتحى والى ص644 – أحمد مليجى ص37 – أحمد هندى ص208.

ولما كانت مدة الوقف الاتفاقى لا تعتبر من مواعيد المرافعـات، فإنهـا لا تخضع لقواعد هذه المواعيد، فلا يسرى عليها نص المادة 18 مرافعـات التـى تقضى بأنه إذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها، وإنما يحسب يوم العطلة الرسمية ضمن المدة.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

1- (أ)- «مدة وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم إعمالا لنص المـادة 128 من قانون المرافعات لا تعتبر ميعادا من قبيل المواعيـد التـى عالجهـا المشرع فى المادة 15 من قانون المرافعات بقوله «إذا عين القانون للحضور أو لحصول الإجراء ميعادا....» فالميعاد الذى عناه الشارع فيها هو ذلك الذى يعينه القانون للحضور أو لحصول الإجراء، وإذ كانت مدة الوقف الاتفـاقى يحـددها الخصوم أنفسهم حسبما يتراءى لهم وليس فى تدخل المشرع بوضع حد أقصـى لها ما يضفى عليها وصف الميعاد فإنما هدفه من ذلك ألا يصبح الوقف وسـيلة تعطيل وإطالة وقد أكد هذا النظر حينما عبر عن الوقف فى الفقرة الثانيـة مـن المادة 128 بكلمة «الأجل» كما يؤكده ما هو مقرر من أن قرار الوقف باتفـاق الخصوم لا يحوز حجية فيجوز لأى من الخصوم تعجيل الدعوى دون أن يكون للطرف الآخر حق الاعتراض فإن ميعاد الثمانية أيام الذى حدده المشرع لتعجيل الدعوى يبدأ من نهاية أجل الوقف ولو صادف عطلة رسمية».

(طعن رقم 223 لسنة 45 ق جلسة 1978/6/28)

(ب)- «المقرر فى حساب المواعيد أنه إذا كان الميعاد مقـدرا بالأيـام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم حدوث الأمر المعتبر فى نظر القـانون مجريا للميعاد فإذا كان الميعاد مما يجب انقضاؤه قبل الإجراء فلا يجوز حصول الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من الميعاد، وتتبع تلك القاعدة العامة التى

أوردها المشرع فى المادة 15 من قانون المرافعات فى احتساب جميع المواعيد فى سائر فروع القانون، كما تتبع أيضا فى حساب المدد والآجال على سبيل القياس، فإذا كان الأجل محددا بالأيام أو بالشهور، فلا يحسب منه يوم حدوث الأمر المعتبر مجريا للأجل، ويبدأ الميعاد فى نهاية ذلك اليوم وينتهى بنهاية اليوم المماثل له فى الشهر الذى ينتهى فيه الأجل، وإذ كان أجل الوقف ستة شهور قد بدأ بصدور الحكم بالوقف فى يوم 1973/1/20، فإنه يبدأ من نهاية ذلك اليوم وينتهى بنهاية اليوم المماثل له فى الشهر السادس أى بنهاية يوم 1973/7/20، ويبدأ ميعاد الثمانية أيام التالية لنهاية الأجل بيوم 1973/7/21 وينتهى بنهاية يوم 1973/7/28، وإذ كان إعلان صحيفة التعجيل للهيئة المطعون ضدها قد تم فى 1973/7/29، فإنه يكون قد تم بعد انقضاء ميعاد الثمانية أيام التالية لنهاية أجل الوقف».

(طعن رقم 223 لسنة 45 ق جلسة 1978/6/28)

غير أنه يجوز أن تقل مدة الوقف عن مدة ثلاثة أشهر. وإذا اتفق الخصوم على وقف الدعوى أكثر من ثلاثة أشهر، لا يصح الاتفاق إلا فى حدود ثلاثة أشهر. ولا يوجد ما يمنع الخصوم بعد انتهاء مدة وقف الخصومة السابق الاتفاق عليها، أن يتفقوا على وقفها لمدة جديدة ولو لأكثر من مرة بشرط ألا تزيد المدة الجديدة للوقف على ثلاثة أشهر[11].

ولا يوجد ما يمنع من الاتفاق على وقف الخصومة بعد السير فيها من الوقف القانونى أو القضائى.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

1- «مؤدى أحكام الوقف الاتفاقى الذى تحكمه المادة 292 من قانون

(11) نبيل عمر ص894.

المرافعات أن الشارع رخص للخصوم فى أن يتفقوا على وقف السير فى الدعوى لمدة لا تزيد على ستة شهور من تاريخ إقرار المحكمة لهذا الاتفاق أيا كان سببه وأوجب تعجيلها خلال الثمانية أيام التالية لانقضاء هذه المدة ورتب على عدم تعجيلها فى هذا الميعاد اعتبار المدعى تاركا دعواه والمستأنف تاركا استئنافه. ولا يمنع من ذلك أن يكون سبب الوقف هو الصلح الذى كان قد طرح أمره على لجنة المصالحات لأن هذا السبب لا يعدو أن يكون صورة من صور الوقف الاتفاقى».

(طعن رقم 257 لسنة 27ق جلسة 1962/1/31)

2- «تقضى المادة الرابعة من القانون رقم 690 لسنة 1954 الخاص بجواز إعادة النظر فى جميع المنازعات القائمة بين الممولين ومصلحة الضرائب أمام المحاكم حتى 1954/12/31 بأن توقف هذه المنازعات بمجرد إخطار مصلحة الضرائب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول - قلم كتاب المحكمة المنظورة أمامها بعرض الموضوع على لجان إعادة النظر ويكون الوقف - وفقا للمادة الخامسة من القانون المذكور - لمدة سنة تعود بعدها الدعوى بقوة القانون إلى الحالة التى كانت عليها قبل الوقف ما لم تطلب اللجنة مد هذا الميعاد قبل انتهائه فعندئذ يمتد إلى ستة أشهر أخرى. ومؤدى هذه النصوص أن الوقف طبقا للقانون رقم 690 لسنة 1954 له أحكامه وشرائطه وأوضاعه الخاصة والمتميزة المقررة فى القانون وهو يختلف فى مناطه ونطاقه عن أحكام الوقف الاتفاقى المقرر فى المادة 292 من قانون المرافعات»

(طعن رقم 108 لسنة 28 ق جلسة 1962/4/11)

3- «أسند المشرع بالقانون رقم 690 لسنة 1954 حسم وجوه الخلاف فى المنازعات الضريبية إلى لجان إعادة النظر، ولكى يرفع يد القضاء عنها حتى يتم فى شأنها الاتفاق، وضع لوقف الدعاوى حكما خاصا بأن جعله لمدة سنة

تتجدد لستة أشهر بإجراءات وشروط معينة من غير أن يكون لذلك صلة بحكم المادة 292 من قانون المرافعات ولما انتهى الميعادان المقرران للوقف ولم تكن اللجان قد أجهزت على القضايا التى عرضت عليها صدر القانون رقم 104 لسنة 1958 وقضى بأن تستمر القضايا التى أوقفت طبقا للقانون رقم 690 لسنة 1954 سالف الذكر موقوفة والتى استأنفت سيرها تعود للإيقاف، أما تلك التى أوقفت طبقا للمادة 292 مرافعات فإن المشرع لم يعرض لها ومن ثم باتت محكومة بالنص الذى أوقفت فى ظله. فإذا كان الثابت من الأوراق أن الطرفين لم يحتميا بأحكام القانون رقم 690 لسنة 1954 فى طلب الوقف لتخلف شروطه وإجراءاته، فإن هذا الوقف لا يكون له سند من القانون غير ما نصت عليه المادة 292 مرافعات وبالتالى يكون الجزاء الذى قررته الفقرة الثانية منها لازما».

(طعن رقم 338 لسنة 28 ق جلسة 1962/4/11)

4- «وقف الدعوى لمدة ستة أشهر باتفاق طرفى الخصومة تحكمه المادة 252 من قانون المرافعات دون غيرها ولا يغير من ذلك كون الدعوى قد أوقفت من قبل عملا بأحكام القانون رقم 690 لسنة 1954».

(طعن رقم 295 لسنة 28 ق جلسة 1963/4/10)

وحكمة تحديد المدة التى يجوز الاتفاق على الوقف فيها تفادى أن تؤدى هذه الرخصة التى أتاحها المشرع للخصوم إلى إطالة أمد النزاع وتراكم القضايا أمام المحاكم.

212- الشرط الثالث:

إقرار المحكمة لاتفاق الخصوم على الوقف:

نصت المادة 128 على أن مدة الاتفاق على الوقف لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ «إقرار المحكمة لاتفاقهم» أى اتفاق الخصوم. ومعنى هذا أن المشرع

تطلب إقرار المحكمة للوقف الاتفاقى.

وقد ذهب رأى إلى أن القاضى ليس ملزما بإجابة الخصوم إلى طلب وقف الخصومة، وإنما له سلطة تقديرية فى إقرار هذا الاتفاق، فله أن يرفض إقـراره إذا رآه عديم الجدوى كما لو كانت الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضـوعها، أو إذا تبين له أن الطلب إنما يرمى إلى إطالة أمد الخصـومة. وإن كـان يـذهب أنصار هذا الرأى إلى أن القاضى لا يرفض إقرار الاتفاق عادة إلا لأسباب هامة وأن القول بغير ذلك ينطوى على إهدار لسـلطة القاضـى فـى إدارة حركـة الدعوى[12].

بينما ذهب رأى آخر إلى أن القاضى لا يملك رفض وقف الخصـومة لأن الاتفاق على الوقف عبارة عن تصرف إجرائى ملزم لأطرافه، وإذا كان المشرع يستلزم إقرار المحكمة لهذا الاتفاق فإنما ذلك يكون للتحقق من صـحة الاتفـاق ومدته قبل وقف الخصومة، والدعوى على كل حال لا تزال ملكـا لأطرافهـا، ويكفى من تدخل الشارع فى هذا الشأن تحديد المدة القصوى التى يجوز الاتفاق على وقف الخصومة خلالها[13].

والرأى الأول هو الذى نرى الأخذ به.

213- أثر الوقف:

يؤثر وقف الخصومة على سيرها وليس على قيامهـا. فالخصـومة رغـم الوقف تعتبر قائمة أمام القضاء فتبقى صحيفة الدعوى منتجة لآثارها، كما يبقى

---

(12) فتحى والى ص644 – نبيل عمـر ص894 – أحمـد الصـاوى ص574 – محمد نصر الدين كامل ص132.

(13) أحمد مليجى ص40 – أمينة النمر فى الدعوى وإجراءاتها ص429 – أحمـد هندى ص208 وما بعدها – محمد كمال عبد العزيز ص796.

صحيحا كل ما تم من إجراءات فى الخصومة قبل وقفها لكنها تبقى راكدة أمام المحكمة أى معطلة السير فلا يجوز اتخاذ أى إجراء فيها خلال مدة الوقف وإلا كان باطلا[14]، وإذا كانت هناك مواعيد إجرائية لم تبدأ أثناء وقف الدعوى فإنها لا تبدأ أثناء مدة الوقف. أما إذا كان الميعاد قد بدأ قبل الوقف ولم ينته فإن هذا الميعاد يقف ويستأنف سريانه بعد انتهاء الوقف، ما لم يكن هذا الميعاد حتميا فلا يتوقف سريانه كما سنرى فى البند التالى.

214- لا أثر للوقف على أى ميعاد حتمى:

نصت الفقرة الأولى من المادة (128) فى عجزها على أن:

«لا يكون لهذا الوقف أثر فى ميعاد حتمى يكون القانون قد حدده لإجراء ما»- والمقصود بالميعاد الحتمى ذلك الميعاد الذى يترتب على مخالفته سقوط الحق فى اتخاذ الإجراء كمواعيد الطعن أو ميعاد رفع الدعوى. أما الميعاد غير الحتمى فهو الميعاد الذى لا يرتب القانون جزاء السقوط على عدم احترامه[15].

فليس للوقف الاتفاقى أثر فى أى ميعاد حتمى يكون القانون قد حدده لإجراء ما، ويتعين اتخاذ الإجراء فى ميعاده لأنه لا يجوز أن يمس اتفاق الأفراد بقواعد النظام العام. فإذا صدر فى الخصومة – قبل وقفها اتفاقا – حكم قابل للطعن المباشر فإن ميعاد الطعن فى هذا الحكم يظل ساريا.

215- حجية القرار الصادر من المحكمة بإقرار الوقف:

قرار المحكمة بوقف الدعوى اتفاقا لا يحوز حجية، فيجوز لأى من الخصوم تعجيل الدعوى دون أن يكون للطرف الآخر حق الاعتراض، لأنه إذا كان المقصود من الوقف هو إتاحة فرصة للخصوم لتحقيق مشروع صلح مثلا

---

(14) أحمد الصاوى ص574 وما بعدها – أمينة النمر ص439.

(15) نبيل عمر ص895.

فى جو بعيد عن المحاكم بدلا من تكرار تأجيل الدعوى الذى قد لا توافقهم عليه المحكمة، فإن من العبث منع تعجيل الدعوى إذا استبان لأحد الخصوم أن الاعتبارات التى كانت تبرر الوقف قد زالت[16].

وهذا ما أخذت به محكمة النقض فى حكمها الصادر بتاريخ 1978/6/28 فى الطعن رقم 332 لسنة 45ق (منشور ببند 211).

وللمحكمة أن تعدل عن قرارها بوقف الدعوى إذا وجدت مبررا لذلك وهو تغير الظروف التى أدت إلى الوقف وبشرط أن يكون ذلك قبل انتهاء مدة الوقف، فإذا ما انتهت مدة الوقف زالت سلطة المحكمة فى العدول عنه لتعلق حق الخصوم به.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

«إذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن محكمة الاستئناف حكمت فى 1979/11/11 بوقف الاستئناف اتفاقا لمدة ستة أشهر وكانت سلطتها فى العدول عن هذه الوقف مقيدة بقيام مبرر لذلك وهو تغير الظروف التى أدت إلى الوقف، وبشرط أن يكون ذلك قبل انتهاء مدته فإذا ما انتهت مدة الوقف

---

(16) أبو الوفا فى التعليق ص472 – أحمد هندى ص209 – محمد نصر الدين كامل ص134. وقارن محمد كمال عبد العزيز ص796 وما بعدها وفتحى والى ص646 هامش (2) فيريان أنه لا يجوز لأى من الخصوم إنهاء الوقف بإرادته المنفردة، لأنه متى أقر القاضى الوقف فإنه يكون ملزما لطرفيه والتعجيل عندئذ يعتبر تعديلا لاتفاق بين الطرفين لا يجوز نقضه بإرادة منفردة من أحدهما، إلا أن الدكتور فتحى والى يستطرد أن للمحكمة العدول عن قراراها بالوقف ومن ثم فلها بناء على تعجيل أحد الطرفين قبل الميعاد أن تنهى الوقف وتستأنف سير الخصومة. ولكن يظل الأمر خاضعا لسلطتها التقديرية فلها أن ترفض استئناف سيرها قبل انتهاء ميعاد الوقف المتفق عليه والذى أقرته قبل ذلك بقرارها بالوقف.

زالت سلطة المحكمة فى العدول عنه لتعلق حق الخصوم به».

(طعن رقم 416 لسنة 52 ق جلسة 1983/2/13)

216- الطعن فى القرار الصادر بوقف الدعوى:

الأصل أن قرار الوقف عمل ولائى لا يقبل الطعن، كما أنه صادر بناء على اتفاق الخصوم مما يفيد سبق قبولهم له وبالتالى إسقاط الحق فى الطعن عليه مقدما.

غير أنه إذا شابه القرار خطأ فى تطبيق القانون، كأن لم يحصل اتفاق بين الخصوم أو إذا زادت مدة الوقف على ثلاثة أشهر، يكون عندئذ للخصم أن يطعن فى القرار فور صدوره دون انتظار للفصل فى الموضوع عملا بالمادة 212 مرافعات[17].

تعجيل الدعوى من الوقف:

217- كيفية التعجيل:

تعجيل الدعوى بعد وقفها يتطلب اتخاذ إجراءين جوهريين هما تحديد جلسة لنظرها حتى تستأنف سيرها أمام المحكمة وإعلان الخصم بهذه الجلسة وبشرط أن يتم الإعلان قبل الميعاد الذى حدده القانون وذلك عملا بالمادة الخامسة من قانون المرافعات التى تقضى بأن: «إذا نص القانون على ميعاد حتمى لاتخاذ إجراء يحصل بالإعلان فلا يعتبر الميعاد مرعيا إلا إذا تم إعلان الخصم خلاله».

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

---

(17) العشماوى ص380 – أبو الوفا ص472 – نبيل عمر ص894 – أحمد هندى ص209 وما بعدها.

1- «تعجيل الدعوى بعد وقفها يتطلب اتخاذ إجراءين جوهريين هما تحديد جلسة لنظرها حتى تستأنف القضية سيرها أمام المحكمة وإعلان الخصم بهـذه الجلسة وبشرط أن يتم الإعلان قبل انتهاء ميعاد الثمانية أيام المحددة فى نـص المادة 128 وذلك إعمالا لنص المادة الخامسة من قانون المرافعات التى تـنص على أنه: «إذا نص القانون على ميعاد حتمى لاتخاذ إجراء يحصل بالإعلان فلا يعتبر الميعاد مرعيا إلا إذا تم إعلان الخصم خلاله».

ولا ينال من ذلك ما نص عليه فى المادة 63 من قانون المرافعات مـن أن الدعوى ترفع إلى المحكمة بناء على طلب المدعى بصحيفة تودع قلـم كتـاب المحكمة مالم ينص القانون على غير ذلك، ذلك أنه وإن كان هذا النص قد أدخل تعديلا جوهريا فى طريقة رفع الدعوى إلا أنه – وقد جاء فى الكتاب الأول فـى بابه الثانى الخاص برفع الدعوى وقيدها، استثناء من حكم المادة الخامسة التى وردت ضمن الأحكام العامة والمقابلة للمادة السادسة مـن قـانون المرافعـات السابق – يعد قاصرا على صحيفة افتتاح الـدعوى أو الطعـن أو الإجـراءات الأخرى التى أحال فيها المشرع على أحكام الباب الثانى من الكتاب الأول فـلا يتعداها إلى غيرها ويظل أثر نص المادة الخامسة سالفة الذكر سارية بالنسبة لما عدا ذلك من الإجراءات التى تحصل بالإعلان ومن بينها تعجيل الـدعوى بعـد وقفها باتفاق الخصوم فلا يعتبر الميعاد المنصوص عليه فى المـادة 128 مـن قانون المرافعات مرعيا إلا إذا تم إعلان التعجيل خلال الثمانية أيام التالية لنهاية أجل الوقف، وإذ اعتبر الحكم المطعون فيه الاستئناف كأن لم يكن لعدم إعـلان المطعون ضدها بالتعجيل خلال الميعاد فإن النعى عليه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه يكون فى غير محله».

(طعن رقم 223 لسنة 45ق جلسة 1978/6/28)

(ذات المبدأ طعن رقم 797 لسنة 49ق جلسة 1983/2/9)

2- «تعجيل الدعوى بعد وقفها طبقا لنص المادة 128 من قانون المرافعات يقتضى اتخاذ إجراءين هما تحديد جلسة جديدة لنظرها حتى تستأنف القضية نظرها أمام المحكمة وإعلان الخصم بهذه الجلسة وبشرط أن يتم الإعلان قبل انتهاء ميعاد الثمانية أيام المحددة فى نص المادة سالفة الذكر إعمالا لنص المادة الخامسة من قانون المرافعات التى جرى نصها بأنه «إذا نص القانون على ميعاد حتمى لاتخاذ إجراء يحصل بالإعلان فلا يعتبر الميعاد مرعيا إلا إذا تم إعلان الخصم خلاله» ولا ينال من ذلك ما قضت به المادة 63 من قانون المرافعات من أن الدعوى ترفع إلى المحكمة بناء على طلب المدعى بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك، فلئن كان هذا النص قد أدخل تعديلا فى طريقة رفع الدعوى إلا أنه وقد جاء فى الكتاب الأول فى بابه الثانى الخاص برفع الدعوى وقيدها استثناء من حكم المادة الخامسة آنفة الذكر التى وردت ضمن الأحكام العامة يعد قاصرا على صحيفة افتتاح الدعوى أو الطعن أو الإجراءات الأخرى التى أحال فيها المشرع على أحكام الباب الثانى من الكتاب الأول فلا يتعداها إلى غيرها ويظل أثر نص المادة الخامسة سالفة البيان ساريا بالنسبة لما عدا ذلك من الإجراءات التى تحصل بالإعلان ومن بينها تعجيل الدعوى بعد وقفها باتفاق الخصوم، مما مفاده أن الفقرة الثانية من المادة 67 من قانون المرافعات لا تكون هى النص الواجب التطبيق، فلا يلتزم قلم الكتاب أن يسلم صحيفة التعجيل إلى قلم المحضرين وإنما يكون على صاحب الشأن بعد تقديم الصحيفة المشار إليها إلى قلم الكتاب لتحديد الجلسة أن يتسلمها لتقديمها إلى قلم المحضرين لإعلانها خلال الموعد المحدد، كما أن متابعة إعلانها – فى ذلك الموعد – أمر تفرضه طبيعة الأجل القانونى القصير الذى حدده المشرع والجزاء الذى رتبه على تجاوزه دون إعلان خصمه».

(طعن رقم 1228 لسنة 58ق جلسة 1991/3/6)

وإذا تعدد المدعون وعجل بعضهم الدعوى دون البعض الآخر لم تستأنف الدعوى سيرها إلا بالنسبة لمن عجلها.

ويجوز للمدعى عليه نفسه تعجيل الدعوى ولو بعد ثمانية الأيام المحددة للتعجيل – كما سنرى – إذا رأى أن مصلحته تقتضى السير فى الدعوى[18]، وهو بداهة لا يعجلها إلا إذا تراخى المدعى فى تعجيلها بعد انقضاء الميعاد. ولا يملك عندئذ المدعى التمسك باعتباره تاركا لدعواه إذ عليه فى هذه الحالة أن يتركها وفقا لقواعد الترك المقررة فى القانون وبشروطه[19].

218- ميعاد التعجيل:

حددت الفقرة الثانية من المادة 128 مرافعات ميعاد تعجيل الدعوى من الوقف «فى ثمانية الأيام التالية لنهاية الأجل»، وقد ذكرنا سلفا أن مدة الوقف تنتهى بانتهاء اليوم الأخير فيما ولو كان يوافق عطلة رسمية. ومن ثم يجب تعجيل الدعوى فى ثمانية الأيام التالية لليوم الأخير من مدة الوقف ويتعين أن يتم إعلان الخصم بالتعجيل فى خلال هذا الميعاد، ولا يكفى تقديم الإعلان إلى قلم الكتاب لتحديد جلسة خلاله، حتى وإن كان تاريخ الجلسة يقع بعده وميعاد التعجيل من مواعيد المرافعات، وهو ميعاد ناقص يجب أن يتم التعجيل خلاله.

ومن ثم يمتد هذا الميعاد بسبب المسافة، ويحسب الميعاد على أساس المسافة بين المحكمة التى أودعت فيها صحيفة التعجيل وبين موطن الخصم

---

(18) أبو الوفا ص472 – محمد كمال عبد العزيز ص797.

(19) أبو الوفا ص797 – وقارن فتحى والى ص647 فيذهب إلى أنه لا يقبل من المدعى عليه تعجيل الخصومة بعد انقضاء هذا الميعاد فإن حدث فللمدعى الدفع بانتهاء الخصومة نتيجة للترك.

المراد إعلانه.

(انظر نقض طعن رقم 1444 لسنة 30ق جلسة 1966/2/22 – طعن رقم 390 لسنة 43ق جلسة 1978/2/18 منشورين ببند 304)

كما يمتد بالعطلة الرسمية إذا صادفت آخره ويقف بسبب القوة القاهرة.

ولا يعتبر من قبيل القوة القاهرة مفاوضات الصلح التى تتم بين الخصوم.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

«مؤدى أحكام الوقف الاتفاقى الذى تحكمه المادة 292 من قانون المرافعات أن الشارع رخص للخصوم فى أن يتفقوا على وقف السير فى الدعوى لمدة لا تزيد على ستة شهور من تاريخ إقرار المحكمة لهذا الاتفاق أيا كان سببه وأوجب تعجيلها خلال الثمانية أيام التالية لانقضاء هذه المدة ورتب على عدم تعجيلها فى هذا الميعاد اعتبار المدعى تاركا دعواه والمستأنف تاركا استئنافه، ولا يمنع من ذلك أن يكون سبب الوقف هو الصلح الذى كان قد طرح أمره على لجنة المصالحات لأن هذا السبب لا يعدو أن يكون صورة من صور الوقف الاتفاقى».

(طعن رقم 257 لسنة 27ق جلسة 1962/1/31)

(انظر أيضا طعن رقم 411 لسنة 47ق جلسة 1979/6/5 – منشور ببند 220 – وراجع طعن رقم 223 لسنة 45ق جلسة 1978/6/28 منشور بالبند السابق)

219- أثر تعجيل الدعوى بعد الميعاد:

نصت الفقرة الثانية من المادة 128 مرافعات على أنه: «وإذا لم تعجل الدعوى فى ثمانية الأيام التالية لنهاية الأجل اعتبر المدعى تاركا دعواه والمستأنف تاركا استئنافه».

فإذا انتهى ميعاد التعجيل دون أن تعجل الخصومة اعتبر المـدعى تاركـا دعواه والمستأنف تاركا استئنافه. أى أن الخصومة بانقضاء ميعـاد التعجيـل، تنقضى بقوة القانون وتعتبر كأن لم تكن، وتزول كافة الآثار القانونية المترتبـة على قيامها، هذا أمام محكمة أول درجة، أما أمام محكمة ثانى درجـة فيصـير الحكم الابتدائى انتهائيا إذا كان قد سبق إعلانه، فى الحالات التى يبدأ فيها الطعن من تاريخ إعلان الحكم، لأن ميعاد الطعن يكون قد انقضى فى هذا الحالة، وإلا جاز تجديد الاستئناف[20].

وبصفة عامة تترتب كافة آثار ترك الخصومة[21].

وقد قضت محكمة النقض فى حكم غيـر منشـور لهـا صـادر بتـاريخ 1983/12/5 فى الطعن رقم 1299 لسنة 49ق بأن الخصم إذا كان هو الـذى تسبب فى عدم إتمام إعلان صحيفة التعجيل إليه فى الميعاد فلا يكون له التمسك بتوقيع جزاء عدم إتمام التعجيل خلال الميعاد ولا يلزم أن يكون فعله هو السبب الرئيسى أو الوحيد أو العادى أو المباشر، فإذا كان لم يخطر الطـرف الآخـر بتغيير موطنه عملا بالفقرة الثانية من المادة 12 مرافعات فلما وجه الإعلان إليه وردت إجابة بأنه انتقل إلى مكان آخر فلما أعلنـه فيـه وردت إجابـة بعـدم الاستدلال عليه فيه فلما اهتدى إلى موطنه الجديد وأعلنه فيه كان قد فات الميعاد

---

(20) أحمد الصاوى ص576 – فتحى والى ص646 – أحمد هندى ص211.

(21) وينتقد البعض افتراض المشرع هنا إرادة ترك الدعوى، مـع أنـه لا محـل لإقحام إرادة المدعى فى مجال مجازاته، فنحن بصدد توقيع جـزاء علـى عـدم التعجيل فى الميعاد لا بصدد تلمس إرادة المدعى وتفسير إهماله فإن المنطق كـان يحتم ألا يقحم المشرع إرادة وهمية للمدعى فى مجال توقيع الجزاء عليه لإهمالـه (الدكتور أحمد مسلم – التأصيل المنطقى لأحوال انقضاء الخصومة مجلة العلـوم القانونية والاقتصادية السنة 2 – 1960 – العدد الأول ص94).

فإنه لا يجوز للمعلن إليه التمسك بتوقيع الجزاء.

220- عدم تعلق ميعاد التعجيل بالنظام العام:

ميعاد ثمانية الأيام سالفة الذكر المحدد لتعجيل الدعوى من الوقف الاتفاقى لا يتعلق بالنظام العام فلا تقضى المحكمة من تلقاء نفسها بالجزاء المترتب على ذلك إذا ما عجلت الدعوى بعد هذا الميعاد، وإنما يجب على الخصم التمسك به[22].

---

(22) محمد نصر الدين كامل ص135 وما بعدها – فتحى والى ص647 – أبو الوفا ص472 – أحمد الصاوى ص576.

وقارن: وجدى راغب فى مبادئ الخصومة ص338 – الدكتور محمد محمود إبراهيم فى الوجيز فى المرافعات ص802 وما بعدها – الدكتور إبراهيم سعد فى القانون القضائى الخاص جـ2 ص110 فيرون أن الجزاء متعلق بالنظام العام، ولو كان الجزاء غير متعلق بالنظام العام لكان من الجائز الاتفاق على خلافه، وهذا يعنى جواز الاتفاق على إبقاء الخصومة موقوفة بعد انتهاء مدتها دون تقيد بالمدة القانونية أو بقرار المحكمة.

وقارن رمزى سيف ص570 وما بعدها إذ يرى أنه إذا كان تعجيل الدعوى بعد انتهاء النهاية القصوى للمدة التى يجوز اتفاق الخصوم على وقف الدعوى فيها، فإن المحكمة تقضى من تلقاء نفسها بزوال الخصومة، لأن عدم تمسك أى من الخصوم بانتهاء الخصومة يعتبر بمثابة اتفاق ضمنى على مد مدة الوقف المتفق عليها وهو لا يجوز فيما يزيد على النهاية القصوى التى حددها القانون.

أما إذا كان التعجيل بالرغم من حصوله بعد مضى ثمانية أيام على انتهاء الأجل المتفق على وقف الدعوى فيه إلا أنه حصل قبل مضى النهاية القصوى التى يجوز الاتفاق على الوقت فيها وهى ثلاثة أشهر (الآن). فلا يجوز للمحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بالجزاء، لأن سكوت الخصوم عن التمسك بالجزاء يعتبر بمثابة اتفاق ضمنى على مد مدة الوقف بما لا يجاوز الحد الأقصى الذى قرره القانون، ومثل هذا الاتفاق جائز لأنه كان فى إمكان الخصوم من أول الأمر أن

والتمسك بهذا الجزاء هو دفع شكلى يحكمه نص المادة 108 مرافعات التى تجرى على أن: «الدفع بعدم الاختصاص المحلى والدفع بإحالة الـدعوى إلـى محكمة أخرى لقيام ذات النزاع أمامها أو للارتباط والـدفع بـالبطلان وسـائر الدفوع المتعلقة بالإجراءات يجب إبداؤها معا قبل إبداء أى طلب أو دفـاع فـى الدعوى أو دفع بعدم القبول وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها. ويسقط حق الطاعن فى هذه الدفوع إذا لم يبدها فى صحيفة الطعن.

ويجب إبداء جميع الوجوه التى يبنى عليها الدفع المتعلق بالإجراءات معـا وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها». غير أنه إذا تمسك صاحب الشـأن بإعمـال الجزاء فإنه يتعين على المحكمة إعماله إذ ليس لها سلطة تقديرية فـى إعمـال الجزاء.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

1- (أ)- «الدفع باعتبار المستأنف تاركا لاستئنافه طبقا لنص المادة 2/292 من قانون المرافعات لا يتعلق بالنظام العام، ويتعين للحكم بمقتضاه أن يحصـل التمسك به قبل التكلم فى الموضوع وإلا سقط الحق فى إبدائه لافتراض النزول عنه ضمنا».

(ب)- «مجرد سكوت المستأنف ضده عن إبداء الدفع باعتبـار المسـتأنف تاركا لاستئنافه – فى الجلسة الأولى بعد تعجيل الدعوى لا يعتبر تنازلا ضمنيا عن الدفع مسقطا لحقه فى التمسك به فى الجلسة التالية متى كانت الدعوى قـد تأجلت لإتمام إعلان باقى المستأنف ضدهم دون أى تكلم فى الموضـوع مـن المستأنف ضده الحاضر».

(طعن رقم 207 لسنة 32ق جلسة 1966/12/6)

يتفقوا على وقف الخصومة مدة ثلاثة أشهر.

2- «رخص الشارع للخصوم بمقتضى المادة 128 من قانون المرافعات في أن يتفقوا على وقف السير في الدعوى لمدة لا تزيد على ستة شهور من تاريخ إقرار المحكمة لهذا الاتفاق أيا كان سببه وأوجب تعجيلها خلال الثمانية أيام التالية لانقضاء هذه المدة، ورتب على عدم تعجيلها في الميعاد اعتبار المدعي تاركا دعواه والمستأنف تاركا استئنافه، لما كان ذلك وكانت الدعوى أمام محكمة الاستئناف قد أوقفت في 1973/11/15 لمدة ستة شهور باتفاق الطرفين ولم يعجلها مورث الطاعن إلا في 1974/5/29 وبعد انتهاء مدة الإيقاف بأكثر من ثمانية أيام، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار مورث الطاعن تاركا استئنافه بعد أن تمسكت المطعون ضدها بهذا الدفع قبل التعرض للموضوع أو إبداء دفع بعدم القبول، يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح ولا يؤثر في ذلك أن تكون محكمة الاستئناف قد أوقفت الدعوى بتاريخ 1974/6/10 مدة ثمانية عشر شهرا طبقا لأحكام القانون رقم 14 لسنة 1962 لإعادة النظر في النزاع بين مورث الطاعن والمطعون ضدها لأنه متى كان الثابت أن إجراءات إعادة النظر لم تسفر عن اتفاق بين الطرفين، فإن الدعوى تعود بقوة القانون إلى القضاء بحالتها التي كانت عليها قبل الوقف وفقا لحكم الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون سالف الذكر بحيث يجوز - وعلى ما ورد في المذكرة الإيضاحية لذلك القانون - لأي من طرفي الخصومة التمسك بسائر الدفوع التي تعيب الدعوى حتى تنتفي مظنة التنازل عن هذه الدفوع في مفاوضات الصلح، كما لا يؤثر في سلامة الحكم أن تكون المطعون ضدها قد دفعت بجلسة 1976/4/12 باعتبار الاستئناف كأن لم يكن وفقا لنص المادة 82 من قانون المرافعات طالما أن الثابت أنها أفصحت بصدر مذكرة دفاعها المقدمة بالجلسة ذاتها عن حقيقة مرماها من الدفع وهو اعتبار مورث الطاعن «المستأنف» تاركا استئنافه وفقا

لنص المادة 128 مرافعات».

(طعن رقم 411 لسنة 47 ق جلسة 1979/6/5)

3- «إذا ما عجلت الدعوى بعد الميعاد المنصوص عليه في المادة (1/128) من قانون المرافعات وتمسك أصحاب الشأن بإعمال الجزاء المنصوص عليه فيها فإنه يتعين على المحكمة إعمال الجزاء لأن سلطتها في إعماله ليست تقديرية ومؤدى ذلك أنه إذا انتهت مدة الوقف كان على المحكمة أن تتقيد بحكم الوقف حتى لا تمس حجية الأمر المقضى».

(طعن رقم 416 لسنة 52ق جلسة 1983/2/13)

المطلب الثالث

وقف الدعوى حتى يتم الفصل فى مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم فيها

(الوقف التعليقى)

221- النصوص القانونية:

مادة 16 من القانون رقم 46 لسنة 1972 (المعدل) بشأن السلطة القضائية:

«إذا دفعت قضية مرفوعة أمام المحكمة بدفع يثير نزاعا تختص بالفصل فيه جهة قضاء أخرى وجب على المحكمة إذا رأت ضرورة الفصل فى الدفع قبل الحكم فى موضوع الدعوى، أن توقفها وأن تحدد للخصم الموجه إليه الدفع ميعادا يستصدر فيه حكما نهائيا من الجهة المختصة فإن لم تر لزوما لذلك أغفلت الدفع وحكمت فى موضوع الدعوى.

فإذا قصر الخصم فى استصدار حكم نهائى فى الدفع فى المدة المحددة كان للمحكمة أن تفصل فى الدعوى بحالتها».

مادة (129) مرافعات:

«فى غير الأحوال التى نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوبا أو جوازا يكون للمحكمة أن تأمر بوقفها كلما رأت تعليق حكمها فى موضوعها على الفصل فى مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم. وبمجرد زوال سبب الوقف يكون للخصوم تعجيل الدعوى».

شروط وقف الدعوى حتى يتم الفصل فى مسألة أخرى يتوقف عليها

الحكم فيها:

يشترط للقضاء بوقف الدعوى حتى يتم الفصل فى مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم فيها توافر الشروط الآتية:

222- الشرط الأول:

أن تعرض للمحكمة مسألة أولية:

والمسألة الأولية هى مسألة يجب عرضها مقدما على محكمة مختصة لتفصل فيها بعمل قضائى حائز لحجية الشىء المقضى به. فتقوم المحكمة بوقف الفصل فى الدعوى المطروحة عليها، لأن الفصل فى هذه الدعوى معلق على تلك المسألة. فيتعين أن يكون الفصل فى المسألة الأولية ضروريا للفصل فى الدعوى بحيث لا يمكن الفصل فى الدعوى بالرفض أو القبول إلا بعد صدور الحكم فى تلك المسألة[23].

ومثال ذلك النزاع حول الملكية فى دعوى قسمة المال الشائع، والنزاع بشأن

---

(23) ومن ذلك النزاع حول عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة يراد تطبيقه فى الدعوى، فقد أجاز القانون رقم 48 لسنة 1979 بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا فى الفقرة (أ) من المادة 29 إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة لازم للفصل فى النزاع، أن توقف الدعوى وتحيل الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية.

كما تقضى الفقرة (ب) من المادة بأنه إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن».

النسب فى دعوى النفقة.

وقد قضت محكمة النقض بأن:

1- «إذا كانت المحكمة قد قررت أن النزاع الذى أثير أمامها حـول بقـاء الاتفاق الحاصل بين الطرفين أو انتهاء أثره فى خصوص تحديد أجرة الأطيـان المطالب بريعها هو نزاع جوهرى ولم تفصل المحكمة فى هذا النـزاع، فإنهـا تكون قد تخلت عن الفصل فى عنصر جوهرى من عناصر النزاع المطـروح عليها ولو أنها فعلت لكان من المحتمل أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى، فكـان من المتعين عليها أن تقول كلمتها فيه أو أن توقف السير فـى الـدعوى حتـى يفصل فى النزاع الذى أثير حول ذلك الاتفاق فى دعوى أخرى مقامة للمطالبـة بتنفيذه - كما أن المحكمة تكون قد أخطأت إذا كانت قد عـادت فأعملـت مـا تضمنه الاتفاق المذكور».

(طعن رقم 198 لسنة 23ق جلسة 1957/6/13)

2- «يشترط فى حالة الوقف إعمالا لحكم المادة 393 من قانون المرافعات السابق أن تدفع الدعوى بدفع يثير مسألة أولية يكون الفصل فيها لازما للحكم فى الدعوى وإذ كان يبين من الحكم المطعون فيـه أن المحكمـة رأت أن دعـوى الحساب التى رفعها الطاعن على مورث المطعون عليها تخـرج عـن نطـاق الدعوى الحالية مما لا محل معه لوقفها حتى يفصل فى تلك الدعوى لأن سـند مورث المطعون عليها فى دعواه الحالية هو ما قام بدفعه عن الطاعن بصـفته ضامنا متضامنا له فى الديون المستحقة عليه للبنوك، وهى أسباب سائغة تبـرر رفض طلب الوقف لما كان ذلك، فإن النعى على الحكم - بأن المحكمة لم توقف الدعوى الحالية حتى يتم الفصل فى دعوى الحساب - يكون فى غير محله».

(طعن رقم 27 لسنة 40 ق جلسة 1975/2/4)

ولا يكفى للحكم بوقف الدعوى مجرد قيام ارتباط بين موضوعها والفصل فى دعوى أخرى، طالما أن هذا الارتباط ليس من شأنه عدم إمكانية الفصل فى الدعوى التى تنظرها المحكمة إلا إذا فصل فى الدعوى الأخرى[24].

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

«إذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بوقف الدعوى – فى مرحلة الاستئناف – على قيام ارتباط بين موضوع الاستئناف والفصل فى دعوى أخرى ارتباط لزوم دون أن يعنى بتمحيص وقائع هذا الارتباط أو تحقيق دفاع الطاعن (المدعي) بعدم دخول الأطيان التى يطلب تثبيت ملكيته لها ضمن الأراضى المتنازع عليها فى الدعوى الأخرى وبتمسكه بأن طلبه الحكم بملكية ما يدعيه بسبب مستقل آخر هو وضع اليد المدة الطويلة لا يتوقف على وجه الفصل فى الدعوى الأخرى فإن الحكم لذلك يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه».

(طعن رقم 157 لسنة 27 ق جلسة 1962/11/1) [25]

وإذا اشتملت الدعوى على عدة طلبات، وكان البعض منها يتوقف الفصل فيه على الفصل فى مسألة أولية تخرج عن اختصاص المحكمة ورأت هذه الأخيرة لزوم الفصل أولا فى هذه المسألة، وقضت بالوقف، فإن الوقف ينصرف فقط إلى بعض هذه الطلبات المرتبطة بالمسألة الأولية. أما إذا كان يصعب الفصل بين باقى الطلبات والطلب المرتبط بالمسألة الأولية فإنه يجب وقف

---

(24) أحمد الصاوى ص570 – أحمد مليجى ص52– أحمد هندى ص225.

(25) وقد قضى بأن: «على المحاكم كلما بدا لها احتمال وقوع التناقض بين الأحكام أن تدرأه بما يسره لها القانون من سبيل سواء بوقف الدعوى على نهائية حكم آخر سابق لم يكتسب بعد قوة الأمر المقضى أو بضمها إلى دعوى أخرى مرتبطة بها أو بإحالتها إلى محكمة أخرى مطروح عليها نزاع مرتبط».

(طعن رقم 1104 لسنة 48ق جلسة 1980/1/5)

الدعوى بأكملها[26].

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

1- (أ)- «مناط الحكم بوقف السير فى الدعوى طبقا لنص المادة 129 من قانون المرافعات أن يكون الفصل فى المسألة الأولية لازما للحكم فى الـدعوى، وأن تكون هذه المسألة مما يخرج عن الاختصاص النوعى أو الوظيفى للمحكمة فإذا اشتملت الدعوى على عدة طلبات يتوقف الحكم فى بعضها على الفصل فى المسألة الأولية، فإن الوقف يتم بالنسبة لهذه الطلبات وحدها وتستمر المحكمة فى نظر الطلبات الأخرى، إلا إذا كان هناك ارتباط وثيق بين مختلف الطلبات بحيث يتعذر معه الحكم فى بعضها فتوقف الدعوى بأكملها».

(ب)- «إذا كانت دعوى الطاعنة قد اشتملت على طلبين، أولهما الحكم لها بالضرائب والرسوم الجمركية عن النقص غير المبرر فى عدد طـرود الشـاى المفرغة من السفينة عما هو مبين فى قائمة الشحن استنادا للمواد 37، 38، 117 من قانون الجمارك رقم 66 لسنة 1963 – وهو ما يدخل فى الاختصاص النوعى للمحكمة – وثانيهما طلب الفوائد القانونية المستحقة على هذه الضرائب فى حالة عدم دستورية نص المادة 226 من القانون المدنى – وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بوقف الدعوى بالنسبة للطلبين معـا لحـين الفصـل فـى الـدعوى الدستورية، دون أن يكون ثمة ارتباط بين الطلبين، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه».

(طعن رقم 354 لسنة 52 ق جلسة 1986/11/17)

223- الشرط الثاني:

أن تكون المسألة الأولية المعروضة أمام المحكمة جدية:

---

(26) نبيل عمر ص904.

إذا ادعى الخصم أن هناك مسألة أولية يتعين وقف الدعوى أمام المحكمة من أجل الفصل فيها، فإنه يجب على المحكمة أن تبحث هذه المنازعة للوقوف عما إذا كانت هذه المنازعة جدية تقتضى وقف الدعوى لحين الفصل فيها من المحكمة المختصة أم أنها غير جدية ويتعين الالتفات عنها والفصل فى الدعوى وعدم وقفها. ذلك أنه قد يكون المقصود من إثارة الدفع مجرد تأخير الفصل فى الدعوى والكيد للخصم، فلا تثريب على المحكمة إذا هى لم تقض بوقف دعوى حساب عن ريع عين من الأعيان ادعى فيها المدعى عليه أن العين ملكه، متى رأت لأسباب سائغة أن الادعاء بالملكية على غير أساس.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

«لا تثريب على المحكمة إن هى لم توقف دعوى حساب عن ريع عين من الأعيان يدعى المدعى عليه فيها أن العين ملكه وأنه لا وجه لإلزامه بتقديم الحساب متى كانت قد رأت بأسباب سائغة أن الادعاء بالملكية على غير أساس وأنه بذلك لا يصلح أن يكون سببا لوقف دعوى الحساب أو رفضها».

(طعن رقم 127 لسنة 21 ق جلسة 1954/2/16)

وإذا كانت المحكمة بصدد علاقة بين مؤجر ومستأجر، وأثير أمامها نزاع فى الملكية سواء من خصم فى الدعوى أو من خارج عن الخصومة فلها ألا توقف الدعوى إذا رأت عدم جدية النزاع.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

«لمحكمة الموضوع إذا ما أثير أمامها نزاع فى الملك سواء من المدعى أو المدعى عليه أو من خصم خارج عن الدعوى وهى بصدد علاقة بين مؤجر ومستأجر ألا تعتد بهذا النزاع وأن تمضى فى نظر الدعوى متى استبان لها عدم الجد فيه».

(طعن رقم 96 لسنة 22 ق جلسة 1955/11/3)

وإذا كان النزاع الذى يثيره بعض الخصوم حول صحة الوصية غير جدى، إذ لم يحصل إنكار من الموصية أو من الطاعنين للوصية، ولا يعتبر ذلك مما يتعلق بالأحوال الشخصية الداخلة فى اختصاص المحاكم الشرعية (قبل إلغائها) فإنه لا يوجد مبرر لوقف الدعوى.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

«إذا كان مؤدى الحكم المطعون فيه أنه لم يحصل إنكار من الموصية أو الطاعنين للوصية وأن المنازعة القائمة حولها منازعة غير جدية لا تبرر وقف الدعوى. فإن هذا الذى انتهى إليه الحكم المطعون فيه لا مخالفة فيه للقانون ويتفق مع ما جرى به قضاء هذه المحكمة من أنه إذا لم يقم النزاع لا على علاقة الموصى بالموصى لهم ولا على علاقته بباقى ورثته ولم يكن متعلقا بصيغة الوصية ولا بأهلية الموصى للتبرع فلا يعتبر ذلك مما يتعلق بالأحوال الشخصية، ثم هو فوق ذلك ينطوى على تقدير موضوعى مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تخضع فيه لرقابة محكمة النقض طالما أنه يستند إلى تلك الأسباب السائغة التى أوردها الحكم تبريرا للنتيجة التى انتهى إليها».

(طعن رقم 247 لسنة 24 ق جلسة 1959/1/1)

وإذا رفعت دعوى صحة وقف، وكان الواقف قد اشترط فى كتاب وقفه أن يصرف ريع المال الموقوف فى كل سنة بعد وفاته مبلغ ستة جنيهات ذهب ضرب مصر أو ما يقوم مقامها من النقود على سبيل البر والصدقة فإن منازعة بعض الخصوم فى تقويم الجنيه على أساس سعر الذهب بالسوق لا باعتباره مائة قرش تكون منازعة غير جدية.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

«إنه وإن كان مفاد المادتين 26، 27 من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم 78 لسنة 1931 توزيع الاختصاص بين المحكمة القضائية وهيئة التصرفات بحيث لا تختص هيئة التصرفات إلا بالإجراءات والتدابير المتعلقة بالتصرف فى الوقف والولاية عليه وفرز الأنصبة الثابتة أصلا ومقدارا، إلا أنه لا يتأدى من ذلك أنه كلما أثير نزاع بشأن أصل الاستحقاق أو مقداره امتنع على هيئة التصرفات تقدير ما إذا كان هذا النزاع جديا فيستلزم الوقف أو غير جدى فتغض النظر عنه وتستمر فى نظر المادة المطروحة أمامها. فإذا كان الثابت من كتاب الوقف أن الواقف شرط أن يصرف من ريع المال الموقوف فى كل سنة بعد وفاته مبلغ ستة جنيهات ذهب ضرب مصر أو ما يقوم مقامها من النقود على سبيل البر والصدقة فى وجوه للخير بينها فى كتاب وقفه، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع باعتبارها هيئة تصرفات اعتبرت ما أثارته الطاعنة فى هذا الخصوص – بشأن طلب تقويم الجنيه على أساس سعر الذهب بالسوق لا باعتباره مائة قرش – نزاعا غير جدى، فلا عليها إذ غضت النظر عنه».

(طعن رقم 12 لسنة 28 ق «أحوال شخصية» جلسة 1960/5/19)

وإذا رفعت دعوى صحة ونفاذ عقد صادر من الطاعن ورأت المحكمة أنه لا محل لإجابة طلب الوقف حتى يفصل فى دعوى بطلان حكم المحكمين المرفوعة من الطاعن، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور يكون على غير أساس .

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

«يشترط فى حالة الوقف إعمالا لحكم المادة 129 من قانون المرافعات أن ترفع الدعوى بدفع يثير مسألة أولية يكون الفصل فيها لازما للحكم فى الدعوى.

ولما كانت دعوى البطلان التى أقامها الطاعن- بطلان حكـم المحكمـين - لا توجب وقف الدعوى الحالية بالنسبة لطلب صحة ونفاذ العقد الصادر من الطاعن إلى المطعون عليه الأول، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة فـى حدود سلطتها التقديرية رأت أنه لا محل لإجابة طلب الوقف حتى يفصـل فـى دعوى البطلان تأسيسا على أسباب سائغة تبرر رفض طلب الوقف، لمـا كـان ذلك، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور يكون على غير أساس».

(طعن رقم 176 لسنة 40 ق جلسة 1976/2/24)[1]

وتقدير جدية المنازعة فى المسألة الأولية مما يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع دون رقابة عليها لمحكمة النقض ما دامـت قائمـة علـى أسباب سائغة.

ولذلك فإن وقف الدعوى هو أمر جوازى للمحكمة حسبما تستبينه من جدية المنازعة فى المسألة الأولية الخارجة عن اختصاصها أو عدم جديتها. ومن ثـم فلا يجوز الطعن فى حكمها بالنقض لعدم استعمالها هذه الرخصة.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

---

(1) **وقد قضت محكمة النقض بأن:** «متى كان المقرر - فى قضاء هذه المحكمة- أن أن إعادة الدعوى إلى المرافعة ليس حقا للخصوم يتعين إجابتهم إليه، وإنمـا هـو أمر متروك لقاضى الموضوع، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيـه أن =

= الطاعنين مثلا أمام المحكمة الاستئنافية وقصرا دفاعهما على طلب تأجيل الدعوى أو وقفها لحين الفصل فى المعارضة المقدمة من آخر فى الحكم المستأنف، فإنه لا عليها إن هى قضت فى الدعوى دون الاستجابة إلى طلب إعادتها إلى المرافعة».

(طعن رقم 4 لسنة 51 ق «أحوال شخصية» جلسة 1982/3/16)

1- «وقف الدعوى طبقا للمادة 293 مرافعات أمر جوازى للمحكمة حسبما تستبينه من جدية المنازعة فى المسألة الأولية أو عدم جديتها».

(طعن رقم 291 لسنة 28ق جلسة 1963/6/20)

2- «إن المادة 293 من قانون المرافعات قد جعلت الأمر فى وقف الدعوى جوازيا للمحكمة ومتروكا لمطلق تقديرها فلا يجوز الطعن فى حكمها لعدم استعمالها هذه الرخصة».

(طعن رقم 123 لسنة 30ق جلسة 1965/11/11)

3- «يشترط فى حالة الوقف إعمالا لحكم المادة 293 مرافعات أن تدفع الدعوى بدفع يثير مسألة أولية يكون الفصل فيها لازما للحكم فى الدعوى».

(طعن رقم 275 لسنة 34ق جلسة 1968/3/5)

4- «إذا كانت المادة 129 من قانون المرافعات التى استند إليها الطاعن فى طلب وقف السير فى الاستئناف قد جعلت الأمر فى الوقف جوازيا للمحكمة ومتروكا لمطلق تقديرها، فلا يجوز الطعن فى حكمها لعدم استعمال هذه الرخصة».

(طعن رقم 131 لسنة 40ق جلسة 1976/2/25)

5- «جعلت المادة 129 من قانون المرافعات التى استند إليها الطاعن، الأمر فى الوقف جوازيا للمحكمة ومتروكا لمطلق تقديرها حسبما تستبينه من جدية المنازعة فى المسألة الأولية أو عدم جديتها».

(طعن رقم 115 لسنة 42ق جلسة 1977/1/5)

6- «وقف الدعوى طبقا للمادة 129 من قانون المرافعات هو أمر جوازى للمحكمة حسبما تستبينه من جدية المنازعة فى المسألة الأولية الخارجة عن اختصاصها أو عدم جديتها».

(طعن رقم 151 لسنة 42ق جلسة 1977/4/5)

7- «جعلت المادة 129 من قانون المرافعات الأمر فـى وقـف الـدعوى جوازيا للمحكمة ومتروكا لمطلق تقديرها فلا يجوز الطعن فـى حكمهـا لعـدم استعمالها هذه الرخصة».

(طعن رقم 464 لسنة 44ق جلسة 1978/3/14)

8- «وقف الدعوى طبقا للمادة 129 من قانون المرافعات هو أمر جوازى للمحكمة حسبما تستبينه من جدية المنازعة فى المسألة الأولية الخارجـة عـن اختصاصها».

(طعن رقم 1737 لسنة 51ق جلسة 1982/11/21)

9- «وقف الدعوى طبقا للمادة 129 من قانون المرافعات هو أمر جوازى للمحكمة حسبما تستبينه من جدية المنازعة فى المسألة الأولية الخارجـة عـن اختصاصها أو عدم جديتها».

(طعن رقم 150 لسنة 42ق جلسة 1983/3/1)

10- «من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن وقف الدعوى طبقـا للمـادة 129 من قانون المرافعات أمر جوازى للمحكمة ومتروك لمطلق تقديرها حسبما تستبينه من جدية المنازعة فى المسألة الأولية أو عدم جديتها دون معقـب مـن محكمة النقض فلا يجوز الطعن فى حكمها لعدم استعمالها هذه الرخصة».

(طعن رقم 2632 لسنة 60ق جلسة 1994/11/20)

224- الشرط الثالث:

أن تكون المسألة الأوليطة طن اختطاص محكطة أخرى ولائيا (وظيفيا) أو نوعيا:

يشترط لوقف الدعوى أن تكون المسألة الأولية المعروضة أمام المحكمة من اختصاص محكمة أخرى ولائيا (وظيفيا) أو نوعيا.

أما إذا كانت هذه المسألة تدخل فى اختصاصها فإنه يجب على محكمة الموضوع أن تعرض لتصفية النزاع بشأنها طالما أن الفصل فى الدعوى المنظورة أمامها يتوقف على الفصل فى هذه المسألة.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

1- «مناط الحكم بوقف السير فى الدعوى طبقا للمادة 14 من القانون رقم 56 لسنة 1959 فى شأن السلطة القضائية والمادة 293 من قانون المرافعات، إذا رأت المحكمة تعليق حكمها فى موضوعها على الفصل فى مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم، أن تكون هذه المسألة خارجة عن اختصاص المحكمة الوظيفى أو النوعى».

(طعن رقم 36 لسنة 35ق جلسة 1968/3/6)

2- «إذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى النتيجة الصحيحة فى القانون وقضى برفض الدفع بعدم الاختصاص الولائى، فإنه لا تثريب عليه إن التفت عن طلب وقف الدعوى حتى يفصل فى مدى مشروعية القرار من جهة القضاء الإدارى طالما أن الأوراق خالية من وجود مثل هذا القرار، وطالما لا انطباق للقانون رقم 132 لسنة 1962 – بشأن التأميم – وطالما أن الفصل فى المنازعة يدخل فى اختصاص القضاء العادى، لأن مناط الحكم بوقف السير فى الدعوى طبقا للمادة 129 من قانون المرافعات عند إثارة أحد الخصوم دفعا يكون الفصل فيه لازما للفصل فى الدعوى، أن تكون المسألة التى يثيرها الدفع خارجة عن اختصاص المحكمة المتعلق بالوظيفة أو الاختصاص النوعى الأمر المفتقد فى النزاع الحالى».

(طعن رقم 380 لسنة 43ق جلسة 1977/3/30)

3- «مناط الحكم بوقف الدعوى وفقا للمادتين 129 من قانون المرافعات،

1/16 من القانون 46 لسنة 1972 بشأن السلطة القضائية أن تـرى المحكمـة تعليق حكمها فى موضوعها على الفصل فى مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم، وأن تكون هذه المسألة خارجة عن اختصاص المحكمة الوظيفى أو النوعى، وإذ كانت دعوى الفسخ تدخل فى الاختصاص الولائى للقاضى العـادى المخـتص ولائيا بدعوى الشفعة ولا تخرج عن الاختصاص النوعى لها، وكانت الشـفعة جائزة فى البيع المعلق على الشرط الصريح الفاسخ لأن البيع فى هـذه الحالـة يكون موجودا ونافذا من وقت إبرامه، وعلى الشفيع أن يراعى مواعيد إجراءات الأخذ بالشفعة فيه، فإن هو فوتها سقط حقه فى الأخذ بها، ولا تبدأ مواعيد جديدة بتخلف هذا الشرط. لما كان ذلك وكان لا إلزام على محكمة الشفعة أن تجيـب الطاعنين – البائعين – إلى طلب وقف الدعوى بعد أن رأت فى حدود سـلطتها التقديرية أنه لا محل لوقفها حتى يفصل فى دعوى الفسخ تأسيسا على أن الشفعة جائزة فى البيع المعلق على شرط فاسخ طالما ظل البيع قائما، فإن النعى علـى الحكم بهذا السبب يكون فى غير محله».

(طعن رقم 952 لسنة 49ق جلسة 1981/3/12)

4- «مناط وقف السير فى الدعوى إعمالا لحكم المادة 129 مـن قـانون المرافعات أن تكون المسألة الأولية المثارة خارجة عن اختصـاص المحكمـة الوظيفى أو النوعى».

(طعن رقم 121 لسنة 46ق جلسة 1981/4/7)

5- «مناط الحكم بوقف السير فى الدعوى طبقا للمـادة 129 مـن تقنـين المرافعات، عند إثارة أحد الخصوم دفعا يكون الفصل فيـه أمـرا لازمـا فـى الدعوى، أن تكون المسألة التى يثيرها الدفع خارجة عن اختصـاص المحكمـة المتعلق بالوظيفة أو الاختصاص النوعى. والحكم بـالوقف جـوازى للمحكمـة ومتروك لمطلق تقديرها حسبما تستبينه من جدية المنازعة فى المسألة الأولية أو

عدم جديتها، وكذلك مدى لزوم الفصل فى هذه المسألة قبل الفصل فى الدعوى بلا معقب عليها مادام تقديرها مبنيا على أسباب سائغة».

(طعن رقم 284 لسنة 48ق جلسة 1981/6/15)

6- «المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن مناط الحكم بوقف السير فى الدعوى طبقا للمادة 129 من قانون المرافعات أن تكون المسألة الأولية التى يثيرها أحد الخصوم خارجة عن اختصاص المحكمة الوظيفى أو النوعى».

(طعن رقم 83 لسنة 60ق جلسة 1994/12/7)

7- «وحيث إنه من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن مناط الحكم بوقف السير فى الدعوى طبقا للمادة 129 من قانون المرافعات أن تكون المسألة التى يثيرها أحد الخصوم خارجة عن اختصاص المحكمة الوظيفى أو النوعى. ويجب على محكمة الموضوع أن تعرض لتصفية كل نزاع يقوم على أى عنصر من عناصر الدعوى يتوقف الفصل فيها على الفصل فيه. وليس لها أن توقف الدعوى حتى يفصل فى ذلك النزاع فى دعوى أخرى سواء كانت هذه الدعوى قد رفعت بالفعل أو لم ترفع أصلا طالما كان هذا النزاع داخلا فى اختصاصها. وتقدير المحكمة للارتباط بين المسألة الأولية وبين الدعوى التى تنظرها يخضع لرقابة محكمة النقض».

(طعن رقم 4786 لسنة 66ق جلسة 2009/2/14)

8- «وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أن مناط الحكم بوقف الدعوى طبقا للمادة 129 من قانون المرافعات عند إثارة أحد الخصوم مسألة يكون الفصل فيها أمرا لازما للفصل فى الدعوى أن تكون هذه المسألة التى يثيرها خارجة عن اختصاص المحكمة المتعلق بالوظيفة أو الاختصاص النوعى ومن المقرر أن ملكية أعيان الوقف لغير جهات البر تؤول إلى مستحقيها اعتبارا من

صدور المرسوم بقانون رقم 180 لسنة 1952 – بإلغاء نظام الوقف على غيـر الخيرات – بما يجوز اكتسابها بالتقادم متى توافرت عناصره إلا أن ذلك مشروط بألا يخالطها أعيان شائعة لجهات البر إذ يمتد وضع اليد إلى هذه الأعيان وفقـا لطبيعة الملكية الشائعة وهو ما يخالف نص المادة 970 من القانون المدنى بعـد تعديلها بالقانون رقم 147 لسنة 1957. كما أن مقتضى اختصاص لجان القسمة المشكلة وفقا للقانون رقم 55 لسنة 1960 بقسمة الأعيان التى انتهى فيها الوقف أنه لا يقبل من المستحقين فى الوقف أو الغير أن يرفعوا الدعوى بطلب تثبيـت ملكيتهم إلا بعد أن تنتهى اللجنة من عملها، فإذا ما تم تجنيب حصة الخيـرات جاز للغير كما يجوز لأى من الشركاء على الشيوع أن يكسب ملكية حصة أحد شركائه بالتقادم إذا استطاع أن يحوزها حيازة تقوم على معارضة حق المالـك على نحو لا يترك مجالا لشبهة الغموض والخفاء أو مظنة التسامح واسـتمرت هذه الحيازة دون انقطاع خمسة عشر سنة. لما كان ذلك، وكـان الثابـت مـن الأوراق أن الدعوى أقيمت من الطاعنين وهم ليسوا ضمن المستحقين فى الوقف وإنما من الغير ويدعون بطلب تثبيت ملكيتهم بالتقادم المكسـب للملكيـة، وقـد انتهت لجنة القسمة من تجنيب حصة الخيرات في الأرض الزراعية والمطروح عليها الآن هو قسمة الأرض الفضاء على المستحقين فى الوقف بعد أن تعـذر بيعها بالمزاد العلنى، بما مفاده أنه لا توجد هناك ثمـة مسـألة خارجـة عـن اختصاص المحكمة الوظيفى أو الاختصاص النوعى يتوقف على الفصل فيهـا الفصل فى النزاع الحالى وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظـر وقضـى بوقف الدعوى لحين صدور حكم القسمة فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن».

(طعن رقم 1938 لسنة 67ق جلسة 2011/1/9)

ومن الأمثلة على ما تقدم، أن تكون الدعوى مرفوعة أمام القضاء العـادى

فتعرض للمحكمة مسألة أولية من اختصاص القضاء الإدارى أو العكس. كأن ترفع الدعوى أمام القضاء العادى بصحة الوصية وترى المحكمة أن النزاع فى الجنسية مسألة أولية يتوقف عليه الفصل فى دعوى الوصية ويخرج عن اختصاصها الولائى.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

«إذا كان الطاعن بصفته قد أقام الدعوى – أمام دائرة الأحوال الشخصية للأجانب – بصحة الوصية الصادرة لصالح الطائفة التى يمثلها، ورأت المحكمة أن النزاع حول جنسية الموصية مسألة أولية يتوقف عليها الفصل فى الدعوى وتخرج عن اختصاصها الولائى فقضت بحكم نهائى بوقفها مع تكليف الطاعن باستصدار حكم فى خلال سنة من المحكمة الإدارية المختصة فإن الحكم يكون قد قطع فى أن الفصل فى مسألة جنسية الموصية – وهى من مسائل الواقع – يخرج عن الاختصاص الولائى للمحكمة، وينعقد لمحكمة القضاء الإدارى، وتكون له فى هذا النطاق حجية الأمر المقضى، بحيث لا تملك المحكمة التى أصدرته أن تعدل عن هذا النظر وتقضى باختصاص جهة القضاء العادى بالفصل فى هذه المسألة، كما يمتنع على الخصوم إعادة طرحها من جديد على المحاكم العادية، ولا يقبل القول بأن حجية هذا الحكم النهائى موقوتة بانتهاء الأجل المضروب لاستصدار الحكم فى المسألة الأولية، لأن فى ذلك إهدار لقاعدة الحجية، ومن شأنه أن يجعلها مرهونة بإرادة الخصم إذا قصر فى استصدار الحكم المطلوب، لا يغير من ذلك أن ادعاء الطاعن أن القضاء العادى هو المختص دون القضاء الإدارى على خلاف مذهب الحكم، لأن الحكم النهائى ولو اشتمل على خطأ فى القانون تكون له قوة الأمر المقضى، وهى تعلو على اعتبارات النظام العام، كما لا يغير منه أيضا أن الحكم بالوقف فيما تضمنه من

تحديد أجل معين لإقامة الدعوى لا يحوز بطبيعته قوة الأمر المقضى فى هـذا الخصوص، ويجوز العدول عنه من المحكمة التى أصدرته، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد ساير هذا النظر فإنه يكون قد أصاب فى قضائه ويكـون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون على غير أساس».

(طعن رقم 38 لسنة 40 ق «أحوال شخصية» جلسة 1974/4/17)

أو كأن تكون الدعوى مرفوعة أمام إحدى جهتى القضاء العادى أو الإدارى ويبدى دفعا فى مسألة تختص بنظرها ولائيا هيئة ذات اختصاص قضائى مستقل أو لجنة إدارية ذات اختصاص قضائى، كهيئات التحكيم الإجبارى فى منازعات القطاع العام، أو اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى أو اللجنة القضائية لضـباط القوات المسلحة أو لجنة القسمة بوزارة الأوقاف.

وقد قضت محكمة النقض بأن:

«لما كانت المادة 16 من القانون رقم 46 لسـنة 1972 بشـأن السـلطة القضائية قد أوجبت على المحكمة وقف الدعوى متى كان الفصل فيها – يتوقف على الفصل فيما أثير فيها من نزاع تختص بالفصل فيه جهة قضاء أخرى، وكـان مفاد نصوص المواد 3، 4، 7، 8 من قرار وزير الأوقاف رقـم 36 لسـنة 1960 ونص المادة 440 من قانون المرافعات أن قرار لجنة القسـمة بـوزارة الأوقـاف برسو المزاد على صاحب أكبر عطاء ينعقد به البيع للراسى عليه المزاد وذلـك ما لم يتم إيقاع البيع على غيره من بعد نتيجة إعادة إجراءاته سواء كـان ذلـك لتخلف الراسى عليه المزاد الأول عن الوفاء بباقى الثمن فى الموعد المحـدد أو لحصول زيادة العشر بالإجراءات المرسومة قانونا، لما كان ذلك وكان الثابت أن لجنة القسمة بعد أن قررت إرساء المزاد على الطاعن أعـادت إجـراء البيـع لحصول زيادة بالعشر ولعدم اعتدادها بوفاء الطاعن بباقى الثمن ثم قررت إيقاع

البيع على المطعون ضدهم من الثانى إلى الثامنة، وكان طلب الطاعن الحكم بصحة عقده جاء محمولا على ما يراه من بتات هذا العقد كأثر لما طلبه من بطلان القرار النهائى للجنة القسمة بإيقاع البيع على غيره وذلك لمخالفته القانون بعدم اعتداده بوفائه الصحيح بباقى الثمن ولقبوله زيادة العشر التى لم تتبع فيها الإجراءات المرسومة قانونا، فإن الفصل فى طلب صحة التعاقد يتوقف على الفصل فى طلب بطلان ذلك القرار والذى تختص بنظره محكمة القضاء الإدارى بما كان يوجب على محكمة الاستئناف وقف الفصل فى طلب صحة التعاقد حتى يفصل نهائيا فى طلب بطلان قرار لجنة القسمة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد خالف القانون».

(طعن رقم 80 لسنة 51 ق جلسة 1985/12/19)

أو تكون الدعوى منظورة أمام إحدى هذه الهيئات أو اللجان ويبدى أمامها دفع فى مسألة تختص بنظرها جهة القضاء العادى أو الإدارى. أو تكون المسألة التى دفع بها مما لا تختص به نوعيا المحكمة التى تنظر الدعوى.

ومن أمثلة المسألة الأخيرة ما يأتى:

(أ) - النزاع حول الملكية فى دعوى قسمة المال الشائع:

المقرر أن المحكمة الجزئية تختص نوعيا بالفصل فى دعاوى قسمة المال الشائع أيا كانت قيمة المال، أى ولو جاوزت قيمة نصاب المحكمة الجزئية وهو أربعون ألف جنيه، وكانت الدعوى تدخل بحسب الأصل فى اختصاص المحكمة الابتدائية، وهذا الاختصاص نوعى استثنائى للمحكمة الجزئية نصت عليه المادتان 1/836، 838 مدنى، والمادة 43 مرافعات.

فقد نصت المادة 1/836 مدنى على أن: «إذا اختلف الشركاء فى اقتسام المال الشائع، فعلى من يريد الخروج من الشيوع أن يكلف باقى الشركاء

الحضور أمام المحكمة الجزئية».

ونصت الفقرة الأولى من المادة 838 مدنى على أن: «تفصـل المحكمـة الجزئية فى المنازعات التى تتعلق بتكوين الحصص وفى كل المنازعات الأخرى التى تدخل فى اختصاصها».

ونصت المادة 43 مرافعات على أن: «تختص محكمة المواد الجزئية كذلك بالحكم ابتدائيا مهما تكن قيمة الدعوى وانتهائيا إذا لم تجاوز قيمتها خمسة آلاف جنيه فيما يلى:

3- دعاوى قسمة المال الشائع».

وقد جعل الشارع الاختصاص للمحكمة الجزئية فى دعاوى قسـمة المـال الشائع ولو زادت قيمة المال الشائع على نصابها المحدد فى قانون المرافعـات، تأسيسا على أن اختصاصها لا يتناول إلا إجراءات القسمة، وإجراءات القسمة لا تختلف بحسب قيمة المال المراد قسمته، ورغبة فى التعجيل بالإجراءات وحتى لا يطول أمد نظر الدعوى أمام المحكمة.

والذى تختص به المحكمة الجزئية يقتصر على المسائل التى تـدخل فـى إجراءات القسمة التى تتعلق بتكوين الحصص وإعطاء كل شريك نصيبه. ويلحق بالمنازعات التى تتعلق بتكوين الحصص المنازعات المتعلقة بتجنيـب أنصـبة الشركاء، فقد يدعى أحد الشركاء أن النصيب المقرر الذى جنبه له الخبير أقـل مما يستحق أو أن هناك طريقة أفضل لتجنيب الأنصبة.

وكذلك تقدير إجراء القسمة العينية بمعدل أو بغير معدل، أو تعذر القسـمة العينية فتجرى القسمة بطريق التصفية، وذلك ببيع المال الشائع بالمزاد وقسمته بين الشركاء[1].

---

(1) راجع مؤلفنا قسمة المال الشائع وأحكام دعوى الفرز والتجنيـب فقهـا وقضـاء

أما ما عدا ذلك من منازعات فلا تدخل فى اختصاص المحكمة الجزئية إذا كانت قيمتها تجاوز النصاب المقرر لها.

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة 838 مدنى على أن: «فإذا قامت منازعات لا تدخل فى اختصاص تلك المحكمة كان عليها أن تحيل الخصوم إلى المحكمة الابتدائية، وأن تعين لهم الجلسة التى يحضرون فيها. وتقف دعوى القسمة إلى أن يفصل نهائيا فى تلك المنازعات».

ومن أمثلة المنازعات التى لا تدخل فى اختصاص المحكمة الجزئية إلا إذا كانت فى حدود النصاب العادى للقاضى الجزئى النزاع حول أصل ملكية أحد الخصوم أو مقدار الحصة الشائعة لأحد المتقاسمين أو المنازعة المتعلقة بتصرف أحد الشركاء فى حصته وحلول المتصرف إليه مكانه فى دعوى القسمة.

والتمسك بوجوب وقف دعوى القسمة حتى يفصل نهائيا فى الملكية هو من شأن الخصم الذى نازع فى هذه الملكية ولا صفة لغيره من الخصوم فى التحدى به[1].

والوقف هنا وجوبى وليس جوازيا للمحكمة، وقد ورد النص على ذلك صراحة فى الفقرة الثانية من المادة 838 مدنى.

وقد قضت محكمة النقض بأن:

1- «قول الحكم بأن الفصل فى القسمة لا يكون إلا بعد الفصل نهائيا فى المنازعات القائمة بشأن الملكية واستناده فى القضاء بوقف دعوى القسمة إلى نص المادة 293 من قانون المرافعات التى لا يكون وقف السير فى الدعوى بالتطبيق لها إلا إذا كانت المسألة الأولية التى رأت المحكمة تعليق حكمها على

الطبعة الخامسة 1997 ص122 وما بعدها.

(1) نقض طعن رقم 385 لسنة 22ق جلسة 1956/5/31.

الفصل فيها خارجة عن اختصاصها الوظيفى أو النوعى، كـل ذلـك يفيـد أن المحكمة الجزئية رأت أنها غير مختصة بنظر النزاع بشأن الملكية وأن قضـاء المحكمة الجزئية بوقف السير فى دعوى القسمة إنما بنى على عدم اختصاصها بنظر هذا النزاع وبذلك تضمن قضاء ضمنيا بعدم الاختصاص وإلا فلـو أنهـا رأت نفسها مختصة بنظر هذا النزاع لفصلت فيه ولما لجأت لوقف السير فـى الدعوى حتى يفصل فيه من محكمة أخرى ذلك أن المـادة 838 مـن القـانون المدنى تلزم المحكمة الجزئية المطلوب منها إجراء القسمة بالفصـل فـى كـل المنازعات التى تدخل فى اختصاصها ولا تجيز لها أن توقف دعوى القسمة إلى أن يفصل نهائيا فى تلك المنازعات إلا إذا كانت خارجة عن اختصاصها».

(طعن رقم 232 لسنة 33 ق جلسة 1967/3/16)

2- «النص فى الفقرة الأولى من المادة 836 من القانون المدنى والنص فى المادة 838 من هذا القانون يدل على أن الشارع ناط بمحكمة المـواد الجزئيـة اختصاصا استثنائيا بنظر دعوى قسمة المال الشائع أيا كانـت قيمتهـا، ويمتـد اختصاصها إلى المنازعات المتعلقة بتكوين الحصص، أمـا غيـر ذلـك مـن المنازعات الأخرى فلا تختص به إلا إذا كان يدخل فى اختصاصها العادى. فإذا أثيرت فى دعوى القسمة منازعة لا تتعلق بتكـوين الحصـص وتخـرج عـن الاختصاص العادى للمحكمة الجزئية وجب عليها إن رأت جـديتها أن توقـف دعوى القسمة لحين الفصل نهائيا فى هذه المنازعة، وهى لا تكتفى فـى ذلـك بإصدار حكم بالوقف، بل ينبغى أن يكون الحكم مقرونا بإحالة المنازعـة إلـى المحكمة الابتدائية المختصة بنظرها، وأن تعين للخصوم الجلسة التى يحضرون فيها مما يستتبع أن تكون الدعوى بتلك المنازعة قـد رفعـت أمـام المحكمـة الابتدائية واتصلت بها قانونا بمقتضى هذه الإحالة دون حاجة لأن يسلك الخصوم الطريق العادى لرفع الدعاوى المنصوص عليه فـى المـادة 63 مـن قـانون

المرافعات، إذ قد استثنت هذه المادة بصريح نصها من اتباع هذا الطريق ما ينص عليه القانون من سبيل آخر لرفع الدعاوى. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن المنازعة التى أثيرت فى دعوى القسمة على ملكية العقار قد أحيلت إلى محكمة قنا الابتدائية للفصل فيها إعمالا لحكم المادة 838 من القانون، فإن الدعوى بهذه المنازعة تكون قد رفعت واتصلت بها تلك المحكمة على نحو يتفق وصحيح القانون».

(طعن رقم 74 لسنة 57 ق جلسة 1990/1/25)

(ب) - أن تكون هناك مسألة أولية من اختصاص القضاء الجنائى:

إذا عرضت على المحكمة مسألة أولية تدخل فى اختصاص القضاء الجنائى، وجب على المحكمة وقف نظر الدعوى المدنية حتى يفصل القضاء الجنائى فى تلك المسألة بحكم نهائى، والوقف هنا وجوبى على المحكمة فقد نصت المادة (1/265) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: «إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها أو أثناء السير فيها».

وإذا ترتب على الفعل الواحد مسئوليتان: جنائية ومدنية، ورفعت دعوى المسئولية المدنية أمام المحكمة المدنية فإن رفع الدعوى الجنائية – سواء تم رفعها قبل رفع الدعوى المدنية أو أثناء السير فيها – من شأنه أن يوجب على المحكمة المدنية أن توقف السير فى الدعوى المدنية المرفوعة أمامها إلى أن يتم الفصل نهائيا (بحكم بات) فى الدعوى الجنائية، وهذا الحكم يعتبر نتيجة لازمة لمبدأ تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها إلى فاعلها[1].

---

(1) أحمد هندى ص241.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

«مؤدى نص المادة (1/265) من قانون الإجراءات الجنائية أنه إذا ترتب على الفعل الواحد مسئوليتان، جنائية ومدنية، ورفعت دعوى المسئولية المدنية أمام المحكمة المدنية، فإن رفع الدعوى الجنائية، سواء قبل رفع الدعوى المدنية أو أثناء السير فيها، يوجب على المحكمة المدنية أن توقف السير فى الدعوى المرفوعة أمامها إلى أن يتم الفصل نهائيا فى الدعوى الجنائية، وهذا الحكم متعلق بالنظام العام، ويجوز التمسك به فى أية حالة تكون عليها الدعوى، ويعتبر نتيجة لازمة لمبدأ تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فيما يتعلق بوقوع الجريمة بوصفها القانونى ونسبتها إلى فاعلها والذى نصت عليه المادة 456 من قانون الإجراءات الجنائية وإذ كان يبين مما سجله الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعن لأنه بدد السوار المطالب به فى الدعوى الحالية والمسلم إليه بمقتضى قائمة الجهاز التى تستند إليها المطعون ضدها – للمطالبة بهذا السوار – وأنه لم يفصل فى هذه الدعوى الجنائية بعد، ويبين من ذلك أن الأساس مشترك فى الدعويين وهو إلزام الطاعن برد السوار المودع لديه بمقتضى قائمة الجهاز مما كان يتعين معه على محكمة الاستئناف أن توقف السير فى الدعوى المدنية إلى أن يتم الفصل نهائيا فى الدعوى الجنائية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد خالف القانون».

(طعن رقم 261 لسنة 38 ق جلسة 1973/12/3)

وكلما كانت المسألة مشتركة بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية ولازمة للفصل فى كليهما وجب على المحكمة المدنية أن توقف الدعوى حتى يفصل بحكم بات فى تلك المسألة الجنائية. ومثال ذلك إذا أتلفت سيارة المجنى عليه من جريمة الموت خطأ فإنها توقف الدعوى المدنية المرفوعة بالتعويض عن إتلاف

السيارة.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

«دعوى التعويض عن إتلاف السيارة بطريق الخطأ لا يجوز رفعها للمحكمة الجنائية لأن هذا الفعل غير مؤثم قانونا، كما أنها إذا رفعت للمحكمة المدنية كان مصيرها الحتمى هو وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية المرفوعة عن جريمة القتل الناشئة عن ذلك الخطأ باعتباره مسالة مشتركة بين هذه الدعوى والدعوى المدنية، ولازما للفصل فى كليهما، فيتحتم لذلك على المحكمة المدنية أن توقف الدعوى المطروحة عليها حتى يفصل فى تلك المسألة من المحكمة الجنائية، عملا بما تقضى به المادة 406 من القانون المدنى المقابلة للمادة 102 من قانون الإثبات من وجوب تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا، وما تقضى به المادة 456 من قانون الإجراءات الجنائية من أن ما يفصل فيه الحكم الجنائى نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها تكون له قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائياً».

(طعن رقم 374 لسنة 39 ق جلسة 1975/1/23)

إلا أنه إذا قام لدى المحكمة من الأسباب الأخرى ما يكفى للفصل فى الدعوى دون توقف على مسألة جنائية فيكون لها ألا توقف الدعوى.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

«مناط وقف الدعوى المدنية انتظارا للفصل فى الدعوى الجنائية هو أن تكون الدعوى الجنائية لازمة للفصل فى الحق المدعى به فإذا قام لدى المحكمة من الأسباب الأخرى ما يفى للفصل فى الدعوى دون توقف على

مسألة جنائية فلا عليها إن هى فصلت فى الدعوى دون التفات إلى الواقعة الجنائية ومن ثم لا تكون محكمة الموضوع بقضائها فى الدعوى قد خالفت قاعدة من قواعد النظام العام عملا بالمادة (2/253) مرافعات».

(طعن رقم 222 لسنة 46ق جلسة 1979/11/24)

ولا تحكم المحكمة بوقف الدعوى الأصلية إذا أثيرت فيها مسألة أولية ليست مما تختص به المحاكم المصرية وإنما تفصل فيها.

ولا تحكم المحكمة بوقف الدعوى إذا كانت المسألة الأولية تدخل فى اختصاصها، وإنما تتولى الفصل فيها، لأن المحكمة ملزمة بتصفية كل نزاع يقوم على أى عنصر من عناصر الدعوى يتوقف الحكم فيها على الفصل فيه ولأن قاضى الأصل هو قاضى الفرع[1].

ويسرى ذلك أيضا فى حالة ما إذا كانت المسألة الأولية من اختصاص دائرة أخرى لذات المحكمة باعتبار أن توزيع العمل بين دوائر المحكمة الواحدة مما لا يتعلق بقواعد الاختصاص النوعى للمحاكم فينتفى فى هذا الفرض شروط إعمال المادة 129 مرافعات.

وقد قضت محكمة النقض بأن:

1- «على المحكمة أن تعرض لتصفية كل نزاع يقوم على أى عنصر من عناصر الدعوى يتوقف الحكم فيها على الفصل فيه، وليس لها أن توقف الدعوى حتى يفصل فى ذلك النزاع فى دعوى أخرى. وعلى ذلك فإذا رفعت الدعوى بطلب مبلغ معين على أنه رصيد حصة المدعين فى أرباح شركة، ودار النزاع – فيما تناوله – حول الحساب المطلوب الحكم بنتيجته والدليل المقدم عليه، ورأت المحكمة أن الفصل فى سائر عناصر الدعوى يتوقف على الفصل فى

(1) أبو الوفا فى الدفوع ص811 – نبيل عمر ص904 – أحمد الصاوى ص570.

الحساب، فإنه يكون عليها أن تفصل هى فيه، فإن لم تفعل وقضت بوقف الحكم فى الدعوى حتى يراجع الحساب ويفصح فى صحته بعد الاطلاع على المستندات وعرضه على الخبراء، كان حكمها مخالفا للقانون».

(طعن رقم 122 لسنة 17ق جلسة 1949/1/6)[1]

2- «إذا دفع خصم دعوى صحة ونفاذ التعاقد بأنه هو المالك للعقار المبيع وأن البائع لا يملك التصرف فيما باعه تعين على المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الفصل فى ذلك إذ هو بحث يدخل فى صميم الدعوى، ذلك لأن الحكم بما هو مطلوب فيها من صحة ونفاذ البيع متوقف على التحقق من عدم سلامة

---

(1) وقد قضت محكمة النقض بأن:

«الأصل أن حجية الأمر لا ترد إلا على منطوق الحكم وعلى ما يكون من الأسباب مرتبطا بالمنطوق ارتباطا وثيقا دون الأسباب التى تكون المحكمة قد عرضت فيها إلى مسألة لم تكن بها حاجة إليها للفصل فى الدعوى – فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى فى منطوقه بإلغاء الوقف المحكوم به من محكمة الدرجة الأولى وبإعادة القضية لتلك المحكمة للفصل فى موضوعها وأقام قضاءه بذلك على أن النزاع الذى طرحه الطاعن أمام محكمة الدرجة الأولى يدخل فى صميم ولايتها وكان عليها أن تبحث دفاع الخصوم فى الدعوى وما يثيره الطاعن من استحالة تنفيذ التعاقد كاملا استنادا إلى قانون الإصلاح الزراعى أو أى نص من نصوص القانون، وكانت أسباب الحكم التى عرض فيها إلى ما يتعلق بصحة التعاقد محل النزاع فى ذاته وإلى أنه تعاقد سابق على صدور قانون الإصلاح الزراعى ولا يرد عليه البطلان المنصوص عليه فى المادة الأولى من هذا القانون – ليست هى الأسباب التى أقيم عليها منطوق الحكم ولا ترتبط بهذا المنطوق ارتباطا وثيقا بحيث لا تقوم له قائمة إلا بها وإنما يقوم المنطوق بدونها فإن ما عرض له الحكم فى هذه الأسباب لا يعول عليه ولا يكون له حجية الأمر المقضى».

(طعن رقم 121 لسنة 28ق جلسة 1963/4/25)

هذا الدفع وإذن فلا يسوغ وقف الدعوى حتى يفصل فى الملكية حتى ولو كـان من دفع بذلك ليس طرفا فى العقد بل هو من الغير الذى يضار بـالحكم الـذى يصدر».

(طعن رقم 170 لسنة 20ق جلسة 1952/5/8)

3- «لمحكمة الموضوع إذا ما أثير أمامها نزاع فى الملك – وهى بصـدد علاقة بين المؤجر ومستأجر – سواء من المدعى عليه أو من شخص خارج عن الخصومة ألا تعتد بهذا النزاع وأن تمضى فى نظر الدعوى متى استبان لها عدم الجد فيه».

(طعن رقم 95 لسنة 22ق جلسة 1955/10/27)

4- «إذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى النتيجة الصحيحة فى القانون وقضى برفض الدفع بعدم الاختصاص الولائى، فإنه لا تثريب عليه إن التفـت عن طلب وقف الدعوى حتى يفصل فى مدى مشروعية القرار من جهة القضاء الإدارى، طالما أن الأوراق خالية من وجود مثل هذا القرار، وطالما لا انطباق للقانون رقم 132 لسنة 1962 – بشأن التأمين – وطالما أن الفصل فى المنازعة يدخل فى اختصاص القضاء العادى، لأن مناط الحكم بوقف السير فى الـدعوى طبقا للمادة 129 من قانون المرافعات عند إثارة أحد الخصوم دفعا يكون الفصل فيه لازما للفصل فى الدعوى، أن تكون المسألة التى يثيرها الدفع خارجة عـن اختصاص المحكمة المتعلق بالوظيفة أو الاختصاص النوعى المفتقد فى النـزاع الماثل».

(طعن رقم 380 لسنة 43 ق جلسة 1977 /3/30)

5- «يجب على محكمة الموضوع أن تعرض لتصفية كل نزاع يقوم على أى عنصر من عناصر الدعوى يتوقف الفصل فيها على الفصل فيه وليس لهـا أن توقف الدعوى حتى يفصل فى ذلك النزاع فى دعوى أخرى طالما كان هـذا

النزاع داخلا فى اختصاصها فإذا دفع الخصم دعوى الريع بأنه تملك العقار الشائع – وهو الشأن فى الدعوى الماثلة تعين على المحكمة أن تفصل فيه لدخوله فى صميم الدعوى لأن الحكم بما هو مطلوب من ريع يتوقف على التحقق من سلامة أو عدم سلامة هذا الدفاع ولا يلزم طرحه على المحكمة فى صورة طلب عارض أو وقف الدعوى حتى ترفع دعوى جديدة بشأنه».

(طعن رقم 83 لسنة 60ق جلسة 1994/12/7)

وإذا كانت الدعوى منظورة أمام المحكمة الابتدائية، فإن هذه المحكمة تختص بنظر المسائل الأولية ولو لم تكن داخله بحسب الأصل فى اختصاصها القيمى أو النوعى (م3/47 مرافعات).

أما إذا كانت الدعوى مرفوعة أمام المحكمة الجزئية، فهى لا تختص بالفصل فى المسألة الأولية إلا إذا كانت تدخل فى اختصاصها وفقا للقواعد العامة، أما إذا لم تكن مما يدخل فى اختصاصها جاز لها الحكم بالوقف التعليقى وفقا للمادة 129 مرافعات.

225- لا يجوز الوقف التعليقى فى الدعاوى المستعجلة:

أحكام الوقف التعليقى موجهة إلى القضاء الموضوعى دون القضاء المستعجل، لأن وقف الدعوى تعليقا أمام القضاء المستعجل يتنافى مع الاستعجال الواجب توافره فى القضاء المستعجل، هذا من ناحية، كما أن القضاء المستعجل قضاء وقتى لا يمس الحكم فيه بأصل الحق، ولا يقيد المحكمة التى تنظر النزاع الموضوعى بعد ذلك من ناحية أخرى[1].

226- يجوز للمحكمة القضاء بالوقف من تلقاء نفسها:

لئن كانت المادة 16 من قانون السلطة القضائية نصت على أنه: «إذا دفعت

(1) أمينة النمر فى مناط الاختصاص والحكم فى الدعاوى المستعجلة ص389.

قضية مرفوعة أمام المحكمة بدفع يثير نزاعا تختص بالفصل فيه جهة قضـاء أخرى وجب على المحكمة ... أن توقفها ... إلخ»- إلا أنه مع ذلـك تقضـى المحكمة من تلقاء نفسها بالوقف إذا عرضت أمامها المسألة الأولية وذلك لتعلق الاختصاص الولائى بالنظام العام.

وإذا كانت المحكمة تطبق نص المادة 129 مرافعات فـإن الوضـع لا يختلف لتعلق قواعد الاختصاص النوعى بالنظام العام، فضلا عن أن نـص المادة 129 قاطع فى ذلك فقد جرى على أن: «... يكون للمحكمة أن تـأمر بوقف الدعوى .... إلخ»[1].

ولكن يراعى أن وقف الدعوى أمر جوازى للمحكمـة ومتـروك لمطلـق تقديرها حسبما تستبينه من جدية المنازعة فى المسألة الأولية أو عدم جديتها فلا يجوز الطعن فى حكمها لعدم استعمالها هذه الرخصة.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

1- «من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن وقف الدعوى طبقا للمادة 129 من قانون المرافعات أمر جوازى للمحكمة ومتروك لمطلـق تقـديرها حسـبما تستبينه من جدية المنازعة فى المسألة الأولية أو عدم جديتها دون معقـب مـن محكمة النقض فلا يجوز الطعن فى حكمها لعدم استعمالها هذه الرخصة».

(طعن رقم 2632 لسنة 60ق جلسة 1994/11/20)

2- «المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن الوقف التعليقى للـدعوى طبقـا لنص المادة 129 من قانون المرافعات أمر جوازى متروك لمطلـق تقـديرها حسبما تستبينه من مدى جدية المنازعة فى المسـألة الأوليـة الخارجـة عـن

(1) أبو الوفا فى الدفوع ص813 – نبيل عمر ص905 – أحمد مليجى ص63- أمينة النمر فى الدعوى وإجراءاتها ص433.

اختصاصها، فلا يجوز النعى على حكمها بعدم استعمالها لتلك الرخصة».

(طعن رقم 175 لسنة 63ق «أحوال شخصية» جلسة 1997/5/26)

3- «الأمر بوقف الدعوى. جوازى لمحكمة الموضوع. مؤداه. عدم جواز الطعن على حكمها لعدم استعمالها هذه الرخصة».

(طعن رقم 13196 لسنة 75ق جلسة 2006/11/19)

227- هل تحدد المحكمة فى الحكم الصادر بالوقف ميعادا لاستصدار الحكم فى المسألة الأولية؟

إذا توافرت شروط وقف الدعوى تعليقا ورأت المحكمة القضاء بـه، فقـد أوجبت المادة 16 من قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 على المحكمة أن تحدد للخصم الموجه إليه الدفع ميعادا يستصدر فيه حكما نهائيا مـن الجهـة المختصة. ولما كانت المادة 129 مرافعات لم تتضمن حكما مماثلا لذلك الوارد بالمادة 16 سالفة الذكر، فقد ثار الخلاف فيما إذا كان يتعين على المحكمة وهى تقضى بالوقف إعمالا للمادة الأولى أى فى الحالات التى لا تكون فيها المسـألة الأولية من اختصاص جهة قضاء أخرى أن تحدد ميعادا للخصـم لاستصـدار الحكم فى المسألة الأولية أم لا.

فذهب رأى إلى أن المحكمة لا تلتزم فى هذه الحالات بتحديد ميعاد للخصم باعتبار أن ذلك قاصر على الحالة المنصوص عليها فى المادة 16 من قـانون السلطة القضائية[1].

بينما يذهب الرأى الغالب إلى وجوب تحديد ميعاد لاستصدار الحكـم فـى المسألة الأولية عند إعمال نص المادة 129 مرافعات، تأسيسا علـى أن العمـل

(1) الدناصورى وعكاز ص552.

بقانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 تال للعمل بقانون المرافعات[1].

ومحل تحديد الميعاد ألا تكون الدعوى بالمسألة الأوليـة مرفوعـة أمـام المحكمة المختصة بها قبل الحكم بالوقف.

228- طبيعة وحجية حكم الوقف:

الحكم الصادر بوقف الدعوى حتى يفصل فى مسألة أوليـة خارجـة عـن اختصاص المحكمة حكم قطعى بما تضمنه من عدم جواز الفصل فى موضـوع الدعوى قبل تنفيذ مقتضاه، ويتعين على المحكمة احترامه وعدم معاودة النظـر فى هذا الموضوع دون أن يقدم لها الدليل على تنفيذ الحكم[2].

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

1- «إذا قضت المحكمة بوجوب تقديم دليل معين فلا يجوز لها أن تتخطى ما قضت به من ذلك مادامت ظروف الدعوى لم تتغير عما كانت عليـه حـين قضت بما قضت به فإذا أوقفت المحكمة قضية لتقديم حكم مثبت للوراثة فيمتنع عليها بعد ذلك أن تقبل تعجيل القضية للمرافعة من غير أن يقدم لها حكم الوراثة الذى أوجبت تقديمه».

(طعن رقم 70 لسنة 2ق جلسة 1993/6/22)

2- «إن تعليق أمر البت فى الدعوى على إجراء آخـر تـرى المحكمـة ضرورة اتخاذه أو استيفائه ووقف الفصل فيها لهذا السبب حتـى يتخـذ هـذا الإجراء أو يتم، يجعل حكم الوقف الصادر فى هذا الشأن حكمـا قطعيـا فيمـا

---

(1) فتحى والى ص643 – أحمد مليجى ص55 – الدكتور محمـد محمـود إبـراهيم الوجيز فى المرافعات 1981.

(2) محمد نصر الدين كامل ص1121 – فتحـى والـى ص643 – أحمـد هنـدى ص232.

تضمنه من عدم جواز الفصل فى موضوع الدعوى قبل تنفيذ مقتضاه، ويتعين على المحكمة احترامه وعدم معاودة النظر فى هذا الموضوع دون أن يقدم لها الدليل على تنفيذ ذلك الحكم – ومن ثم متى تبين أن الدعوى كانت قد رفعت أمام المحاكم الشرعية بطلب فرز الحصة المشروطة فى كتاب الوقف للخيرات وقررت المحكمة العليا الشرعية وقف السير فيها حتى يفصل فى النزاع الخاص بالاستحقاق من الجهة القضائية المختصة، ثم أحيلت الدعوى على محكمة الاستئناف عقب إلغاء المحاكم الشرعية، فقضت فى موضوعها رغم تمسك النيابة العامة بطلب وقف السير فيها ودون أن يقوم لديها الدليل على البت فى النزاع الخاص بالاستحقاق تنفيذا للحكم السابق بوقف السير فى الدعوى، فإن الحكم يكون قد انطوى على مخالفة للقانون إذ يكون قد أهدر حجية ذلك الحكم السابق».

(طعنان رقما 19 و 20 لسنة 26 ق جلسة 1957/11/28)

3– «تعليق أمر الفصل فى الدعوى على إجراء آخر ترى المحكمة ضرورة اتخاذه أو استيفائه والحكم بوقف الدعوى لهذا السبب حتى يتخذ هذا الإجراء أو يتم، يجعل حكم الوقف حكما قطعيا فيما تضمنه من عدم جواز الفصل فى موضوع الدعوى قبل تنفيذ مقتضاه ، بحيث يمتنع على المحكمة معاودة النظر فى الموضوع دون أن يقدم لها الدليل على تنفيذ ذلك الحكم. فإذا كانت المحكمة الاستئنافية قد عدلت عن الحكم الصادر بوقف السير فى الاستئناف حتى يفصل فى مسألة أخرى وقضت فى موضوع الاستئناف رغم تمسك الخصم بحجية حكم الوقف دون أن يقوم لديها الدليل على البت فى تلك المسألة تنفيذا لحكم الوقف السابق، فإن هذا العدول يعد إهدارا لحجية حكم الوقف مما يعيب الحكم الاستئنافى بمخالفة القانون ويستوجب نقضه».

(طعن رقم 7 لسنة 28 ق جلسة 1963/3/21)

4- «من المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن تعليق أمر الفصل فى الدعوى حتى يفصل فى مسألة أخرى ترى المحكمة ضرورة الفصل فيها، والحكم بوقف الدعوى لهذا السبب يجعل حكم الوقف قطعيا فيما تضمنه من عدم جواز الفصل فى موضوع الدعوى قبل تنفيذ مقتضاه، بحيث يمتنع على المحكمة معاودة النظر فى هذا الموضوع دون أن يقدم لها الدليل على تنفيذ ذلك الحكم».

(طعن رقم 38 لسنة 40ق «أحوال شخصية» جلسة 1974/4/17)

5- «من المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن تعليق أمر الفصل فى الدعوى حتى يتم حسم مسألة أخرى ترى المحكمة ضرورة الفصل فيها أولا، والحكم بوقف الدعوى لهذا السبب، يجعل حكم الوقف هذا قطعيا فيما تضمنه من عدم جواز الفصل فى موضوع الدعوى قبل تنفيذ مقتضاه، بحيث يمتنع على المحكمة معاودة نظر الدعوى قبل أن يقدم لها الدليل على تمام تنفيذ ما قضى به ذلك الحكم ، فمن ثم يكون قيام حكم الوقف التعليقى هذا عذرا مانعا من مباشرة خصومة الدعوى الموقوفة، ويؤدى إلى وقف سريان تقادمها طوال المدة من وقت صدوره إلى حين تمام تنفيذ ما أمر به، عملا بالمادة 382 من القانون المدنى، ولا يغير من هذا النظر أن نص المادة 140 المشار إليها يبدأ بعبارة «فى جميع الأحوال تنقضى الخصومة .....»، إذ هى لا تعنى ترتيب استثناء من أحكام وقف التقادم، كما أنه مع قيام حكم الوقف التعليقى الملزم للخصوم والمحكمة، لا يسوغ تكليف صاحب الخصومة القيام بتعجيل السير فيها قبل تنفيذ مقتضاه لما فيه من مجافاة للقانون، ولأنه سيلقى مصيره الحتمى وهو رفض السير فى الخصومة».

(طعن رقم 1821 لسنة 50 ق جلسة 1984/5/17)

6- «الحكم بوقف الدعوى لحين الفصل فى مسألة أخرى ترى المحكمة

ضرورة الفصل فيها. حكم قطعى. أثره. امتناع العودة لنظر الموضوع قبل أن يقدم لها الدليل على تنفيذ ما قضى به الحكم».

(طعن رقم 3956 لسنة 60ق جلسة 1991/11/27)

7- «المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تعليق أمر الفصل فى الدعوى حتى يتم حسم مسألة أخرى ترى المحكمة ضرورة الفصل فيها أولا والحكم بوقف الدعوى لهذا السبب، يجعل الوقف هذا حكما قطعيا فيما تضمنه من عدم جواز الفصل فى موضوع الدعوى قبل تنفيذ مقتضاه بحيث يمتنع على المحكمة معاودة نظر الدعوى قبل أن يقدم لها الدليل على تمام تنفيذ ما قضى به ذلك الحكم».

(طعن رقم 2042 لسنة 57ق جلسة 1993/4/29)

(ذات المبدأ طعن رقم 82 لسنة 58ق جلسة 1993/1/19)

أما إذا أصبح تنفيذ حكم الوقف مستحيلا حق للمحكمة أن تعاود النظر فى موضوع الدعوى دون أن يعد ذلك إهدارا لحجية الوقف. كما لو كانت الجهة القضائية المختصة بنظر المسألة الأولية قد ألغيت. أو كانت المحكمة قد أوقفت الفصل فى الدعوى حتى يتم الفصل نهائيا (بحكم بات) فى دعوى جنائية ولكن توفى المتهم فقضت المحكمة الجنائية بانقضاء الدعوى الجنائية.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

1- «متى كانت الدعوى قد طرحت أمام المحاكم الوطنية قبل إلغاء نظام القضاء الشرعى وقضى بوقفها استنادا إلى أن المحاكم الشرعية هى المختصة بنظر المسائل التى أثيرت أمامها بشأن استحقاق المدعية فى الوقف وتحديد صفتها فيه، فإنه بإلغاء تلك المحاكم يكون قد زال السبب الذى بنى عليه وقف الدعوى».

(طعن رقم 47 لسنة 32ق جلسة 1966/6/14)

2- (أ)- «المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن تعليق أمر القضـاء فـى الدعوى على الفصل فى مسألة أخرى ترى المحكمة ضـرورة الفصـل فيهـا والحكم بوقف الدعوى لهذا السبب، يجعل حكم الوقف حكما قطعيا بعدم جـواز الفصل فى موضوع الدعوى قبل الفصل فى المسألة الأولية، وبأن الفصل فـى المسألة الأولية لا يدخل فى اختصاصها، بل فى اختصـاص جهـة أو محكمـة أخرى، وتكون له فى هذا النطاق حجية الأمر المقضى، بحيث لا يحق للمحكمة التى أصدرته أن تعدل عن هذا النظر، ولا تملك معاودة النظر فى الموضـوع دون أن يقوم لديها الدليل على تنفيذ حكم الوقف أو على أن هذا التنفيذ قد أضحى مستحيلا فيحق لها آنذاك أن تعاود النظر فى موضوع الدعوى، دون أن يعد ذلك إهدارا لحجية حكم الوقف».

(ب)- «إذ كان البين من الأوراق أن محكمة (...) الابتدائية منعقدة بهيئـة استئنافية قد أصدرت فى (...) حكما يقضى بوقف الدعوى حتى يفصـل فـى الجنحة رقم (...) مستأنف شبين الكوم بحكم بات، باعتبار أن الفصل فى الاتهام المسند إلى المتهم فى تلك الجنحة، يعد مسألة أوليـة للفصـل فـى موضـوع الاستئناف المطروح عليها إلا أنه وإزاء وفاة المتهم فقد قضت محكمـة الجـنح المستأنفة بانقضاء الدعوى الجنائية قبله وكان مؤدى ذلك زوال سـبب الوقـف لاستحالة صدور حكم فى الاتهام المسند إلى المتهم، ومن ثم فقد عاد للمحكمـة حقها فى نظر موضوع الدعوى، ولا يكون فصلها فيه مخالفا لحكم الوقـف أو مهدرا لحجيته».

(طعن رقم 376 لسنة 53ق جلسة 1989/4/24)

ويعتبر الحكم الصادر بالوقف منطويا على قضاء ضـمنى بصـحة شـكل الدعوى والتدخل فى الدعوى، بما يتيح لمستأنف حكم الوقف أن يطـرح علـى محكمة ثانى درجة نعيه على قضاء ذلك الحكم فى شكل الدعوى والتدخل.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

«الحكم بوقف الفصل فى موضوع الدعوى حتى يفصل فى مسألة أخرى يتوقف عليها هذا الفصل ينطوى حتما على قضاء ضمنى بصحة شكل الدعوى بما يتيح لمستأنف حكم الوقف أن يطرح على محكمة الاستئناف نعيه على قضاء ذلك الحكم فى شكل الدعوى».

(طعن رقم 1362 لسنة 52ق جلسة 1986/3/20)

كما أن القضاء بالوقف ينطوى على قضاء ضمنى بعدم اختصاص المحكمة بالفصل فى المسألة الأولية.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

«قول الحكم بأن الفصل فى القسمة لا يكون إلا بعد الفصل نهائيا فى المنازعات القائمة بشأن الملكية واستناده فى القضاء بوقف دعوى القسمة إلى نص المادة (293) من قانون المرافعات التى لا يكون وقف السير فى الدعوى بالتطبيق لها إلا إذا كانت المسألة الأولية التى رأت المحكمة تعليق حكمها على الفصل فيها خارجة عن اختصاصها الوظيفى أو النوعي، كل ذلك يفيد أن المحكمة الجزئية رأت أنها غير مختصة بنظر النزاع بشأن الملكية وأن قضاء المحكمة الجزئية بوقف السير فى دعوى القسمة إنما بنى على عدم اختصاصها بنظر هذا النزاع وبذلك تضمن قضاء ضمنيا بعدم الاختصاص وإلا فلو أنها رأت نفسها مختصة بنظر هذا النزاع لفصلت فيه ولما لجأت لوقف السير فى الدعوى حتى يفصل فيه من محكمة أخرى ذلك أن المادة (838) من القانون المدنى تلزم المحكمة الجزئية المطلوب منها إجراء القسمة بالفصل فى كل المنازعات التى تدخل فى اختصاصها ولا تجيز لها أن توقف دعوى القسمة إلى أن يفصل نهائيا فى تلك المنازعات الا إذا

كانت خارجة عن اختصاصها».

(طعن رقم 232 لسنة 33ق جلسة 1967/3/16)

229- الأجل الذى تحدده المحكمة لاستصدار حكم فى المسألة الأولية لا يحوز حجية:

إذا قضت المحكمة بوقف الدعوى تعليقا وكلفت الخصم برفع الدعوى أمـام المحكمة الأخرى لاستصدار حكم فى المسألة الأولية وحددت له أجلا لرفعهـا، فهذا الأجل لا يحوز حجية الأمر المقضى ويجوز العدول عنه من المحكمة التى أصدرته، بخلاف الحكم ذاته الصادر منها بالوقف[1].

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

1- «إذا صدر حكم بوقف السير فى الدعوى مع تكليف الورثة برفع النزاع إلى القضاء الشرعى المختص فى خلال أجل معين، فإن هذا الحكم فـى شـقه الأخير لا يعدو أن يكون حكما تحضيريا لا يحوز بطبيعته قوة الأمر المقضـى ولا يكسب الخصم حقا يصح التمسك به فيجوز العدول عنه من المحكمة التـى أصدرته».

(طعن رقم 79 لسنة 24ق جلسة 1959/2/5)

2- «...كما لا يغير منه أيضا أن الحكم بالوقف فيما تضمنه من تحديد أجل معين لإقامة الدعوى لا يحوز بطبيعته قوة الأمر المقضى فى هذا الخصـوص، ويجوز العدول عنه من المحكمة التى أصدرته».

(طعن رقم 38 لسنة 40ق «أحوال شخصية» جلسة 1974/4/17)

230- الطعن فى الحكم الصادر بالوقف:

---

(1) محمد نصر الدين كامل ص124.

رأينا أن المادة 212 مرافعات (معدلة بالقانون رقم 23 لسنة 1992) نصت على أنه: «لا يجوز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى....الخ» – فالمشرع منع الطعن المباشر فى الأحكام التى لا تنتهى بها كل الخصومة – فور صدورها منعا من تعطيل أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم، إلا أنه أجاز الطعن المباشر فى الأحكام الصادرة بوقف الدعوى، لأن هذا الطعن لا يمزق الخصومة بل على العكس يؤدى فى حالة نجاحه إلى تعجيل الفصل فيها.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

1- «مؤدى نص المادة 212 من قانون المرافعات يدل – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية – أن المشرع قد وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن على استقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها، ورائد المشرع فى ذلك هو الرغبة فى منع تمزيق أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم وما يترتب على ذلك أحيانا من تعويق الفصل فى موضوع الدعوى وما يترتب عليه حتما من زيادة نفقات التقاضي، ولم يستثن المشرع من ذلك إلا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام الصادرة فى شق من الدعوى متى كانت قابلة للتنفيذ الجبري، وإذ كان المشرع قد أورد هذه الأحكام على سبيل الحصر استثناء من القاعدة العامة، فإنه لا يجوز القياس عليها».

(طعن رقم 385 لسنة 40ق جلسة 1983/2/28)

2- «وقف الدعوى حتى يفصل فى مسألة أخرى هو – وعلى ما جرى به نص المادتين 129، 212 من قانون المرافعات – حكم قطعى يجوز استئنافه

على استقلال».

(طعن رقم 1632 لسنة 52ق جلسة 1986/3/20)

أما الحكم الصادر برفض طلب الوقف أو بإلغاء وقف الدعوى وإعادتها إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها، فإنه لا يقبل الطعن المباشر لأنه ليس حكما منهيا للخصومة وليس من الأحكام التى أوردها المشرع على سبيل الحصر استثناء من القاعدة العامة، كما أن الحكمة فى إجازة الطعن المباشر فـى حكـم الوقف لا تتوافر فى الطعن فى الحكم الصادر برفضه. وإنما يجوز الطعن على هذا الحكم مع الحكم الصادر فى الدعوى، إذا كان الحكم الأخير يقبل الطعن فيه حسب نصاب الدعوى.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

«إذ كان الحكم برفض طلب الوقف أو الحكم بإلغاء وقف الدعوى وإعادتها إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها ليس حكما منهيا للخصومة المرددة بين الخصوم، وليس من الأحكام التى أوردها المشرع على سبيل الحصر استثناء من القاعدة العامة، كما أن الحكمة التى تغياها المشرع من إجازة الطعـن فـى الحكم الصادر بوقف الدعوى هى تحقيق مصلحة للخصم المتضرر من الانتظار إلى زوال السبب المعلق عليه الوقف، ولأن الطعن فيه لا يمزق الخصـومة ولا يؤخر سيرها، بل على العكس يؤدى فى حالة نجاح الطعن إلى تعجيل الفصـل فى الخصومة، وهو الأمر المنتفى فى الحكم الصادر برفض طلـب الوقـف أو الحكم بإلغاء الوقف وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها ومن ثم فلا يجوز الطعن فيهما استقلالا لما كان ذلك، وكان الثابـت أن الحكـم المطعون فيه قضى بإلغاء الحكم الصادر من محكمة القاهرة الابتدائيـة بوقـف الدعوى إلى حين الفصل نهائيا فى الدعويين ... وبإعادة الدعوى إلى محكمـة

القاهرة الابتدائية للفصل فى موضوعها، فإن الطعن فيه يكون غير جائز».

(طعن رقم 385 لسنة 40ق جلسة 1983/2/28)

231- أثر عدم تنفيذ الحكم الصادر باستصدار حكم نهائى فى المسألة الأولية:

إذا لم ينفذ الخصم الحكم الصادر من المحكمة بوقف الدعوى واستصدار حكم نهائى فى المسألة الأولية فى المدة المحددة بالحكم فإن للمحكمة أن تفصل فى الدعوى الأصلية بحالتها.

وعلى هذا نصت المادة 16 من قانون السلطة القضائية صراحة بقولها:

«... فإذا قصر الخصم فى استصدار حكم نهائى فى الدفع فى المدة المحددة كان للمحكمة أن تفصل فى الدعوى بحالتها».

والمقصود بالفصل فى الدعوى بحالتها أنها تحكم فى الدعوى دون نظر إلى موضوع المسألة الأولية، وعلى أساس أن ذلك يعتبر جزاء يوقعه المشرع على الخصم المهمل[1] ولكن هذا لا يعنى أن تكون المحكمة مطلقة اليد فى القضاء فى الدعوى بحالتها، بل يتعين عليها أن تقضى فى الدعوى بأسباب سائغة. فإن قضت فى الدعوى بالأخذ بالرأى الذى انتهى إليه المدعى عليه أو المدعى وهو غير سائغ فإنها لا تكون قد طبقت نص المادتين 16، 129 سالفتى الذكر تطبيقا

---

(1) فتحى والى ص643 – أحمد مليجى ص64 – وقارن أبو الوفا فى الدفوع ص815 وما بعدها، فيرى أن المادة 16 تضع قرينة قانونية مؤداها أن إهمال الخصم فى استصدار الحكم فى المسألة الأولية يفصح عن تسليمه بما ادعاه خصمه متعلقا بها ويستطرد أن قانون الإثبات قرر قرينة مشابهة فهو ينص على أنه إذا امتنع الخصم عن تقديم ورقة تحت يده اعتبر ذلك منه تسليما بقبول ادعاء خصمه فيما يتعلق بشكل الورقة أو موضوعها (م20 وما يليها من قانون الإثبات).

صحيحا[1].

ويعتبر ذلك استثناء من قاعدة قطعية الحكم بالوقف بالنسبة لمسألة عدم جواز الفصل فى الدعوى الأصلية قبل الفصل فى المسألة الأولية، فقد أجاز المشرع الفصل فى الخصومة الأصلية بحالتها بدون الفصل فى المسألة الأولية رغم أن المحكمة قررت بحكمها القطعى بالوقف عدم صلاحية الخصومة للفصل فيها قبل الفصل فى المسألة الأولية. وقد قصد المشرع من هذا الاستثناء ألا يؤدى تقصير الخصم المكلف برفع الدعوى بالمسألة الأولية إلى عدم زوال سبب الوقف، ولكن ذلك يعتبر على أية حال استثناء يجب عدم التوسع فيه، فيقتصر على حالة تقصير الخصم فى استصدار حكم بالمسألة الأولية وينبغى انحساره فى ذلك[2].

وقد قضت محكمة النقض بأن:

«إذا كان الحكم المطعون فيه حين عرض للفصل فى الدعوى المرفوعة بصحة الوصية، قرر أن عدم قيام الطاعن برفع دعوى بجنسية الموصية أمام محكمة القضاء الإدارى – والتى أوقفت من أجلها الدعوى الأصلية لحين استصدار حكم فى هذا الشأن من تلك الجهة – يعد منه تسليما بدفاع خصمه القائم على أن الموصية مصرية الجنسية، فإن هذا الذى أسس عليه الحكم قضاءه، استدلال غير سائغ لا يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها، ذلك أن الطاعن أقام الدعوى بالجنسية أمام المحاكم العادية لأنه يرى أنها الجهة المختصة بنظر هذه المسألة، فلا يعتبر تخلفه عن إقامة الدعوى أمام القضاء

---

(1) محمد نصر الدين كامل ص126 – فتحى والى ص643 وهامش (2) – أحمد هندى ص234.

(2) فتحى والى ص644 – أحمد مليجى ص64.

الإدارى تسليما منه بدفاع خصمه بأن الموصية مصرية الجنسية، وكان يتعين على المحكمة أن تقضى فى الدعوى بحالتها عملا بما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة 15 من قانون السلطة القضائية رقم 43 لسنة 1965 – المنطبق على واقعة الدعوى – من أنه إذا قصر الخصم فى استصدار حكم نهائى فى الدفع فى المدة المحددة كان للمحكمة أن تفصل فى الدعوى بحالتها، لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد عاره فساد فى الاستدلال».

(طعن رقم 38 لسنة 40ق «أحوال شخصية» جلسة 1974/4/17)

232- الآثار التى تترتب على وقف الدعوى:

يترتب على صدور الحكم بوقف الدعوى أن تظل الخصومة موقوفة أمام المحكمة، مرتبة لكل آثارها مع وقف الإجراءات ومنع اتخاذ إجراءات جديدة وإلا كانت باطلة.

وتقف جميع المواعيد سواء كانت حتمية أم غير حتمية لأن من المنطقى أنه طالما كان الخصم ممنوعا من اتخاذ الإجراءات فلا يمكن لومه لعدم اتخاذ الإجراءات فى مواعيدها.

فإذا كان الميعاد لم يبدأ فإنه لا يبدأ أثناء مدة الوقف ويبدأ مع انتهاء تلك المدة، أما إذا كان الميعاد قد بدأ قبل الوقف ولم ينته فإنه يقف ويستأنف سيره بعد انتهاء الوقف.

وليس للوقف مدة قصوى، فلم يحدد المشرع مدة معينة للوقف التعليقى، ولذلك تظل الخصومة فى حالة ركود لحين زوال سبب الوقف أما إذا زال سبب الوقف ولم تعجل الخصومة فى خلال ستة أشهر من هذا التاريخ فإن الخصومة تسقط عملا بالمادة 134 مرافعات (معدلة بالقانون رقم 18 لسنة 1999) ذلك أن مدة الوقف التعليقى لا تحسب فى مدة سقوط الخصومة المنصوص عليها فى

المادة 134 مرافعات، كما لا تحسب هذه المدة فى مـدة انقضـاء الخصـومة المنصوص عليها فى المادة 140 مرافعات (معدلة بالقـانون رقـم 18 لسـنة 1999).

(انظر بندى 346، 391).

وبداهة لا محل لإعمال الجزاء المقرر فى المادة 128 مرافعات فى صـدد الوقف الاتفاقى.

وإذا حكم بسقوط الخصومة أو انقضائها بمضى المدة، فإن هذا الحكم لا يمتـد إلى حكم الوقف، لما هو مقرر من الأحكام القطعية وما سبقتها مـن إجـراءات لا تسقط بسقوط الخصومة أو بانقضائها بمضى المدة.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

«مفاد نص المادة 304 من قانون المرافعات السابق مرتبطا بنص المـادة 307 المتعلق بانقضاء الخصومة بمضى المدة، أنه إذا صدر حكم قطعـى فـى الدعوى، فإن هذا الحكم لا يسقط بسقوط الخصومة أو انقضائها بمضى المدة ولو كان صادرا فى مسألة متعلقة بسير الخصومة، كما أن الإجراءات السابقة عليـه تظل قائمة وبمنأى عن السقوط أو الانقضاء بمضى المدة، ومن ذلـك صـحف الدعاوى والاستئناف. ولما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تعليق أمر الفصل فى الدعوى حتى يفصل فى مسألة أخرى ترى المحكمة ضرورة الفصل فيها، والحكم بوقف الدعوى لهذا السبب يجعل حكم الوقف حكما قطعيـا فيمـا تضمنه، فإن مؤدى ذلك ألا يترتب على انقضاء الخصومة بمضى المدة سـقوط مثل هذا الحكم، بل يبقى قائما هو والإجراءات السابقة عليـه ومنهـا صـحيفة الدعوى أو صحيفة الاستئناف».

(طعن رقم 585 لسنة 35ق جلسة 1970/2/24)

233- تعجيل الدعوى بعد الوقف:

يجوز تعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها، ويجوز التعجيل من أى من الخصوم[1] وقد نصت الفقرة الثانية من المادة 129 مرافعات صراحة على ذلك إذ جرت على أن: «وبمجرد زوال سبب الوقف يكون للخصوم تعجيل الدعوى».

وليس للتعجيل مدة معينة، ولكن يجب أن يتم قبل سقوط الخصومة أو انقضائها بمضى المدة.

ولم يبين النص كيفية إجراء التعجيل. وهو يتم بإجراءين: هما تحديد جلسة جديدة لنظر الدعوى، وإعلان الخصم بهذه الجلسة بشرط أن يتم هذا الإعلان قبل مدة سقوط الخصومة أو انقضائها.

وقد أوضحت ذلك محكمة النقض فى قضائها الصادر بتاريخ 1989/3/27 فى الطعنين رقمى 2075 و2112 لسنة 52ق إذ ذهبت فيه إلى أن:

«مفاد النص فى المادة 134 من قانون المرافعات على أن «لكل ذى مصلحة من الخصوم فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى» أن تعجيل الدعوى بعد وقفها يتطلب اتخاذ إجراءين جوهريين هما تحديد جلسة جديدة لنظرها، وإعلان الخصم بهذه الجلسة بشرط أن يتم هذا الإعلان قبل انقضاء مدة السقوط المشار إليها، وذلك إعمالا لنص المادة الخامسة من ذات القانون التى تنص على أنه «إذا نص القانون على ميعاد حتمى لاتخاذ

---

(1) وفى ظل القانون السابق كان مقررا فى المادة 293 مرافعات أن إجراءات الدعوى الموقوفة تستأنف سيرها بقوة القانون وفقا لهذه المادة من المرحلة التى كانت قد وقفت عندها بمجرد زوال سبب وقف الدعوى. وكان المشرع يجيز لقلم الكتاب تعجيل الدعوى.

إجراء يحصل بالإعلان فلا يعتبر الميعاد مرعيا إلا إذا تم إعلان الخصم خلاله» ولا ينال من ذلك ما قضت به المادة (1/63) من قانون المرافعات، من أن الدعوى ترفع إلى المحكمة بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة، ذلك أن مجال تطبيق هذه المادة الأخيرة قاصر على صحيفة افتتاح الدعوى أو الطعن، فلا يتعداها إلى غيرها ويظل أثر نص المادة الخامسة سالفة الذكر باقيا بالنسبة لتعجيل السير فى الدعوى بعد وقفها، فلا يعتبر الميعاد مرعيا إلا إذا تم الإعلان خلاله، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واعتد بمجرد قيد صحيفة التعجيل خلال سنة من آخر إجراء صحيح مانعا من سقوط الخصومة رغم إعلانها بعد انقضاء هذا الميعاد، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه مما يوجب نقضه».

المطلب الرابع
الوقف القانونى

234- تعريف الوقف القانونى:

الوقف القانونى، هو الوقف الذى يقع بقوة القانون متى قام سبب من الأسباب التى نص عليها دون حاجة إلى تمسك الخصم به ودون حاجة لصدور حكم من القاضى بهذا الوقف إذ تنعدم سلطة المحكمة فى تقدير وقف السير فى الدعوى أو عدم وقفها. ويحصل فى العمل أنه إذا قام سبب من أسباب الوقف القانونى أن تقرر المحكمة وقف الخصومة، إلا أن عمل المحكمة هذا لا يعدو أن يكون تقريرا لأمر واقع بحكم القانون. ولذلك تعتبر الدعوى موقوفة لا من يوم حكم المحكمة بالوقف وإنما من يوم قيام السبب الواقف[1].

235- أمثلة للوقف القانونى:

نورد فيما يلى بعض الأمثلة لحالات الوقف القانونى.

1- وقف الدعوى بمجرد تقديم طلب رد القاضى:

نصت المادة 162 مرافعات (معدلة بالقانون رقم 23 لسنة 1992) على أنه: «يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيه، ومع ذلك يجوز لرئيس المحكمة ندب قاض بدلا ممن طلب رده».

ففى هذه الحالة يترتب على مجرد تقديم طلب الرد إلى قلم الكتاب بالمحكمة التى تنظر الدعوى وقف تلك الدعوى، حتى قبل أن ينظر فى طلب الرد أو يصدر حكم فيه، فوقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فى طلب الرد المقدم فى

---

(1) رمزى سيف ص563 – أحمد الصاوى ص568 – نبيل عمر ص907 وما بعدها.

تلك الدعوى إنما يتم بقوة القانون، ودون ما حاجة إلى صدور حكم بذلك. ومـن هنا فإنه إذا حكم القاضى المطلوب رده فى الدعوى قبل الفصل فى طلب الـرد فإن حكمه يكون صادرا من قاض حجب عن الفصل فى الدعوى لأجـل معـين بقوة القانون فيقع باطلا لتعلقه بأصل من أصول المحاكمـة تقـرر لاعتبـارات تتصل بالاطمئنان إلى توزيع العدالة.

وقد أعطى المشرع لرئيس المحكمة التى يتبعها القاضـى المطلـوب رده بمقتضى التعديل الوارد بالقانون رقم 23 لسنة 1992 – السلطة فى ندب قاض آخر بدلا ممن طلب رده فتستأنف الدعوى سيرها، وذلك فى جميـع الأحـوال وليس فقط فى حالة الاستعجال، ولا يحتاج رئيس المحكمة لذلك إلى طلب مـن الخصم الآخر[2].

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

1- «مؤدى نص المادة 162 من قانون المرافعـات أن وقـف الـدعوى الأصلية إلى أن يحكم فى طلب الرد – يتم بقوة القانون ودون ما حاجـة إلـى صدور حكم بذلك، وقضاء القاضى المطلوب رده فى الدعوى قبل الفصل فـى طلب الرد هو قضاء ممن حجب عن الفصل فى الدعوى لأجل معين، ومن ثـم يقع باطلا لتعلقه بأصل من أصول المحاكمة تقرر لاعتبارات تتصل بالاطمئنان إلى توزيع العدالة».

(طعن رقم 267 لسنة 43ق جلسة 1983/4/24)

2- وقف دعوى الإفلاس إلى أن يفصل فى طلب الصلح الواقى المقدم من المدين:

تنص المادة 729 من قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 (المعدل) علـى

---

(2) أحمد هندى ص214.

أنه: «إذا قدم إلى المحكمة طلب لشهر إفلاس المدين وطلب آخر بالصلح الواقى من الإفلاس، فلا يجوز الفصل فى طلب شهر الإفلاس إلا بعد الفصل فى طلب الصلح».

ومفاد هذا أن الطلب المقدم لتفليس المدين يوقف بقوة القانون إذا قدم المدين طلبا للصلح.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

«مؤدى نص المادة 32 من القانون 56 لسنة 1945 بشأن الصلح الواقى من الإفلاس، أنه يجب على المحكمة أن توقف دعوى الإفلاس المرفوعة على المدين إلى أن يفصل فى طلب الصلح المقدم منه، يستوى فى ذلك أن يكون هذا الطلب سابقا على رفع الدعوى أو لاحقا له، كما يستوى أن يكون هو أول طلب يتقدم به المدين أو سبقته طلبات أخرى وقضى برفضها، ذلك أن النص عام لا تخصيص فيه ومطلق لا قيد عليه، فلم يشترط لينتج أثره فى وقف الدعوى أن يكون سابقا عليها ولا أن يكون مسبوقا بطلب آخر قضى بعدم قبوله أو برفضه، ويؤكد هذا النظر ما نصت عليه المادة 6 من القانون رقم 56 لسنة 1945 المشار إليه من منع المدين أثناء تنفيذ صلح واق من أن يطلب الصلح مرة ثانية، إذ المفهوم بطريق المخالفة من هذا النص، أنه يجوز للمدين الذى رفض طلبه الأول أن يعود ويتقدم بطلب صلح جديد متى توافرت شروطه، وإذ كانت الغاية من نظام الصلح الواقى هى أن يتوقى كمدين سيء الحظ إشهار إفلاسه، ولا يحقق طلب الصلح هذه الغاية إلا إذا فصل فيه بقبوله وبالتصديق على الصلح قبل الحكم بإشهار الإفلاس، وهذا يقتضى وقف دعوى الإفلاس إلى أن يفصل فى الطلب، ولو قيل بأن الطلب الثانى لا يوقف دعوى الإفلاس لما كان ثمة ما يبرر إجازة تعدد طلبات الصلح، إذ بعد الحكم بإشهار إفلاس المدين يصبح طلب

الصلح غير ذى موضوع».

(طعن رقم 395 لسنة 35ق جلسة 1970/3/19)

3- وقف دعاوى تنازع الاختصاص الإيجابى:

تنص المادة 31 من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979 على أن: «لكل ذى شأن أن يطلب إلى المحكمة الدستورية العليا تعيين جهة القضاء المختصة بنظر الدعوى فى الحالة المشار إليها فى البند ثانيا من المادة (25)[3].

ويجب أن يبين فى الطلب موضوع النزاع وجهات القضاء التى نظرته وما اتخذته كل منها فى شأنه.

ويترتب على تقديم الطلب وقف الدعاوى القائمة المتعلقة به حتى الفصل فيه».

وقد سبق أن شرحنا هذه الحالة تفصيلا فنحيل إلى هذا الشرح (راجع بند 76).

236- آثار الوقف القانونى:

يترتب على وقف الخصومة بقوة القانون، أن يعترى الركود هذه الخصومة، فلا يجوز اتخاذ أى إجراء أثناء فترة الوقف وكل إجراء يتخذ فى مدة الوقف يعتبر باطلا وعديم الأثر قانونا.

وبعد زوال السبب الموجب لوقف الخصومة تعود الخصومة إلى السير فيها

---

(3) وينص هذا البند على: «الفصل فى تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، وذلك إذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها ولم تتخل إحداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها».

مرة ثانية نتيجة تعجيلها بواسطة أحد الخصوم، ويكون ذلك عن طريق تحديد جلسة جديدة لنظر الدعوى وإعلانها إلى الخصوم الآخرين فإذا زال السبب الموجب للوقف ولم تعجل الدعوى فإنه يلحق بها السقوط أو التقادم طبقا للشروط المقررة لهما.

المطلب الخامس

انقطاع سير الخصومة

237- النصوص القانونية:

المواد 130، 131، 132، 133 مرافعات:

مادة (130)[4]:

«ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم، أو بفقده أهلية الخصومة، أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين، إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها.

ومع ذلك إذا طلب أحد الخصوم أجلا لإعلان من يقوم مقام الخصم الذى تحقق فى شأنه سبب الانقطاع، وجب على المحكمة – قبل أن تقضى بانقطاع سير الخصومة – أن تكلفه بالإعلان خلال أجل تحدده له، فإذا لم يقم به خلال هذا الأجل دون عذر، قضت المحكمة بانقطاع سير الخصومة منذ تحقق سببه.

ولا تنقطع الخصومة بوفاة وكيل الدعوى ولا بزوال وكالته بالتنحى أو بالعزل وللمحكمة أن تمنح أجلا مناسبا للخصم الذى توفى وكيله أو انقضت وكالته إذا كان قد بادر فعين له وكيلا جديدا خلال الخمسة عشر يوما التالية

---

(4) مستبدلة بالقانون رقم 23 لسنة 1992. وكان نصها قبل التعديل الآتى:
ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم، أو بفقده أهلية الخصومة، أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين، إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها. ولا تنقطع الخصومة بوفاة وكيل الدعوى ولا بانقضاء وكالته بالتنحى أو بالعزل، وللمحكمة أن تمنح أجلا مناسبا للخصم الذى توفى وكيله أو انقضت وكالته إذا كان قد بادر فعين له وكيلا جديدا خلال الخمسة عشر يوما التالية لانقضاء الوكالة الأولى».

لانقضاء الوكالة الأولى».

مادة (131):

«تعتبر الدعوى مهيأة للحكم فى موضوعها متى كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية فى جلسة المرافعة قبل الوفاة، أو فقد أهلية الخصومة، أو زوال الصفة».

مادة (132):

«يترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التى كانت جارية فى حق الخصوم وبطلان جميع الإجراءات التى تحصل أثناء الانقطاع».

مادة (133):

«تستأنف الدعوى سيرها بصحيفة تعلن إلى من يقوم مقام الخصم الذى توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته، بناء على طلب الطرف الآخر أو بصحيفة تعلن إلى هذا الطرف بناء على طلب أولئك.

وكذلك تستأنف الدعوى سيرها إذا حضر الجلسة التى كانت محددة لنظرها وارث المتوفى، أو من يقوم مقام من فقد أهلية الخصومة، أو مقام من زالت عنه الصفة وباشر السير فيها».

238- تعريف انقطاع الخصومة:

انقطاع الخصومة هو وقف السير فيها بقوة القانون – بعد انعقادها وقبل إقفال باب المرافعة فيها – لتصدع ركنها الشخصى. أى بسبب تغيير يطرأ على حالة أو مركز أطرافها يؤثر فى صحة الإجراءات[5].

---

(5) الدكتور أحمد مليجى ركود الخصومة المدنية الطبعة الثانية ص69 – أحمد الصاوى ص577.

فالخصومة لا تنشأ أساسا إلا بين طرفيها من الأحياء، فإذا ما بدأت صحيحة من حيث أطرافها وجد أثناء سيرها ما من شأنه أن يقضى على أحـدهما إمـا لوفاته أو فقده لأهليته أو زوال صفة من يمثله تمثيلا قانونيـا فـإن اسـتمرار الخصومة بعد ذلك يعنى استمرارها بين طرف واحد وليس بين طرفين. ولذلك لابد من وقف السير فيها فى هذه الحالة حتى تتهيأ الفرصة لاسـتكمال الـركن الناقص فيها.

فالانقطاع صورة من صور وقف الخصومة، ولكنه يختلف عـن صـور الوقف الأخرى، فى أنه يحدث لأسباب تتعلق بالمركز القانونى لأحد أطرافهـا، فهذه الأسباب ترتبط بالعنصر الشخصى فى الدعوى، بينمـا حـالات الوقـف الأخرى تتعلق بالعناصر الموضوعية فيها. كما أنه يحدث نتيجة لضرورة واقعية لا منطقية فقط لأن أسباب الانقطاع كلها ظروف أو وقائع لا إرادية تقع دون أن يكون للخصم يد فى وقوعها أو تكون له قدرة على دفعها، أما حـالات الوقـف الأخرى فتحدث نتيجة لضرورة منطقية ترتكز على إرادة الخصم(6).

والانقطاع يحصل دائما بحكم القانون بمجرد قيام سببه دون حاجـة إلـى صدور حكم به، وله أسباب معينة نص القانون عليها على سبيل الحصـر كمـا سنرى.

239- الحكمة من انقطاع الخصومة:

الحكمة من انقطاع الخصومة كفالة حقوق الـدفاع والحفـاظ علـى مبـدأ المواجهة فى الخصومة، لأنه يترتب على وفـاة الخصـم أو زوال صـلاحيته، عجزه عن مباشرة حقوق الدفاع، ولذلك ينقطع سير الخصومة حتى يقوم مقامه

(6) أحمد مليجى ص69 وما بعدها – أحمد هندى فـى قـانون المرافعـات المدنيـة والتجارية – الخصومة والحكم والطعن ص260 وما بعدها.

فيها من يمكنه مباشرة حقوق الدفاع، ومن ثم تتحقق المواجهة بين الخصوم، ولا نكون بصدد خصم واحد فقط فى الخصومة[7].

ولم يقصد من الانقطاع أن يكون جزاء على الطرف الآخر لاستمراره فى إجراءات الخصومة على الرغم من علمه بقيام السبب الموجب لانقطاعها.

وترتيبا على ذلك قضت محكمة النقض بأن:

«الأصل الذى يقوم عليه انقطاع سير الخصومة هو حماية ورثة المتوفى حتى لا تتخذ الإجراءات بغير علمهم ويصدر الحكم ضدهم فى غفلة منهم دون أن يتمكنوا من استعمال حقهم فى الدفاع. ولم يقصد بالانقطاع أن يكون جزاء على الطرف الآخر، لاستمراره فى إجراءات الخصومة على الرغم من علمه بقيام السبب الموجب لانقطاعها. ولما كان الطاعنون ورثة المرحومة .. قد أقروا بصحيفة الطعن بأنهم مثلوا بعد وفاتها أمام محكمة الاستئناف بصفتهم ورثة ... مورث المتوفاة، فإن الغاية من اختصامهم بصفتهم ورثة لها تكون قد تحققت مما لا يجوز معه القضاء بالبطلان».

(طعن رقم 654 لسنة 45ق جلسة 1978/5/25)

240- ورود الانقطاع على خصومة:

نصت المادة 130 مرافعات على أن: « ينقطع سير الخصومة بحكم القانون....إلخ». ومعنى هذا أن النظام القانونى لانقطاع الخصومة يقتصر على حالات التقاضى بطريق الدعاوى. ففيه تتخذ الإجراءات فى مواجهة الخصوم ولهم فيها حق الدفاع فإن حدث لهم طارئ وجب أن يصحح شكل الدعوى فتوجه الإجراءات إلى الخصم الحقيقى فى الدعوى أو الممثل القانون الفعلى له.

وبالترتيب على ذلك، لا يسرى الانقطاع فى حالة التقاضى بطريق

---

(7) أحمد مليجى ص72.

العرائض. وإن كانت هناك أحكام أخرى نرى أن نحيل فى شأنها إلى المؤلفات المتخصصة فى الأوامر على العرائض.

والانقطاع لا يرد إلا على خصومة، والخصومة ترفع بإيداع صحيفة الدعوى قلم الكتاب، وليس بإعلان الصحيفة (م1/63 مرافعات).

وإذا حدث سبب انقطاع الخصومة قبل إيداع صحيفة الدعوى قلم الكتاب كانت الخصومة معدومة ولا تجرى عليها أحكام الانقطاع.

وإذ كانت الخصومة أمام محكمة النقض تتم بإيداع صحيفة الطعن قلم كتابها أو قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه، فإنه يكفى حصول سبب الانقطاع بعد إيداع الصحيفة.

وقد قضت محكمة النقض بأن:

1- «لما كان انقطاع سير الخصومة يقع بقوة القانون دون حاجة لصدور حكم به فإن الحكم به لا يكون إلا تقريرا لحكم القانون، وبوصفه متعلقا بسير الدعوى لا تكون له أية حجية. وإذ يشترط لانقطاع سير الخصومة أن يتحقق سببه بعد بدء الخصومة. فإنه إن وقع قبل ذلك أى قبل إيداع الصحيفة قلم الكتاب كانت الخصومة معدومة ولا تجرى عليها أحكام الانقطاع».

(طعن رقم 22 لسنة 47ق جلسة 1981/1/13)

2- «وحيث إن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن المقصود بانقطاع سير الخصومة وقف إجراءاتها بقوة القانون لسبب من الأسباب التى حددها القانون يقوم فى أحد أطرافها، ويؤدى بطبيعته إلى تعطيل مبدأ المواجهة، وإذ كانت المواجهة لا تكون إلا بعد بدء الخصومة، فإنه يشترط لإعمال أحكام انقطاع سير الخصومة أن يكون سبب الانقطاع تاليا لبدء الخصومة أى تاليا للمطالبة القضائية التى لا تتم – فى خصومة الطعن بالنقض – وفقا للمادة 153

من قانون المرافعات إلا بإيداع صحيفة الطعن قلم كتاب محكمة النقض أو تلك التى أصدرت الحكم المطعون فيه، أما إذا تحقق سبب الانقطاع فى تاريخ سابق على إيداع الصحيفة قلم الكتاب، فإن قواعد الانقطاع تكون لا محل لها، لما كان ذلك، وكان الثابت لدى قيام قلم الكتاب بإعلان المطعون ضدهم الثانى محمد عبد المجيد عبد الحفيظ بصحيفة الطعن قد وردت إجابة فى 2000/1/30 والتى تفيد وفاته والثالث إبراهيم عبد الحفيظ محمد عبد المجيد والخامس محمد عبد الحفيظ والعاشرة عنايات محمد طرابيه قد وردت إجابة فى 2008/11/23 والتى تفيد وفاتهم دون تحديد تاريخها بما تستخلص معه المحكمة وبالقدر المتيقن والتى لم يقدم إليها شهادة وفاتهم وأن الوفاة قد حدثت بعد إيداع صحيفة الطعن بالنقض، وهو ما ينقطع به سير الخصومة لتحقق سببه قبل أن تتهيأ الدعوى للحكم فى موضوعها، وهو ما يتم فى خصومة الطعن بالنقض على مقتضى المواد 255، 256، 258 من قانون المرافعات باستيفاء جميع إجراءات الدعوى من إيداع المذكرات وتبادلها بين الطرفين، مما يتعين معه القضاء بانقطاع الخصومة لوفاة المطعون ضدهم الثانى والثالث والخامس والعاشرة».

(طعن رقم 2196 لسنة 66ق جلسة 2010/2/10)

وقد قضت الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية بأن الدعوى تعتبر مرفوعة بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة. إذ ذهبت بتاريخ 15 يناير سنة 2008 فى القضية رقم 4996 لسنة 75 هيئة عامة – بأن:

«وحيث إن المشرع بين فى قوانين المرافعات كيفية رفع الدعوى أمام القضاء وإعلام الخصوم بها وأوجب على المحكمة ألا تقضى فيها إلا إذا رفعت بالطريق الذى رسمه القانون وأعلن بها المدعى عليه وذلك تنظيما للتقاضى من ناحية وتوفيرا لحق الدفاع من ناحية أخرى، وأنه فى ظل قانون المرافعات القائم

رقم 13 لسنة 1968 الذى نص فى المادة (63) منه على أن: «ترفع الدعوى إلـى المحكمة بناء على طلب المدعى بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة مالم ينص القانون على غير ذلك ....» وفى المادة (67) على أن «.... وعلى قلم الكتاب فى اليوم التالى على الأكثر أن يسلم أصل الصحيفة وصـورها إلـى قلـم المحضـرين لإعلانها ورد الأصل إليه ....» وفى المادة (68) منه علـى أن «علـى قلـم المحضرين أن يقوم بإعلان صحيفة الدعوى خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ تسليمها إليه ...» فأصبحت الدعوى تعتبر مرفوعة أمام القضاء بمجـرد إيداع صحيفتها قلم الكتاب، أما إعلان الخصم بها فقد أصبح إجراء منفصلا عن رفع الدعوى وتاليا له قصد به المشرع إعلامه بها وبطلبـات المـدعى فيهـا وبالجلسة المحددة لنظرها كى يعد دفاعه ومستنداته .... إلخ»[8].

241- ورود الانقطاع على الخصومة بعد صدور الحكم:

يرد الانقطاع على الخصومة بعد صدور الحكم أيضا، غير أنه يشترط لذلك

---

(8) **وقد قضت محكمة النقض فى ظل القانون رقم 401 لسنة 1955 بأن:**

1- «لا تنعقد الخصومة أمام محكمة النقض فى ظل القـانون رقـم 401 لسـنة 1955 إلا بإعلان تقرير الطعن مؤشرا عليه بالإحالة مما لا يصح معـه القـول بانقطاع سير الخصومة ووقف ميعاد إعلان الطعن فى حالة وفاة المطعون عليـه قبل إعلانه بالتقرير».

(طعن رقم 30 لسنة 29ق جلسة 1963/12/12)

2- «لما كان انقطاع سير الخصومة لا يرد إلا على خصـومة منعقـدة وكانـت الخصومة أمام محكمة النقض لا تنعقد – على ما جرى به قضاء محكمة الـنقض – إلا بإعلان تقرير الطعن مؤشرا عليه بقرار الإحالة فإنه لا يصح القول بانقطاع سير الخصومة فى حالة تغيير الصفة قبل إعلان التقرير».

(طعن رقم 306 لسنة 31ق جلسة 1966/2/17)

أن يكون قابلا للطعن فيه وأن يكون الدفاع فى هذه الحالة متاحا للمحكوم عليه. ويستوى لانقطاع الخصومة أن يكون سبب الانقطاع قد حدث قبل بدء ميعاد الطعن أو خلاله إلى اليوم الأخير منه. فإذا توفى المحكوم عليه مثلا بعد انتهاء ميعاد الطعن فلا يكون لهذه الوفاة أثر بالنسبة للطعن على الحكم وإن كانت تؤثر على تنفيذه[9].

242- ورود الانقطاع بحسب الأصل على كافة الدعاوى:

يرد الانقطاع – بحسب الأصل – على كافة الدعاوى أيا كانت مادتها أو طبيعتها أو أيا كانت صفة أطرافها أو مميزاتهم.

ومن ثم يرد على المواد التجارية والبحرية والأحوال الشخصية. كما يرد على الدعاوى المستعجلة وعلى إشكالات التنفيذ لأنها تتخذ شكل خصومة. ويرد أيضا على الدعاوى التى تنظر أمام القضاء الإدارى **(انظر حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بتاريخ 1966/3/27 فى الطعن رقم 483 لسنة 9ق منشور ببند 258)**

ويرد على الدعاوى التى ترفع أمام المحكمة الدستورية العليا.

(حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة 1991/11/2 فى الدعوى رقم 104 لسنة 4ق «دستورية»)[10].

كما يرد أمام المحكمين إذ تنص المادة 38 من قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية رقم 27 لسنة 1944 فى المادة 38 منه على ذلك فقد جرى نصها على أن:

«ينقطع سير الخصومة أمام هيئة التحكيم فى الأحوال ووفقا للشروط

---

(9) أمينة النمر ص446.

(10) مشار إليه فى محمد كمال عبد العزيز ص807.

المقررة لذلك فى قانون المرافعات المدنية والتجارية، ويترتب على انقطاع سير الخصومة الآثار المقررة فى القانون المذكور».

إلا أنه يستثنى من انقطاع سير الخصومة ما يأتى:

1- دعاوى شهر الإفلاس.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

أ) «من المقرر أنه متى كان الدائن قد طلب شهر إفلاس مدينه التاجر حال حياته، ثم توفى المدين أثناء نظر الدعوى، فإن إعلان الورثة لا يكون لازما، وإنما يجوز لهم التدخل فيها دفاعا عن ذكرى مورثهم».

(طعن رقم 10 لسنة 37ق جلسة 1972/3/23)

ب) «متى كان الدائن قد طلب إشهار إفلاس مدينه التاجر حال حياته ثم توفى المدين أثناء نظر الدعوى فإن إعلان الورثة لا يكون لازما وإنما يجوز لهم التدخل دفاعا عن ذكرى مورثهم».

(طعن رقم 1385 لسنة 48ق جلسة 1984/5/14)

2- وفاة المطلوب الحجر عليه:

إذا توفى المطلوب الحجر عليه، فالخصومة لا تنقطع بوفاته، بل تؤدى الوفاة إلى إنهاء الطلب كما سنرى.

(انظر نقض طعن رقم 13 لسنة 49ق «أحوال شخصية» جلسة 1980/1/23 – منشور ببند 245)

3- إجراءات التنفيذ التى لا تتخذ شكل خصومة.

ذلك أن قيام سبب من أسباب الانقطاع يستوجب وقف الإجراءات عملا بقاعدة أنه لا يعتد بالإجراء إلا إذا اتخذ صحيحا فى مواجهة ذى صفة وبشرط أن تتوافر فيه الأهلية التى يوجبها القانون كما لا يسرى أى ميعاد فى حق

شخص لا يتمكن قانونا من اتخاذ الإجراءات للمحافظة على حقه.

ولما كانت إجراءات التنفيذ تتخذ شكل سلسلة من الإجراءات يقوم كل منها على ما سبق عليه من إجراءات، فإن كل إجراء يتعين أن يكون صحيحا فى ذاته، أى صدر صحيحا من ذى أهلية وصفة على ذى أهلية وصفة، وليس يكفى أن يتخذ الإجراء الأول صحيحا حتى تمتد الصحة إلى سائر الإجراءات التالية له، فقد نص القانون الجديد على وجوب استكمال الإجراءات فى مواجهة أصحاب الصفة بعد إعلانهم بالسند التنفيذى[11].

(11) أبو الوفا فى التعليق ص478 – أحمد هندى ص262 هامش (2).

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

1- «مفاد نص المادة 130 من قانون المرافعات أن مجرد وفاة الخصم أو فقده أهلية الخصومة يترتب عليه لذاته انقطاع سير الخصومة، وإنما بلوغ الخصم سن الرشد فإنه لا يؤدى إلى انقطاع سير الخصومة، وإنما يحصل هذا الانقطاع بسبب ما يترتب على البلوغ من زوال صفة من كان يباشر الخصومة عن القاصر، وفى إجراءات التنفيذ لا يحدث أى انقطاع للخصومة إذا فقد المنفذ ضده أهليته أو زالت صفة نائبه بعد بدء التنفيذ وإنما يجب توجيه الإجراءات اللاحقة على تحقق هذه الحالة إلى نائبه، أو إلى المنفذ ضده إذا كانت قد اكتملت أهليته حسب الأحوال».

(طعن رقم 277 لسنة 42ق جلسة 1980/12/18)

2- «النص فى المادة (1/451) من قانون المرافعات على أنه: «لا يجوز استئناف حكم إيقاع البيع إلا لعيب فى إجراءات المزايدة أو فى شكل الحكم أو لصدوره بعد رفض طلب وقف الإجراءات، فى حالة يكون وقفها واجبا قانونا» يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة على أن استئناف حكم إيقاع البيع، لا يكون جائزا إلا فى الحالات الثلاث المنصوص عليها فى تلك المادة على سبيل الحصر كما أنه فى إجراءات التنفيذ لا يحدث انقطاع الخصومة إذا فقد المنفذ ضده أهليته، أو زالت صفة نائبه بعد بدء التنفيذ، وإنما يجب توجيه الإجراءات اللاحقة على تحقق هذه الحالة إلى نائبه».

(طعن رقم 1957 لسنة 51ق جلسة 1983/10/30)

243- ورود الانقطاع على أى مرحلة من مراحل الدعوى:

يرد الانقطاع على الدعاوى فى أى مرحلة من مراحل الدعوى. فيرد على الخصومة أمام محكمة أول درجة ومحكمة ثانى درجة والتماس إعادة النظر.

كما يرد عليها أمام محكمة النقض. مع ملاحظة ما ذكرناه سلفا من أن الانقطاع لا يرد إلا على خصومة منعقدة والخصومة أمام محكمة النقض تنعقد بإيداع صحيفة الطعن قلم كتابها أو قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه.

كما يراعى أن الطعن بالنقض يعتبر مهيأ للحكم بمجرد استيفاء إجراءات الطعن وانتهاء مواعيد المذكرات وفقا للمادة 258 مرافعات. فإذا تهيأ للحكم على هذا النحو كان الحكم الصادر فيه حجية على الخصم[12].

وإذا صدر حكم محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية إلى المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه وقام سبب الانقطاع بعد ذلك فإن الخصومة تنقطع أمام محكمة الإحالة[13].

أسباب انقطاع الخصومة

244- ثلاثة أسباب لانقطاع الخصومة:

أوردت المادة 130 مرافعات أسباب انقطاع سير الخصومة على سبيل الحصر، وعددها ثلاثة أسباب هى:

1) وفاة أحد الخصوم.
2) فقد أحد الخصوم أهلية الخصومة.
3) زوال صفة من كان يباشر الخصومة عن أحد الخصوم من النائبين.

ونعرض لهذه الأسباب بالتفصيل على النحو الآتى:

---

(12) محمد كمال عبد العزيز ص808.
(13) نبيل عمر ص924.

245- السبب الأول:

وفاة أحد الخصوم:

الخصومة لا تقوم إلا بين الأحياء، ولا تنعقـد أصـلا إلا بـين أشـخاص موجودين على قيد الحياة. فإذا رفعت على شخص متوفى فإنها تكون معدومـة ولا ترتب أثرا، ولا يصححها إجراء لاحق[14] ولا تطبق أحكام الانقطاع فى هذه الحالة. أما إذا انعقدت الخصومة فى البداية بين أشخاص أحياء ثم تـوفى أحـد أطرافها فإن الخصومة تنقطع.

وإذا توفى الخصوم جميعا فإن الخصومة تنقطع من باب أولى.

ذلك أنه بوفاة أحد الخصوم يصبح ورثته أطرافا فى الخصومة أى يخلفـوه فى مركزه كخصم ولكن لأن الورثة قد يجهلون وجود الخصومة فإن إجراءاتها تنقطع حتى يعلمون بوجودها[15].

وتؤدى وفاة الخصم إلى انقطاع الخصومة – كما رأينا سلفا – إذا حـدثت

---

(14) **وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:**

1- «لا تقوم الخصومة فى الدعوى إلا بين أشخاص موجودين على قيـد الحيـاة فإذا رفعت الدعوى على متوفى كانت معدومة ولا ترتب أثرا ولا يصـححها أى إجراء لاحق».

(طعن رقم 1606 لسنة 49ق جلسة 1983/3/17)

2- «إذا كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن الخصومة لا تنعقد إلا بين أطراف أحياء وإلا كانت معدومة بالنسبة لمن توفى قبل اختصامه، وكان الثابـت أن المطعون ضدها الثالثة توفيت أثناء نظر الاستئناف فمن ثم تكون الخصومة فى الطعن الماثل منعدمة بالنسبة لها».

(طعن رقم 158 لسنة 52ق جلسة 1986/4/24)

(15) فتحى والى ص647.

بعد إقامة الدعوى بشرط انعقاد الخصومة فيها، أما إذا لم تكن الخصومة قد انعقدت رغم إقامة الدعوى فلا يحدث الانقطاع بسبب وفاة الخصم.

والوفاة تشمل الموت الحقيقى والموت الحكمى، فالحكم أو القرار الصادر باعتبار المفقود ميتا – حسب الأحوال – هو حكم أو قرار منشئ لهذا الموت وليس مقررا له. ويعتبر ميتا فى هذه الحالة من تاريخ صدور الحكم أو القرار الذى يقرر وفاته ويحصل انقطاع الخصومة من هذا التاريخ(16).

غير أن الوفاة لا تؤدى إلى انقطاع الخصومة فى دعوى الحجر بوفاة المطلوب الحجر عليه بل تؤدى إلى إنهاء الطلب. وكذلك الحال إذا حدثت الوفاة أثناء نظر الطعن فى الحكم الصادر بالحجر على الشخص وتعيين قيم له. ومرجع هذا زوال مقتضى الحجر والحكم به نتيجة وفاة الشخص المقصود منعه من إساءة التصرف فى أمواله(17).

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

1- «توقيع الحجر على شخص يعتبر إجراء تحفظيا يستهدف منعه من إساءة التصرف فى أمواله، فإذا توفى الشخص استحال أن يتصرف فى تلك الأموال، ويزول مقتضى الحجر وعلة الحكم به، طالما كان أمر توقيع الحجر معروضا على القضاء ولم يصدر به حكم حائز لقوة الأمر المقضى، فإن الدعوى تنتهى بوفاة المطلوب الحجر عليه بغير حكم يعرض لأهليته، وهذا ما يستفاد من المادة 65 من المرسوم بقانون 119 لسنة 1952 الخاص بأحكام الولاية على المال، الذى يشترط للحكم بتوقيع الحجر أن يكون المطلوب الحجر عليه شخصا بالغا، وتعين المحكمة على من يحجر عليه قيما لإدارة أمواله، فإذا

(16) نبيل عمر ص914 – أحمد مليجى ص74 وهامش 128.

(17) أمينة النمر ص446.

انتهت شخصية المطلوب الحجر عليه بموته طبقا للمادة (1/29) مـن القـانون المدنى استحال الحكم بالحجر لصيرورته غير ذى محل فضلا عـن أن أمـوال المطلوب الحجر عليه تورث عنه بموته عملا بالمادة الأولى مـن القـانون 77 لسنة 1943 الخاص بالمواريث فلا تعود هناك أموال يعهد بها إلى قيم لإدارتها ويصبح توقيع الحجر لغوا، لما كان ما تقدم، وكـان البـين مـن الأوراق، أن المطلوب الحجر عليه توفى أثناء نظر المعارضة المقامة عنه عن الحكم الغيابى القاضى بتوقيع الحجر عليه، فإنه كان يتعين معه الحكم فـى تلـك المعارضـة بانتهاء دعوى الحجر، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائى الصادر بتأييد الحكم المعارض فيه، فإنه يكون قـد أخطـأ فـى تطبيق القانون».

(طعن رقم 13 لسنة 49ق «أحوال شخصية» جلسة 1980/1/23)

ويلاحظ أنه إذا رفعت الدعوى على شخصين، وأثناء نظرها توفى أحدهما وورثه الآخر، فإن الخصومة تنقطع فى هذه الحالة أيضـا لأن المفـروض أن المدعى عليه لا علم له بباقى المدعى عليهم ولا بالطلبات الموجهة من المـدعى إلى كل منهم[18].

وتؤدى وفاة الخصم إلى انقطاع الخصومة ولو لم يعلم بها الخصم الآخـر، باعتبار أن الخصم عليه متابعة ما يحدث لخصمه مـن تغيـر الظـروف ومـا يتعرض له من طوارئ.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

1- «الأصل فى صحة انعقاد الخصومة أن يكون طرفاها أهلا للتقاضـى وإلا قام مقامهم من يمثلهم قانونا ومن واجب الخصم أن يراقب ما يطرأ علـى

(18) أحمد مليجى ص78 – أبو الوفا فى التعليق ص478.

خصمه من وفاة أو تغيير فى الصفة أو الحالة حتى تأخذ الخصومة مجراها القانونى الصحيح وإذ كان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة علمت علما يقينيا بقصر بعض خصومها وصفة من يمثلهم قانونا ولم تتخذ أى إجراء لتصحيح الوضع فى الدعوى بتوجيهها الى هؤلاء القصر فى شخص الوصى عليهم فإنهم يكونوا غير ممثلين فى هذه الخصومة تمثيلا صحيحا».

(طعن رقم 252 لسنة 28ق جلسة 1963/6/19)

2- «وفاة أحد الخصوم – كصريح نص المادة 294 مرافعات – يترتب عليها انقطاع سير الخصومة بحكم القانون، مقتضى ذلك أن الانقطاع يقع كنتيجة حتمية للوفاة وبغير حاجة لصدور حكم به ودون توقف على علم الخصم الآخر بحصول هذه الوفاة. وقد نص المشرع صراحة فى هذه المادة على أن الانقطاع يحصل بحكم القانون مما يؤكد أنه أراد مخالفة قانون المرافعات الفرنسى الذى يقضى فى المادة 344 منه بأن الإجراءات لا تبطل فى حالة وفاة الخصم نفسه إلا إذا أعلن خبرها للخصم الآخر ومن يوم هذا الإعلان، كما أراد المشرع أن يقضى على الخلاف الذى ثار فى ظل تشريع المرافعات كما أراد المشرع أن يقضى على الخلاف الذى ثار فى ظل تشريع المرافعات الملغى حول تفسير المادة 299 منه التى لم تكن تتضمن مثل هذا النص الصريح مما حدا بالبعض إلى تفسيرها على نحو ما تقضى به المادة 344 من قانون المرافعات الفرنسى وأيا كان نصيب هذا التفسير من الصواب فى ظل التشريع الملغى فإن الأخذ به فى ظل القانون القائم يعتبر خروجا على صريح نص المادة 294 علاوة على مجافاته للأصل الذى يقوم عليه انقطاع الخصومة للوفاة فى التشريع المصرى وهو حماية ورثة المتوفى حتى لا تتخذ الإجراءات بغير علمهم ويصدر الحكم ضدهم فى غفلة منهم دون أن يمكنوا من استعمال حقهم فى الدفاع ولم يقصد أبدا بالانقطاع أن يكون جزاء على الطرف الآخر لاستمراره فى موالاة إجراءات

الخصومة على الرغم من علمه بقيام السبب الموجب لانقطاعها».

(طعن رقم 319 لسنة 33ق جلسة 1967/5/18)

وتنقطع الخصومة بوفاة أحد الخصوم، سواء كان خصما أصليا، أم خصما تدخل فى الدعوى تدخلا هجوميا أو انضماميا إلى الخصوم[19]، أم اختصم فيها بناء على طلب أحد الخصوم أو بناء على أمر من المحكمة.

غير أنه يشترط لانقطاع الخصومة أن يكون الخصم حقيقيا، أى وجهت إليه ثمة طلبات فى الدعوى، فلا تنقطع الخصومة بوفاة خصم فى المواجهة[20]، أو خصم اختصم لإلزامه بتقديم ورقة منتجة فى الدعوى. وهذا الرأى هو ما تميل إليه محكمة النقض، **فقد ذهبت إلى أن:**

«إذا كان البين من الحكم المطعون فيه أن المؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج إنما اختصمت فى الدعوى إلى جانب الشركة الطاعنة بسبب إشرافها عليها وتبعية الشركة المذكورة لها، فإن القانون رقم 111 لسنة 1975 إذ قضى بإلغاء المؤسسات العامة ونقل كافة اختصاصاتها المقررة بمقتضى القوانين واللوائح إلى رؤساء مجالس إدارة الشركات التى كانت تابعة لها، يكون قد أنهى تبعية هذه الشركات للمؤسسات المذكورة، ومنحها ذاتية مستقلة بإحلالها محل المؤسسات الملغاة فى مباشرة نشاطها واختصاصاتها التى كانت تتولاها عنها – ولما كانت الشركة الطاعنة فى الأصل خصما فى الدعوى قبل صدور القانون المشار إليه وإنهاء تبعيتها للمؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج استقلالا بذاتها فى تمثيل

---

(19) أبو الوفا فى الدفوع ص818 – نبيل عمر ص915 – أحمد هندى ص265– وقارن أمينة النمر ص444 فهى ترى أن وفاة الخصم المتدخل انضماميا لا تؤدى إلى انقطاع الخصومة.

(20) أمينة النمر ص444 – محمد كمال عبد العزيز ص813 وما بعدها – عكس ذلك: أحمد مليجى ص75 – أحمد هندى ص265.

نفسها، فإن الخصومة فى الدعوى لا تكون قد انقطع سيرها بصدور ذلك القانون، ولا يكون لزوال صفة المؤسسة المذكورة أى أثر على سيرها».

(طعنان رقما 136، 173 لسنة 49ق جلسة 1984/3/26)

كما قضت - بصدد سقوط الخصومة - بأن:

«من المقرر قانونا أن دعوى بطلان المرافعة لا تقبل إلا ممن كان مدعى عليه فى الدعوى ومطالبا فى ذات الوقت بأداء الحق المدعى به. فلا يكفى أن يكون الشخص مختصما فى الدعوى فيكون له حق طلب بطلان المرافعة فيها متى كان بعيدا عن دائرة النزاع القائم بشأن الحق المدعى به».

(طعن رقم 37 لسنة 12ق جلسة 1943/1/28)

غير أن الخصم فى المواجهة إذا نازع فى الدعوى، فإنه ينقلب إلى خصم حقيقى، فإذا توفى بعد المنازعة انقطعت الخصومة بوفاته.

وللمحكمة أن تتحقق من صحة الادعاء بوفاة أحد الخصوم بكل الطرق، على أن استجواب الخصم لا يعد وسيلة لذلك.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

«استجواب الخصوم طريق من طرق تحقيق الدعوى شرع لاستجلاء بعض عناصر ووقائع المنازعة المرددة فى الخصومة توصلا إلى معرفة وجه الحق فيها وليس وسيلة للتحقق من صحة الادعاء بوفاة أحد الخصوم، ولما كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على دفاع لم يقدم الخصم دليله، فإنه لا تثريب على تلك المحكمة إن هى أعرضت عن طلب استجواب الخصوم المتدخلين بغية التحقق من أمر وفاتهم، وإذ كانت الطاعنتان لم تطرحا على المحكمة دليلا يؤيد القول بأن هؤلاء الخصوم قد توفوا قبل انعقاد الخصومة فلا على الحكم المطعون فيه إن التفت عن هذا الدفاع العارى من الدليل».

(طعن رقم 880 لسنة 46ق جلسة 1979/11/15)

ولا تثبت وفاة الخصم بصورة عرفية من شهادة وفاة إلا إذا قبلها الخصم صراحة أو ضمنا بعدم الاعتراض عليها.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

«صورة المحرر الرسمى التى لم تصدر عن الموظف المختص بإعطائها الذى يشهد توقيعه عليها بأنها مطابقة للأصل المحفوظ لديه، لا تعتبر صورة رسمية وإنما مجرد صورة عرفية لا قيمة لها فى الإثبات ما لم يقبلها خصم من تمسك بها صراحة أو ضمنا. وإذ كان الطاعنون لم يقدموا للتدليل على أن وفاة المرحوم .... قد حدثت فى تاريخ سابق على قفل باب المرافعة فى الاستئناف سوى صورة عرفية من شهادة وفاة وإشهاد وراثة، بينما تمسك المطعون ضده الأول فى مذكرته بانتفاء أى حجية للصور العرفية مما يتعين معه عدم التعويل عليها فى الإثبات ويكون النعى بهذا السبب عاريا عن الدليل ومن ثم غير مقبول».

(طعن رقم 308 لسنة 51ق جلسة 1985/12/5)

وإذا استمر وكيل الخصم يباشر إجراءات الدعوى باسم موكله رغم وفاته حتى صدور الحكم فيها ولم يخبر خصمه بالوفاة فإن الإجراءات لا تكون باطلة لأن سبب انقطاع الخصومة كان مخفيا على الخصم الآخر.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

«إذا كان المحامى الموكل عن جميع المستأنفين استمر يباشر إجراءات الدعوى باسمهم جميعا حتى صدور الحكم فيها ولم يعلن عن وفاتهما أثناء قيام الاستئناف ولم يخبر المستأنف عليه ومن ثم فإن الإجراءات لا تكون باطلة. لأن السبب الذى كان يجب أن توقف من أجله الدعوى كان مخفيا على المستأنف عليه

فلم يكن له أن يظن أن المحامى الذى يمثل المتوفيتين قد انقضت وكالتــه بوفاتهمــا ويكون النعى محمولا على واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع بما يجعلــه غير مقبول».

(طعن رقم 203 لسنة 44ق جلسة 1979/1/24)

ويقاس على حالة الوفاة زوال الشخصية الاعتبارية (المعنوية). فالشــخص الاعتبارى (المعنوى) ينتهى بزوال شخصيته الاعتبارية (المعنويــة) بحيــث لا يصير له وجود قانونى، وفى هذه الحالة ينقطع سير الخصومة.

ومثال ذلك، حالة اندماج شركة فى شركة أخرى إذ تنمحى شخصية الشركة المندمجة وتعتبر الشركة الدامجة الجهة التى تختصم وتمثل خصومة قائمة بصدد حقوق والتزامات الشركة المندمجة.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

1- «متى كانت شركة النيل للتأمين قد اندمجت فى شركة الشرق للتـأمين بموجب القرار الجمهورى رقم 714 سنة 1965 المنشور بالجريدة الرسمية فى 1967/4/10 فإن مقتضى ذلك أن تنمحى شخصية الشركة الأولـى المندمجـة وتعتبر الشركة الدامجة وحدها، الجهة التى تختصم فى شأن حقوق والتزامـات الشركة المندمجة».

(طعن رقم 344 لسنة 35ق جلسة 1969/6/19)

(ذات المبدأ: طعن رقم 283 لسنة 31ق جلسة 1966/3/15 – طعن رقم 76 لسنة 36ق جلسة 1970/5/21 – طعن رقم 113 لسنة 38ق جلسة 1973/12/18)

2- «يترتب على إدماج مؤسسة بأخرى أن تنقضى المؤسسـة المندمجـة وتمحى شخصيتها الاعتبارية وذمتها المالية وتحل محلها المؤسسة الدامجة بمـا لها من حقوق وما عليها من التزامات وتخلفها فى ذلك خلافة عامة، ومـن ثـم تختصم المؤسسة الدامجة وحدها فى خصوص الحقوق والـديون التـى كانـت للمؤسسة المندمجة أو عليها».

(طعن رقم 838 لسنة 43ق جلسة 1982/2/30)

وقد تنتهى الشركة وتزول شخصيتها المعنوية بتأميمها وضمها إلى هيئة من الهيئات العامة أو بإدماجها فى شركة أخرى بعد تأميمها. وعندئذ تزول الشركة الأولى من الوجود وتنقطع الخصومة بالنسبة لها حتى تحل محلهـا فـى تلـك الخصومة الهيئة أو الشركة الجديدة.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

«لما كان تأميم منشأة فردية للمقاولات تأميما كليا وإدماجها فـى الشـركة

الطاعنة يترتب عليه انقضاء المشروع المؤمم وتصفيته، فلا تعتبر الدولة بمثابة خلف له ولا تسأل بحسب الأصل عن الديون التى ترتبت فى ذمته قبل التأميم ما لم ينص القانون على ذلك، وكان التعبير فى قوانين التأميم بانتقال ملكية المشروعات المؤممة إلى الدولة لا يقصد به سوى نقل ملكية هذه المشروعات من مجال الملكية الخاصة إلى مجال الملكية العامة فحسب، فإن تلك المنشأة تبعا لتأميمها وإدماجها فى الشركة الطاعنة – وهى مشروع عام له شخصيته الاعتبارية المستقلة عن الدولة – تكون قد آلت إليها بما لها وما عليها وتكون هذه الشركة مسئولة عن الوفاء بالتزاماتها السابقة فى حدود ما آل إليها من أموالها وحقوقها من تاريخ التأميم طبقا لنص المادة الثالثة من القانون رقم 117 لسنة 1961 المعدل بالقانون رقم 149 لسنة 1962 ...الخ».

(طعن رقم 451 لسنة 38ق جلسة 1974/12/28)

وإذا انتقلت ملكية الشخص الاعتبارى ولكنه ظل محتفظا بشخصيته المعنوية واستمر يباشر نشاطه كما كان قبل التغيير فإن الخصومة لا تنقطع.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

«ينقطع سير الخصومة – بقوة القانون – بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه، وإذ كان القانون رقم 39 لسنة 1960 فى شأن انتقال ملكية بنك مصر إلى الدولة قد نص فى مادته الأولى على أن يعتبر بنك مصر مؤسسة عامة وتنتقل ملكيته إلى الدولة، ونص فى مادته السادسة على أن يظل بنك مصر مسجلا كبنك تجارى ويجوز له أن يباشر كافة الأعمال المصرفية التى كان يقوم بها قبل صدور هذا القانون، وكان مفاد هذين النصين أن البنك قد ظل محتفظا بشخصيته المعنوية واستمر يباشر نشاطه، كما كان الحال قبل القانون المذكور، فإن مقتضى ذلك أنه لم تزل عن البنك (الطاعن) أهليته

القانونية فى مباشرة الخصومة المرفوعة قبله، ومن ثم يكون النعى ببطلان الحكم المطعون فيه بدعوى صدوره أثناء انقطاع سير الخصومة على غير أساس».

(طعن رقم 424 لسنة 30ق جلسة 1965/11/16)

وحل الشركة لا يترتب عليه انقضاؤها كشخص معنوى، بل تظل محتفظة بشخصيتها المعنوية طوال فترة التصفية بالقدر اللازم للتصفية وإلى أن يحل المصفى محل مدير الشركة وبدلا منه تنقطع الخصومة لا بسبب انقضاء الشخص المعنوى بل بسبب زوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين، ومتى تمت التصفية تزول الشركة نهائيا كشخص معنوى[21].

وإذا كانت الحراسة الإدارية قد فرضت على إحدى الشركات الملتزمة بمرفق عام، ثم أسقط الالتزام، فإن ذلك يزيل صفة الحارس الإدارى فى تمثيل الشركة.

وقد قضت محكمة النقض بأن:

«إسقاط الالتزام يضع حدا فاصلا بين الحراسة الإدارية التى كانت مفروضة على الشركة الملتزمة بإدارة مرفق عام وبين إدارة الدولة للمرفق ومن ثم تزول صفة الحارس الإدارى فى تمثيل الشركة التى كان معينا عليها».

(طعن رقم 125 لسنة 27ق جلسة 1962/11/1)

(ذات المبدأ طعن رقم 365 لسنة 26ق جلسة 1961/11/22)

وإذا انتهت مدة التزام المرافق العامة أو أسقط الالتزام وآل المرفق العام إلى الدولة، فإن الدعوى المرفوعة ضد الملتزم لا تنقطع بانتهاء مدة الالتزام، ذلك أن الأصل العام هو أن جهة الإدارة لا تعتبر خلفا للملتزم، لأن الملتزم يدير المرفق العام لحسابه وتحت مسئوليته فالالتزامات التى تنشأ أثناء قيامه بإدارة المرفق تعتبر التزامات عليه وحده ولا شأن لجهة الإدارة مانحة الالتزام بها،

(21) محمد نصر الدين كامل ص184 وما بعدها – أحمد هندى ص367.

وذلك ما لم ينص فى عقد الالتزام أو فى غيره على خلاف ذلك.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

«وحيث إن هذا السبب فى محله ذلك أن إسقاط الالتزام من شأنه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يضع حدا فاصلا بين إدارة الملتزم وإدارة الدولة للمرفق، وإذ كان ذلك وكانت مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة هى الجهة التى آلت إليها إدارة مرفق النقل العام للركاب بالترام والترولى باص لمدينة القاهرة الذى كانت تتولاه شركة ترام القاهرة قبل إسقاط التزامها بمقتضى القانون رقم 123 لسنة 1961، وهى بهذا الاعتبار لا وضع لها فى الخصومة القائمة بشأن استحقاقات مورث المطعون عليهم وفصله الذى تم فى 1957/7/14 وأثناء إدارة الشركة للمرفق ومن قبل إسقاط الالتزام عنها فى 20 يولية سنة 1961 ولا يغير من ذلك النص فى المادة الخامسة من القانون رقم 123 لسنة 1961 فى شأن إسقاط الالتزام الممنوح للشركة على أن «تشكل بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية التنفيذى لجنة تختص بتحديد وتقييم جميع التزامات الشركة الناشئة عن استغلال المرفق والحقوق التى لا تؤول دون مقابل طبقا للمادة الأولى من هذا القانون وتخصم هذه الالتزامات من الحقوق». إذ أن هذه التصفية المجردة لا تجعل المؤسسة ضامنة أو مسئولة عن التزامات الشركة، وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام المؤسسة بالمبالغ المحكوم بها لأنها «استولت على جميع أموال تلك الشركة وموجوداتها ومنشآتها ومركباتها» فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث السبب الثانى ... الخ».

(طعن رقم 377 لسنة 32ق جلسة 1966/12/12)

(ذات المبدأ – طعن رقم 230 لسنة 32ق جلسة 1966/5/18 – طعن رقم

125 لسنة 27ق جلسة 1962/11/1 – طعن رقم 365 لسنة 26ق جلسة (1961/11/22

246- السبب الثانى:

فقد أحد الخصوم أهلية الخصومة:

ذكرنا سلفا أن أهلية الخصومة تتوافر لدى كل من تتوافر له أهليـة الأداء بالنسبة للحق المطلوب حمايته.

(راجع فى التفصيل بندى 186، 187)

والخصومة تنقطع إذا أصبح أحد الخصوم أثناء السير فى الدعوى غير أهل للتقاضى فى خصوص النزاع المطروح. ومثال ذلك توقيع الحجـر للجنـون أو للعته أو للسفه أو للغفلة أو الحكم بتعيين قيم على أمواله إثر الحكم عليه بعقوبـة جناية (م25 عقوبات). أو يكون قد فرضت الحراسة القضائية على أمواله. أو فرضت الحراسة عليها بناء على نص قانونى، أو حكم بشهر إفلاسه.

وإذا لم يكن الحجر عاما كالحجر للجنون أو للعته، فإن انقطاع الخصـومة لهذا السبب يترتب فحسب فى الدعاوى التى سلبت أهلية الخصم بالنسبة لها دون غيرها من الدعاوى. فإذا كان الحجر للسفه أو الغفلة، كان انقطـاع الخصـومة قاصرا على الدعاوى المتعلقة بالمال فقط.

وإذا فرضت الحراسة على مال معين، فـإن الخصـومة تنقطـع بالنسـبة للدعاوى المتعلقة بهذا المال فقط.

وقد قضت محكمة النقض بأن:

«لم يرفع المرسـوم الصـادر فـى 1946/6/12 والمرسـوم الصـادر فى1947/1/12 جميع القيود التى كانت مفروضة على رعايا الدول التى كانت محاربة ومنهم الرعايا البلغاريين سواء كانوا أشخاصـا طبيعيـين أم شـركات

تجارية وإنما اقتصر هذان المرسومان على إلغاء الحظر من إبرام عقود أو تصرفات أو عمليات تجارية أو مالية أو من أى نوع كان مع هؤلاء الرعايا أو لمصلحتهم وكذلك الحظر من رفع الدعاوى المدنية والتجارية أمام الهيئات القضائية فى مصر ومن متابعة السير فى الدعاوى المرفوعة أمام هذه الهيئات. وقد نص هذان المرسومان صراحة على استيفاء نظام الحراسة المقررة بالمرسوم بقانون رقم 103 لسنة 1945 وذلك بالنسبة لأموال هؤلاء الرعايا الموجودة فى مصر قبل العمل بأحكامه. ومن مقتضى استمرار الحراسة على هذه الأموال أن يكون للحراس عليها طبقا للأمر رقم 158 حق التقاضى عن كل ما يتعلق بهذه الأموال باسم الأشخاص الذين ينوبون عنهم فإذا كان المال المحجوز عليه من أموال أحد الرعايا البلغاريين التى كانت لهم فى مصر قبل العمل بالمرسوم الصادر فى 3 يناير سنة 1947، فان الحارس على هذا المال يكون هو صاحب الصفة الوحيد فى التقاضى عنه وبالتالى تكون له صفة فى المعارضة فى أمر الأداء الصادر للمطعون ضده بصحة إجراءات الحجز واعتباره نافذا، على أنه إذا كان الاتفاق الذى استند إليه الدائن فى المطالبة بالدين قد انعقد بعد رفع الحظر الذى كان مفروضا على الشركة البلغارية المدينة فيما يختص بحقها فى التعاقد والتصرف وحقها فى التقاضى، فإنه لا يكون للحارس شأن بالمطالبة بهذا الدين طالما أن هذه المطالبة لا تمس الأموال الموضوعة فى الحراسة، ومن ثم فإنه وإن كانت للحارس صفة فى المعارضة، فإنه لا صفة له فى المعارضة فيما قضى به ذلك الأمر من الإلزام بالدين».

(طعن رقم 160 لسنة 13ق جلسة 1965/12/30)

وتنقطع الخصومة، إذا اكتملت أهلية الخصم أثناء نظر الدعوى، كما هو الشأن فى حالات بلوغ القاصر سن الرشد. ويحدث الانقطاع فى هذه الحالة دون تطلب التصريح أو الإذن للرشيد بمباشرة أعماله بنفسه، والخصومة تنقطع

بزوال صفة النائب القانونى.

وقد رأينا سلفا أن محكمة النقض ذهبت إلى عدم انقطاع سير الخصومة إذا بلغ القاصر سن الرشد واستمر وصيه أو وليه فى إجراءات الخصومة، إذ بذلك تنقلب نيابته عنه من نيابة قانونية إلى نيابة اتفاقية مما ينتفى معه مبرر القضاء بانقطاع سير الخصومة[22].

---

(22) وينتقد الأستاذ محمد كمال عبد العزيز قضاء محكمة النقض فى مؤلفه تقنين المرافعات الجزء الأول الطبعة الثالثة 1995 ص817 وما بعدها بقوله: «وما تذهب إليه محكمة النقض فى سبيل تجنب آثار انقطاع سير الخصومة من صيرورة النيابة القانونية للولى أو الوصى على القاصر، نيابة اتفاقية، هو فى تقديرى غير صحيح من أكثر من وجه فيلاحظ ابتداء أن النيابة المطلوبة هى نيابة فى=

= الحضور أمام المحكمة وهو ما يستلزم فى النيابة الاتفاقية أن تكون الوكالة ثابته فى محرر موثق سواء كان محررا رسميا أو مصدقا على توقيعاته، فلا يكفى للاعتداد بالحضور ثبوت وكالة الوكيل فى التقاضى ولو كانت محل إقرار من طرفيها مادامت هذه الوكالة لم تفرغ فى محرر موثق ومن ثم فإنه بافتراض صيرورة نيابة الولى أو الوصى القانونية، نيابة اتفاقية فى التقاضى فإن هذه النيابة لا تخول أيهما الحضور عنه أمام المحكمة بعد بلوغه سن الرشد ما دامت لم يحرر بها محرر موثق ويتعين عدم الاعتداد بهذا الحضور واعتبار القاصر الذى بلغ سن الرشد غائبا حسب المستقر قضاء وفقها فى شأن الوكالة فى الحضور أمام المحكمة.. ومن جهة أخرى فإن القول بصيرورة النيابة القانونية نيابة اتفاقية يعنى بالضرورة النيابة الضمنية بما يستتبعه ذلك من ضرورة إسهام القاصر الذى بلغ سن الرشد بخطئه فى خلق المظهر الخارجى لهذه النيابة (1987/6/30 طعن 512، 531 سنة 53ق –م نقض م – 38–892) وهو أمر واقع يختلف من حالة إلى أخرى فلا يكفى أو يجوز فى شأنه إطلاق القول بأن استمرار الوصى أو الولى كان بعد بلوغ القاصر سن الرشد كان بعلم الأخير ورضائه إلا إذا قامت على ذلك دلائل تستخلصها المحكمة استخلاصا سائغا تورده فى حكمها مما له أصل

فى الأوراق، ومن جهة ثالثة فإنه لا محل للاستناد إلى عدم تنبيه الولى أو الوصى للمحكمة أو الخصم إلى بلوغ القاصر سن الرشد إذ فضلا عن أن هذا القول يصطدم مع ما هو مقرر من أنه يقع على عاتق الخصم متابعة ما يطرأ على خصمه من تغيير فى الحالة أو الصفة أو الأهلية (1963/3/19 م نقض م-14-823).. فإن انقطاع سير الخصومة فى التشريع المصرى لا يعتبر جزاء يوقع على الطرف الآخر بسبب موالاة السير فى الدعوى رغم علمه بقيام سبب الانقطاع فى خصمه أو عدم عذره فى الجهل بذلك، وإنما قصد به مجرد حماية من قام فيه سبب الانقطاع أو من حل محله ... يضاف إلى ذلك أن ما ذهب إليه الحكم الصادر فى 1993/11/28 الطعن رقم 2306 لسنة 59 قضائية (منشور ببند 196 من هذا المؤلف) يؤدى إلى إهدار فكرة انقطاع سير الخصومة نتيجة زوال الصفة من أساسها. =

= وإذا كانت محكمة النقض قد أرادت بما ابتدعته فى هذا الصدد مواجهة بعض الصور التى يبدو فيها الكيد من جانب بعض الخصوم بتعمدهم إخفاء زوال الصفة تربصا بالحكم الذى يصدر فى الدعوى، فقد كان يكفى لذلك إعمال القاعدة التى تقضى بعدم جواز التمسك بالبطلان ممن أسهم فيه عملا بالفقرة الثانية من المادة 21 مرافعات أو القاعدة التى تقضى بسقوط الحق فى التمسك بالبطلان مما رد على الإجراءات باعتبارها صحيحة إذ يحقق إعمال القاعدتين الهدف المنشود فى ظل ما هو مقرر من أن بطلان الإجراءات التالية لقيام سبب الانقطاع هو بطلان نسبى مقرر لمصلحة من قام فيه سبب الانقطاع ومن خلال هذا النظر قضت محكمة النقض بعد أن قررت القاعدة العامة فى الانقطاع بأنه «ومتى كان الطاعن عن نفسه يمثل الشركة أثناء نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة حتى صدر فيها الحكم ضدها فأقام بصفته ممثلا لها استئنافا عن ذلك الحكم وظل يباشر الاستئناف بصفته هذه حتى صدر الحكم فيه بتأييد الحكم الابتدائى وإذ سار الطاعن فى إجراءات الدعوى أثناء نظرها بعد حل الشركة وأجاب على هذه الإجراء سواء فى أول درجة أم الاستئناف باعتبارها إجراءات صحيحة دون أن ينبه إلى صفته الجديدة فإنه يكون بذلك قد أسقط حقه فى التمسك ببطلانها (1967/1/17 – م

وقد يثور نزاع بين طرفى الخصومة حول فقد أهلية الخصم أو عدم فقـدها أو حول ما إذا كان القيد الوارد على حق الخصم فى إدارة أمواله يشمل المـال موضوع الخصومة أو أنه يتناول أو لا يتناول سلطة التقاضى فـى خصـوص القضية المطروحة، عندئذ يتعين على المحكمة أن تمحص الأمر للتوصل إلـى معرفة ما إذا كان الخصم قد فقد أهلية الخصومة أم لا[23].

والحكمة من انقطاع الخصومة فى هذه الحالات تتمثل فى المحافظة علـى مصالح الأشخاص الذين أصبحوا غير قادرين على الدفاع عنها لانعدام أهليـتهم أو نقصها إذ أن عوارض أو موانع الأهلية تؤثر فى قدرة الإنسان على الـدفاع عن مصالحه أو تمنعه من مباشرة حقوقه الإجرائية، مما يؤدى إلـى ضـرورة انقطاع الخصومة[24].

247- السبب الثالث:

زوال صفة من كان يباشر الخصومة عن أحد الخصوم من النائبين:

تنقطع الخصومة إذا زالت عن النائب القانونى أثناء سير الدعوى صفته هذه التى كان يباشر الخصومة بمقتضاها نيابة عن الأصيل.

ومثال ذلك: بلوغ القاصر سن الرشد وزوال صفة الولى أو الوصى تبعـا لذلك.

نقض م – 18 – 104) وليس من شك فى اللجوء إلى هذه الوسائل فـى رد كيـد بعض الخصوم يتيح من جهة حماية غيرهم الذين قصد انقطاع سير الخصومة إلى حمايتهم ويفرض على المحكمة عند عدم إعمال آثار انقطاع سير الخصـومة أن تورد فى حكمها الأسباب التى استخلصت منها مساهمة القاصر بعد بلوغـه سـن الرشد فى الإجراءات الباطلة أو إسقاطه حقه فى التمسك ببطلانها».

(23) أحمد هندى ص269 – محمد نصر الدين كامل ص191.

(24) أحمد مليجى ص80 وما بعدها.

وزوال صفة الولى أو الوصى بوفاته أو بسلب الولاية أو عزل الوصى[1].

وانتهاء صفة القيم بوفاته أو بعزله أو برفع الحجر عن المحجور عليه.

وزوال صفة الوكيل عن الغائب بوفاته أو بعزله أو بحضور الغائب.

وزوال صفة الحارس القضائى برفع الحراسة أو باستبدال غيره به.

وزوال صفة مدير الشركة فى تمثيلها، بحلها أو انقضائها وصيرورة المصفى هو صاحب الصفة فى تمثيلها فى الأعمال الخاصة بالتصفية وفى استيفاء مالها وإيفاء ما عليها.

وزوال صفة الحارس بزوال الحراسة وتسليم الأموال إلى صاحب المال[1].

---

(1) وقضت محكمة النقض بأن الانقطاع يترتب على عزل الوصى من تاريخ صدور صدور الحكم بعزله ولو أوقف تنفيذه بعد ذلك.

فقد جرى قضاؤها على أن:

«متى كانت الطاعة اختصمت فى الاستئناف الذى صدر فيه الحكم المطعون فيه بوصفها وصية على القاصرين ..... وأثناء سير الاستئناف عزلت من الوصاية بمقتضى الحكم الصادر من محكمة استئناف الإسكندرية بتاريخ 1969/5/20، مما يترتب عليه انقطاع سير الخصومة بقوة القانون بحيث لا تستأنف سيرها إلا بإعلان صاحب الصفة فى النيابة عن القاصرين. وكانت الطاعنة قد استعادت صفتها كوصية على القاصرين بمقتضى حكم محكمة النقض الصادر فى 1969/10/20 بوقف تنفيذ حكم عزلها من الوصاية الذى يرتد أثره إلى تاريخ طلب وقف التنفيذ. وكانت لم تعلن بعد عودة الصفة إليها بقيام الخصومة حتى =

= تستأنف سيرها فى مواجهتها، إذ يفترض جهلها بها بعد عزلها من الوصاية، وانقطاع تلك الخصومة بقوة القانون. لما كان ذلك فإن كل ما تم فى الخصومة من إجراءات بعد انقطاع سيرها يكون باطلا بما فى ذلك الحكم المطعون فيه».

(طعن رقم 224 لسنة 40 ق جلسة 1974/12/30)

المال[1].

وقد ذكرنا سلفا أنه فى بعض الحالات بالرغم من زوال النيابة القانونية، إلا أن هذه النيابة تنقلب إلى نيابة اتفاقية.

وانقطاع الخصومة يكون بسبب زوال صفة التقاضى فحسب نيابة عن الغير أى الصفة الإجرائية.

أما زوال الصفة فى الدعوى كشرط لقبولها فلا يؤدى إلى انقطاع الخصومة وإنما إلى عدم قبولها.

ومثال ذلك أن يرفع المستأجر دعوى على المؤجر للمطالبة بتنفيذ عقد الإيجار ثم يقوم المؤجر ببيع العين المؤجرة إلى شخص آخر، فإنه يفقد صفته فى الدعوى. فتقضى المحكمة بعدم قبول الدعوى.

248- عدم انقطاع الخصومة بتغير شخص الممثل القانونى:

يجب التمييز بين زوال صفة النائب القانونى، وبين تغيير شخص النائب (الممثل) القانونى. إذ تنقطع الخصومة فى الصورة الأولى ولا تنقطع فى الصورة الثانية.

فإذا كان النائب القانونى للشخص الاعتبارى هو وزير الإسكان مثلا، فأصبح هو وزير التعمير بدلا من وزير الإسكان فهذا تغيير لصفة النائب القانونى يترتب عليه انقطاع الخصومة.

أما إذا أجرى تعديل وزارى أدى إلى تعيين وزير إسكان جديد بدلا من الأول بأن كان وزير الإسكان هو ..... فأصبح هو .....، فإن الخصومة لا تنقطع لأن ما حدث هو تغيير فى شخص النائب القانونى، والصفة مازالت كما

(1) محمد نصر الدين كامل ص192.

هى وهى وزير الإسكان[1].

ويعتبر أيضا تغييرا للصفة يرتب الانقطاع أن يكون النائب عن الشركة هو مديرها فعدل إلى رئيس مجلس الإدارة. أما إذا استبدل المدير بشخص آخر، فهذا يعتبر تغييرا فى الممثل لا يرتب الانقطاع.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

1- «الشركة ذات شخصية مستقلة عن شخصية مديرها باعتبارها الأصيلة فى الدعوى المقصودة بذاتها بالخصومة دون ممثلها فلا تتأثر بما يطرأ على شخصية هذا الممثل من تغيير».

(طعن رقم 312 لسنة 35ق جلسة 1969/6/25)

2- «من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه متى كان للشركة شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية مديرها وكانت هى المقصودة بذاتها بالخصومة فلا تتأثر بما يطرأ على شخصية هذا الممثل من تغيير».

(طعن رقم 655 لسنة 40ق جلسة 1976/1/26)

3- «من المقرر أيضا – أن من يمثل أيا من طرفى الدعوى فى مباشرة إجراءات الخصومة، لا يكون طرفا فى النزاع الدائر حول الحق المدعى به، ولذا يكفى منه أن تثبت له صلاحية هذا التمثيل قانونا، حتى تكون له الصفة الإجرائية، اللازمة لصحة شكل الخصومة، ومؤدى ذلك أن الصفة فى الدعوى، تختلف عن الصفة الإجرائية أو التمثيل القانونى فيها، فإذا كانت الأولى شرط فى الحق فى الدعوى، ويترتب على تخلفها عدم قبول الدعوى، فإن الثانية شرط لصحة العمل الإجرائى، ويترتب على عدم توافرها بطلان هذا العمل، دون أن يستطيل هذا البطلان إلى الحق فى الدعوى، إذا ما رفعت صحيحة أمام المحكمة

(1) محمد نصر الدين كامل ص198 – نبيل عمر ص916 – أحمد هندى ص271.

المختصة قانونا بنظرها».

(طعن رقم 1135 لسنة 77ق جلسة 2012/1/2)

249- عدم انقطاع الخصومة بوفاة وكيل الدعوى ولا بزوال وكالته :

تنص المادة (3/130) مرافعات على أن: «ولا تنقطع الخصومة بوفاة وكيل الدعوى ولا بزوال وكالته بالتنحى أو بالعزل».

ونظرا لكون الصفة القانونية ترجع إلى القانون كما فى حالة الولى، أو إلى حكم القضاء كما فى حالة الوصى، أو الاتفاق كما فى حالة الوكالة، فقد كان من المنطقى أن تنقطع الخصومة بزوال صفة النائب أيا كان مصدر نيابته، ولكن قدر المشرع أنه فى حالة الوكالة لا يجوز أن يكون زوال صفة الوكيل مؤديا إلى انقطاع الخصومة لأن الوكالة صفة إرادية تزول بالإرادة وتقوم بالإرادة، ولو قرر المشرع انقطاع الخصومة كنتيجة لزوال الوكالة لأمكن أن يعزل الخصم وكيله فى الدعوى فى أى وقت ليقطع الخصومة فيها، فيكون انقطاع الخصومة رهنا بمشيئة الخصوم الأمر الذى يرتب تعطيل الفصل فى المنازعات وفتح باب الكيد بين الخصوم[1].

فإذا انقضت الوكالة بالوفاة أو التنحى أو العزل ولم يعلن الموكل خصمه بذلك سارت الإجراءات صحيحة فى مواجهة الوكيل.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن :

«ألزم الشارع الموكل أن يعلن عن انقضاء الوكالة وحمله مسئولية إغفال هذا الإجراء فإذا انقضت الوكالة بالعزل أو الاعتزال ولم يعلن الموكل خصمه بذلك سارت الإجراءات صحيحة فى مواجهة الوكيل كذلك إذا انقضت الوكالة بوفاة الوكيل أو باعتزاله فإن ذلك لا يقطع سير الخصومة ويتعين على الموكل أن يتقدم

---

(1) أحمد مليجى ص87 – أحمد الصاوى ص578.

إلى المحكمة لتمنحه أجلا مناسبا يتمكن فيه وكيله الجديد من مباشرة الدعوى فإن هو تخلف عن ذلك أعملت المحكمة الجزاء الذى رتبه القانون على غياب الخصم».

(طعن رقم 44 لسنة 26ق جلسة 1961/4/20)

إلا أن النص سالف الذكر أجاز للمحكمة أن تمنح أجلا مناسبا للخصم الذى توفى وكيله أو انقضت وكالته إذا كان قد بادر فعين له وكيلا جديدا خلال خمسة العشره يوما التالية لانقضاء الوكالة الأولى، وذلك تمكينا للوكيل الجديد من الإلمام بعناصر الدعوى وما تم فيها. ويكون الأمر كذلك ولو كانت الوكالة فى إجراءات الخصومة وجوبية[1].

وقد جاء بالمذكرة التفسيرية لقانون المرافعات السابق:

«أما الحكم الثانى فقد تضمنته المادة (300) التى تنص على أن الخصومة لا تنقطع بموت وكيل الدعوى ولا بعزله أو اعتزاله وهو مبدأ مسلم به وليس فيه جديد. إنما الجديد أن المادة تفادت تكرار تأجيل الدعوى بسبب تغيير وكيل الخصم فقضت بمنح أجل مناسب يبيح للوكيل الجديد الإحاطة بالقضية وتحضير دفاعه فيها، وذلك بشرط أن يكون الخصم قد بادر إلى تعيينه فى خلال الخمسة عشر يوما التالية لانقضاء وكالة الوكيل السابق.

وفى تقديرنا أن النص المذكور لا يمنع المحكمة من استعمال سلطتها فى التأجيل ولو لم يعين وكيل جديد فى هذا الميعاد[2].

250- حالة تعدد الخصوم:

---

(1) وفى بعض التشريعات إذا كانت الوكالة بالخصومة وجوبية فإن عزل الوكيل بالخصومة أو وفاته أو رجوعه عن الوكالة يؤدى إلى انقطاع الخصومة (م369 من قانون المرافعات الفرنسى الجديد) – راجع والى ص618.

(2) فتحى والى ص649 هامش (1).

إذا تعدد الخصوم فى أحد طرفى الدعوى، وقام أحد أسباب انقطاع الخصومة بالنسبة لأحد الخصوم فإنها تستمر صحيحة بالنسبة لغيره متى كان موضوع الدعوى قابلا للتجزئة.

أما إذا كان موضوع الدعوى لا يقبل التجزئة فالخصومة تنقطع بالنسبة للجميع[1].

ومن باب أولى إذا كانت الدعوى قد رفعت بصحيفة واحدة من عدة أشخاص كل منهم يطالب بحق ذاتى له مستقل عن الآخرين فإنها فى حقيقتها تعتبر دعاوى متعددة كما إذا رفع عدة عمال دعوى عمالية على صاحب العمل يطالبه كل منهم بحق له مستقل عن الآخرين حتى ولو كانت هذه الطلبات كلها تستند إلى قاعدة المساواة بينهم وبين عامل آخر فإذا حدث سبب من أسباب الانقطاع بالنسبة لأحد العمال فلا تأثير له على الباقين بعكس ما إذا كان سبب الانقطاع قد حدث لرب العمل.

وكذلك الشأن إذا رفع عدة مشترين على بائع واحد بصحيفة واحدة دعوى يطلب كل منهم صحة ونفاذ عقد البيع الصادر إليه وكان عقد كل منهم مستقلا عن الآخرين فإذا حدث سبب من أسباب الانقطاع بالنسبة لأحد المدعين فلا تأثير على الباقين حتى ولو كانت الأرض المباعة جميعها تقع بمنطقة واحدة أو كان كل منهم قد اشترى نفس المساحة وبنفس الثمن الذى اشترى به الآخرون، أما إذا حدث سبب الانقطاع بالنسبة للمدعى عليه فإنه يقضى بالانقطاع بالنسبة لهم جميعا[2].

---

(1) أبو الوفا فى التعليق ص479 – أحمد الصاوى ص581 – أمينة النمر ص447 – رمزى سيف ص575 – وقارن أحمد مليجى ص74 إذ يذهب إلى أن الخصومة تنقطع بالنسبة للجميع – استئناف أسيوط فى 1929/5/15.

(2) الدناصورى وعكاز ص566.

ولما كان القانون يوجب اختصام أشخاص معنيين فى دعوى الشفعة فإن الخصومة تنقطع فيها بوفاة أحد الخصوم.

وقد قضت محكمة النقض بأن:

«الخصومة فى دعوى الشفعة لا تنعقد إلا باختصام البائع والمشترى والشفيع أو ورثة من توفى منهم فى جميع مراحل التقاضى بما فيها الطعن بالنقض ومن ثم فإن بطلان الطعن بالنسبة لأحدهم يستتبع بطلانه بالنسبة للباقين».

(طعن رقم 105 لسنة 46ق جلسة 1979/5/31)

حالتان لا تنقطع فيهما الخصومة

لا تنقطع الخصومة رغم توافر أحد أسباب انقطاعها وهو وفاة أحد الخصوم أو فقد أهلية الخصومة أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين، فى حالتين نعرض لهما فيما يلى.

251- الحالة الأولى:

إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها:

نصت المادة (1/130) مرافعات على أن: «تنقطع سير الخصومة بحكم القانون ... إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها».

وقد بينت المادة (131) مرافعات متى تعتبر الدعوى مهيأة للحكم فى موضوعها بقولها: «تعتبر الدعوى مهيأة للحكم فى موضوعها متى كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية فى جلسة المرافعة قبل الوفاة، أو فقد أهلية الخصومة، أو زوال الصفة».

فإذا كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية فى جلسة المرافعة وقررت المحكمة إقفال باب المرافعة فإن الدعوى تكون مهيأة للحكم فى موضوعها،

ولا يجوز الحكم بانقطاعها إذا تحقق بعد ذلك سبب من أسباب الانقطاع.

فالخصومة لا تنقطع إذا قام السبب العارض بعد فراغ الخصوم من إبـداء دفاعهم الختامى فى الدعوى سواء كان ذلك حقيقة بالمرافعة أو بالكتابة أو حكما بأن كانت الفرصة قد أتيحت لهم لإيداع هذا الدفاع[1].

(انظر نقض طعن رقم 288 لسنة 46ق جلسة 1980/2/9 منشور فيمـا يلى بذات البند)

فالهدف من انقطاع الخصومة هو تمكين الخصوم من الدفاع فى الـدعوى بعد تصحيح شكلها حتى تتخذ الإجراءات فى مواجهة الخصـم الحقيقـى فـى الدعوى أو الممثل القانونى الفعلى له.

فإذا حدث السبب الموجب لانقطاع الخصومة بعد إبـداء الخصـوم أقـوالهم وطلباتهم الختامية فى جلسة المرافعة فلا يحدث الانقطاع لأن الخصوم فـى هـذه الحالة يكونون قد أبدوا أقوالهم ودفاعهم وطلباتهم الختامية وتهيأت الـدعوى فعـلا للحكم فيها، فيكون فى الانقطاع تعطيل لنظر الدعوى وإضرار بالخصـوم ولـيس حماية لهم[2].

ويعتبر باب المرافعة مقفولا إذا بدأت المحكمة فى المداولـة أو إذا أبـدت النيابة طلباتها وكانت طرفا منضما وكذلك إذا كانت النيابة طرفـا أصـليا فـى دعوى من دعاوى الأحوال الشخصية، ومن ثم فإن تحقق أحد أسباب الانقطـاع قبل أن تبدى رأيها فإنه يترتب على ذلك انقطاع سير الخصومة فى الدعوى لأن الدعوى لا تكون قد هيأت للفصل فيها[3].

---

(1) الدكتور أحمد هندى ص273.

(2) أمينة النمر ص453.

(3) الدناصورى وعكاز ص573.

وقد قضت محكمة النقض بأن:

1- «انقطاع المرافعة فى الدعوى التى لم تهيأ بعد للحكم يحصل بمجرد قيام أحد أسباب ثلاثة بأحد الخصوم وهى الوفاة وتغير الحالة الشخصية والعزل من الوظيفة المتصف بها فى الدعوى ويترتب على هذا الانقطاع أن يكون كل ما يباشره الخصم الآخر فى الدعوى من أعمال وإجراءات باطلا لا يحتج به على وارث المتوفى أو على من يقوم عمن عزل أو عمن تغيرت حالته الشخصية. أما الدعوى المهيأة للحكم- وهى تعتبر كذلك متى قدم الخصوم للمحكمة أقوالهم وطلباتهم الختامية- فلا يترتب على قيام أى تلك الأسباب الثلاثة بأحد الخصوم فيها انقطاع المرافعة، بل يكون للمحكمة أن تحكم فى الدعوى على حاصل تلك الأقوال والطلبات الختامية».

(طعن رقم 30 لسنة 2ق جلسة 1932/6/30)

2- «إذا كانت إجراءات الدعوى كلها قد تمت من تقرير بالطعن وتقديم مذكرات من قبل طرفى الخصوم وإبداء النيابة العامة رأيها فيها، ثم تغيرت صفة أحد الخصوم بعد ذلك، فهذا التغيير لا يستوجب إيقاف نظر الطعن والفصل فيه».

(طعنان رقما 54، 61 لسنة 4ق جلسة 1935/1/17)

3- «وفاة أحد طرفى الخصومة بعد أن تكون الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها، لا يمنع وفقا لما تقضى به المادة 295 من قانون المرافعات السابق من الحكم فى موضوعها على موجب الأقوال والطلبات الختامية. والدعوى تعتبر مهيأة للحكم أمام محكمة النقض – على مقتضى المادتين 296، 441 من ذات القانون – بعد استيفاء جميع إجراءات الدعوى من إيداع المذكرات وتبادلها بين الطرفين. لما كان ذلك فلا تأثير لوفاة الطاعنة بعد تمام ذلك فى نظر

الدعوى أمامها».

(طعن رقم 20 لسنة 37ق «أحوال شخصية» جلسة 1973/6/27)

4- «مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة (130) من قانون المرافعات أنه يترتب على وفاة أحد الخصوم قبل أن تتهيأ الدعوى للحكم فى موضوعها انقطاع سير الخصومة بقوة القانون بغير حاجة لصدور حكم به ودون توقف على علم الخصم الآخر بحصول هذه الوفاة وينتج عن ذلك بطلان كافة الإجراءات التى تتخذ فى الدعوى بعد تاريخ قيام سبب الانقطاع بما فيها ما قد يصدر من حكم فى الدعوى، وبطلان الإجراءات المشار إليها هو بطلان نسبى مقرر لمصلحة من شرع الانقطاع لحمايته من خلفاء المتوفى فلا يجوز لغيرهم التمسك به. لما كان ذلك، وكان الثابت من المستندات المقدمة بملف الطعن أن محكمة أول درجة حددت جلسة 1975/2/16 لنظر الموضوع بعد انتهاء التحقيق، وأنه فى هذه الجلسة حضرت المطعون عليها الأولى وقدمت حافظة مستندات بدفاعها فأجلتها المحكمة لجلسة 1975/3/2 لتبدى النيابة رأيها فى الدعوى، ثم صدر الحكم الابتدائى بتاريخ 1975/3/16، وكانت النيابة العامة بعد صدور القانون رقم 618 لسنة 1955 أصبحت طرفا أصليا فى قضايا الأحوال الشخصية التى لا تختص بها المحاكم الجزئية، لها ما للخصوم من حقوق وعليها ما عليهم من واجبات فلها أن تبدى الطلبات والدفوع وتباشر كافة الإجراءات التى يحق للخصوم مباشرتها، فإذا كان الثابت أن مورثة الطاعنين قد توفيت بتاريخ 1975/2/16. فإن سبب الانقطاع يكون قد حصل قبل أن تتهيأ الدعوى للحكم فى موضوعها وفقا للمادة 131 من قانون المرافعات، ويترتب على ذلك بطلان كافة الإجراءات التى اتخذت فى الدعوى بعد ذلك التاريخ بما فى ذلك الحكم الابتدائى، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييده رغم بطلانه، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون».

(طعن رقم 31 لسنة 36ق جلسة 1978/4/19)

5- «إذ كانت الفقرة الأولى من المادة 130 من قانون المرافعات تنص على أنه «ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم ... إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها» وتنص المادة 131 من ذات القانون على أنه «تعتبر الدعوى مهيأة للحكم فى موضوعها متى كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية فى جلسة المرافعة قبل الوفاة ...» وكان الثابت بالأوراق أن الحاضر عن مورث الطاعنين مثل بجلسة 1988/11/7 أمام محكمة الاستئناف وطلب الحكم بانقطاع سير الخصومة لوفاة المستأنف – مورث الطاعنين – وقدم شهادة بوفاته بتاريخ 1988/5/13 فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة 1989/1/5 وكان يبين من ذلك أن مورث الطاعنين توفى قبل إيداع الخبير تقريره المودع بتاريخ 1988/9/21 ومن ثم فلم يبد طلباته وأقواله الختامية قبل الحكم فى الدعوى لوفاته فلا تكون الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها وتكون الخصومة قد انقطع سيرها بقوة القانون كنتيجة حتمية للوفاة الحاصلة قبل حجز الدعوى للحكم ويترتب على هذا الانقطاع بطلان جميع الإجراءات التى تمت بعد حصوله وإذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى فترة انقطاع الخصومة فإنه يكون قد وقع باطلا».

(طعن رقم 405 لسنة 59ق جلسة 1993/4/8)

كما قضت المحكمة الدستورية العليا بأن:

«متى توفى المدعى إلى رحمة الله .... قبل أن تتهيأ الدعوى بعد للحكم فى موضوعها فإنه يتعين الحكم بانقطاع سير الخصومة عملا بنص المادة (130) من قانون المرافعات المدنية والتجارية».

(القضية رقم 9 لسنة 13 قضائية «دستورية» جلسة 2009/2/1)

وإذا كان الخبير لم يودع تقريره بعد وقام سبب من أسباب الانقطـاع فـإن سير الخصومة ينقطع، لأن الخصم الذى قام به سبب الانقطاع لم يبـد طلباتـه وأقواله الختامية قبل الحكم فى الدعوى.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

«إذا كانت الفقرة الأولى من المادة (130) من قانون المرافعات تنص على أن «ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم .... إلا إذا كانـت الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها» وتنص المادة (131) من ذات القانون على أن «تعتبر الدعوى مهيأة للحكم فى موضوعها متى كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية فى جلسة المرافعة قبل الوفاة وكان الثابت بالأوراق أن الحاضر عن مورث الطاعنين مثل بجلسة 1988/11/7 أمام محكمة الاستئناف وطلب الحكم بانقطاع سير الخصومة لوفاة المستأنف مورث الطـاعنين وقـدم شهادة بوفاته بتاريخ 1988/5/13 فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة 1989/1/5 وكان يبين من ذلك أن مورث الطاعنين توفى قبل إيـداع الخبيـر تقريره بتاريخ 1988/5/21 ومن ثم فلم يبد طلباته وأقواله الختامية قبل الحكم فـى الدعوى لوفاته فلا تكون الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها وتكون الخصـومة قد انقطع سيرها بقوة القانون كنتيجة حتمية للوفاة الحاصلة قبل حجز الدعوى للحكم ويترتب على هذا الانقطاع بطلان جميع الإجراءات التى تمت بعد حصوله وإذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى فترة انقطاع الخصومة فإنه يكون قد وقع باطلا».

(طعن رقم 405 لسنة 59ق جلسة 1993/4/8)

وإذا قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم مع تقديم مـذكرات فـى ميعـاد معين، فلا يعد باب المرافعة مقفولا إلا بعد انقضاء الميعاد المعين لأنه بانقضائه تكون المرافعة قد انتهت فعلا سواء أكانت هذه المرافعة كتابية أو شفاهية. أمـا

قبل انقضاء الميعاد الذى حددته المحكمة فإن المرافعة الكتابية تكون مقبولة.

وعلى ذلك إذا قام بأحد الخصوم سبب من أسباب الانقطاع بعد الأجل الذى حددته المحكمة لتقديم مذكرات فإن باب المرافعة يعد مقفولا وتعتبر الدعوى مهيأة للحكم فى موضوعها فلا تنقطع ولو لم يقدم الخصم الذى قام به سبب الانقطاع مذكرته لأن الفرصة قد أتيحت له فعلا. وإذا قدم جميع الخصوم مذكراتهم فلا تنقطع الخصومة ولو قام سبب الانقطاع قبل انقضاء الميعاد الذى حددته المحكمة لتقديم المذكرات. أما إذا قام بأحد الخصوم سبب انقطاع أثناء سريان الميعاد المتقدم وقبل تقديم مذكرته فإن الخصومة تنقطع لأن باب المرافعة فيها لم يقفل فلا تعتبر الدعوى مهيأة للحكم فى موضوعها[1].

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

1- «تنص الفقرة الأولى من المادة 130 مرافعات على أنه «ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم. إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها وتنص المادة 131 من ذات القانون على أنه «تعتبر الدعوى مهيأة للحكم فى موضوعها متى كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية فى جلسة المرافعة قبل الوفاة...» وإذا كان الثابت من مطالعة الأوراق أنه بالجلسة الأولى المحددة لنظر الاستئناف طلب الحاضران عن طرفى الخصومة حجز الدعوى للحكم مع التصريح بمذكرات فقررت المحكمة حجز

(1) أبو الوفا فى التعليق ص481 – رمزى سيف ص576. وقارن أحمد هندى ص275 – وما بعدها إذ يرى أن الخصومة تنقطع ولو بعد تقديم المذكرات لأن المذكرات وسيلة من وسائل إبداء وجوه الدفاع، وقد تذكر فيها أمور أو دفوع موضوعية أو دفوع بعدم القبول – تستدعى المناقشة والرد – وهو ما لا يتسنى فى حالة وفاة أحد الخصوم أو زوال أهليته أو صفته، لذلك فإن الدعوى فى هذه الحالة لا تكون قد تهيأت للحكم.

الدعوى للحكم ومذكرات فى عشرة أيام. وقبل انقضاء هذا الأجل تقدمت الشركة المطعون ضدها بمذكرة إلى المحكمة وأوردت بها أن المستأنف توفى فـى ذات يوم جلسة المرافعة وطلبت الحكم بانقطاع سير الخصومة، ولكن المحكمة قضت فى موضوع الدعوى، وكان يبين من ذلك أن الخصوم لم يبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية فى جلسة المرافعة الشفوية وقبل الوفاة، ولا يعد باب المرافعة الكتابيـة مقفولا أمامهم بعد أن رخصت المحكمة لهم بتقديم مذكرات فـى فتـرة حجـز القضية للحكم إلا بانتهاء الأجل الذى حددته المحكمة لتقديم المـذكرات خلالـه، وبذلك لا تكون الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها وتكون الخصومة فيها قد انقطع سيرها بقوة القانون كنتيجة حتمية للوفاة الحاصلة خلال ذلك الأجل».

(طعن رقم 481 لسنة 41ق جلسة 1976/12/26)

2- «للخصوم أن يعدلوا طلباتهم أثناء نظر الدعوى وكذلك فى مـذكراتهم أثناء حجز القضية للحكم متى كانت المحكمة قد رخصت بتقديم مـذكرات فـى أجل معين ولما ينته هذا الأجل وكان الخصم المقدم ضده الطلبات قد اطلع عليها وعلم بها إذ لا يمتنع على الخصوم تعديل الطلبات إلا بعد قفل باب المرافعـة – شفوية كانت أو كتابية – وهو لا يعد مقفولا فى حالة الترخيص للخصوم بتقديم مذكرات فى فترة حجز القضية للحكم إلا بانتهاء الأجل الذى حددتـه المحكمـة لتقديم المذكرات فيه».

(طعن رقم 50 لسنة 32ق جلسة 1966/2/24)

(ذات المبدأ: طعن رقم 572 لسنة 40ق جلسة 1975/5/27)

وإذا حكمت المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق ثم قام سبب مـن أسـباب الانقطاع قبيل تنفيذ حكم الإحالة فلا يجوز إجراء التحقيق ولا الحكم فى الدعوى إلا بعد استئناف السير فيها فى مواجهة من حل محل الخصم الذى قام به سـبب الانقطاع.

وكذلك إذا رأت المحكمة فتح باب المرافعة من جديد لسماع أوجه دفاع جديدة، أو أصدرت حكما باتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات، فإن ذلك يعنى أن الخصومة غير مهيأة للحكم فى موضوعها فتنقطع الخصومة[1].

وفى هذا جاء بالمذكرة التفسيرية لقانون المرافعات السابق أنه :

«... لأن الخصومة التى تعود بعد تهيئتها للحكم إلى دور التحقيق تصبح غير مهيأة للحكم ويصبح مؤثرا فيها حادث الموت أو الخروج عن الأهلية أو زوال الصفة فتنقطع إلى أن يستأنف السير فيها بما تستأنف به الخصومة المنقطعة».

والحكم فى الدعوى إذا قام سبب الانقطاع بعد أن تهيأت الدعوى للحكم فى موضوعها، أمر جوازى للمحكمة، فلها فتح باب المرافعة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم.

وإذا حصل سبب الانقطاع بعد إبداء الخصوم أقوالهم وطلباتهم الختامية فى جلسة المرافعة، فإنه لا يعيب الحكم التفاته عن طلب الخصم الحكم بانقطاع سير الخصومة، طالما قد اتضح من بيانات الحكم أنها قد رفضت هذا الطلب لحصول سبب الانقطاع بعد إبداء الخصوم أقوالهم وطلباتهم الختامية.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن :

«إذا طلب المستأنف وقف الدعوى لوفاة أحد المستأنف عليهم وأصدرت المحكمة حكمها بتأييد الحكم المستأنف دون أن ترد على طلب وقف الدعوى فحسبها أن يتضح من بيانات الحكم أنها قد رفضت هذا الطلب لحصول الوفاة بعد إقفال باب المرافعة وتأجيل النطق بالحكم».

(طعن رقم 35 لسنة 2ق جلسة 1932/6/30)

---

(1) رمزى سيف ص576 – أحمد الصاوى ص578 – أحمد هندى ص375.

وإذا أقفل باب المرافعة وطلب أحد الخصوم من المحكمة إعـادة القضـية للمرافعة لوقوع سبب من أسباب انقطاع الخصومة بعد قفـل بـاب المرافعـة فرفضت المحكمة ذلك فيكون من المتعين عليها إبداء الأسباب المؤدية للرفض.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

النص فى المواد 130، 131، 132 من قانون المرافعات يـدل علـى أن الأصل هو انقطاع سير الخصومة حتما بوفاة أحد الخصوم وأنه ليس للمحكمـة سلطة تقديرية فى ذلك غاية الأمر، إذا كان الخصوم قد فرغوا قبل قيـام هـذا العارض من إبداء دفاعهم الختامى فى الدعوى حقيقة أو حكما بالمرافعة الشفوية أو بالكتابة أو بإتاحة الفرصة لهم فى ذلك، فإن انقطاع سير الخصـومة عندئـذ يكون غير مجد لانتفاء مصلحة الخصوم منه ويكون من المصلحة حسم النـزاع قضاء، ولذلك أجاز القانون للمحكمة فى هذه الحالة إصدار حكمها فى الدعوى – لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المستأنف عليـه مورث الطاعن لم يبد أمام محكمة الاستئناف دفاعا، وأن المستأنف طلـب إلـى المحكمة من بعد حجز القضية للحكم إعادتها إلى المرافعة لوفاة خصمه وانقطاع سير الخصومة تبعا لذلك، وكان الحكم لم يجاوز فى رده على هذا الطلب قوله: «إن المحكمة لا ترى إجابته بعد أن تهيـأت الـدعوى للحكـم» دون أن يبـين العناصر الواقعية التى استمد منها وصفه الدعوى بـذلك ليسـوغ السـير فـى الخصومة، والفصل فيها حتى تتمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها عليه فى تطبيق حكم المادتين 130، 131 من قانون المرافعات، فإنه يكون قاصر البيان قصورا يبطله».

(طعن رقم 288 لسنة 46ق جلسة 1980/2/9)

252- الحالة الثانية

طلب أحد الخصوم أجلا لإعلان من يقوم مقام الخصم الذى تحقق فى شأنه سبب الانقطاع:

هذه الحالة استحدثت بالقانون رقم 23 لسنة 1992، إذ أضاف هذا القانون إلى المادة 130 فقرة جديدة (أصبحت الفقرة الثانية) تنص على أنه: «ومع ذلك إذا طلب أحد الخصوم أجلا لإعلان من يقوم مقام الخصم الذى تحقق فى شأنه سبب الانقطاع، وجب على المحكمة – قبل أن تقضى بانقطاع سير الخصومة – أن تكلفه بالإعلان خلال أجل تحدده له، فإذا لم يقم به خلال هذا الأجل دون عذر، قضت المحكمة بانقطاع سير الخصومة منذ تحقق سببه».

فلما كان انقطاع سير الخصومة فى الدعوى يستلزم بالضرورة إعلان جميع الخصوم فيها بالجلسة التى عجلت إليها، فإنه رغبة من المشرع فى التيسير على الخصوم، فقد أعطى لأى من الخصوم أن يطلب من المحكمة أجلا لإعلان من يقوم مقام الخصم الذى تحقق فى شأنه سبب الانقطاع، وذلك بدلا من أن تقضى المحكمة بانقطاع سير الخصومة.

فإذا أبدى هذا الطلب تعين على المحكمة ألا تقضى بانقطاع سير الخصومة، وتلتزم بتحديد أجل ليقوم الطالب بالإعلان خلاله[1]، فإذا تم الإعلان اعتبر أن الخصومة قد استأنف السير فيها من تاريخ هذا الإعلان وليس قبل ذلك.

أما إذا لم يقم الطالب بالإعلان فى الأجل الذى حددته المحكمة وتبين للمحكمة أن ليس له عذر فى ذلك، وجب عليها القضاء بانقطاع سير الخصومة.

وهذا الانقطاع يحدث أثره من وقت تحقق سببه وليس من الوقت الذى قضت به ذلك أن التأجيل والتكليف بالإعلان لا يعنى أن الخصومة مستمرة رغم

---

(1) المستشار عزت حنوره فى بحثه التعليق على الجديد لبعض الأحكام المستحدثة فى قانون المرافعات ص332.

الوفاة أو فقد الأهلية أو زوال الصفة، ذلك أن أثر الانقطاع يقع بقوة القانون وما الحكم بالانقطاع إلا كاشف[1].

وعلى ذلك لا يجوز خلال هذه الفترة القيام بـأى إجـراء مـن إجـراءات الخصومة سوى الإعلان المشار إليه، فلا يجوز تقديم مستندات أو مـذكرات أو سماع شهود أو مباشرة مأمورية خبير.

وإذا تم الإعلان خلال الفترة التى حددتها المحكمة، اعتبر أن الخصومة قد استأنف السير فيها من تاريخ الإعلان وليس قبل ذلك.

أما إذا لم يقم الخصم بالإعلان وتبينت المحكمة أن ذلك يرجع إلـى عـذر مقبول كما إذا تبين أن صاحب الصفة الجديد قد غير مسكنه منذ وقت قريـب – أو أن عدم الإعلان كان نتيجة تعنت المحضر أو تلاعبه أو إهماله فإنه يتعـين على المحكمة أن تؤجل الدعوى مرة ثانية وثالثة حتى يتم الإعلان أو يتضح لها تقصير موجهه فى إجرائه[2].

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون أنه: «لما كان انقطاع سير الخصومة فى الدعوى يستلزم بالضرورة إعلان جميع الخصوم فيها بالجلسة التى عجلـت إليها، ورغبة فى التيسير عن كاهل المتقاضين فقد رأى المشروع أن يتيح لهـم الحق فى طلب تأجيل الدعوى لإعلان من يقوم مقام الخصم الذى توفى أو فقـد أهلية الخصومة أو زالت صفته دون باقى الخصوم فى الدعوى على أن يستمر سير الدعوى بعد ذلك فى مسارها الطبيعى إذا تم هذا الإعلان بدلا من إصـدار حكم بانقطاع سير الخصومة ولذلك نص المشروع فى المادة الثانية منـه علـى

---

(1) المذكرة الإيضاحية للقانون – المستشار عزت حنـوره ص232 – الدناصـورى وعكاز فى شرح القانون رقم 23 لسنة 1992 ص64.

(2) المذكرة الإيضاحية للقانون.

تعديل المادة 130 من قانون المرافعات المدنية والتجارية بما يحقق ذلك الغرض وجعل لزاما على المحكمة إجابة الخصم لهذا الطلب تحقيقا للغاية التى شرع من أجلها، على أن يكون لها بعد ذلك أن تقضى بانقطاع سير الخصومة فى الدعوى إذا لم يقم الخصم بهذا الإعلان خلال الأجل الذى تحدده له المحكمة، وكان عدم قيامه بهذا الإعلان غير مستند إلى عذر مقبول، ويكون انقطاع سير الخصومة منذ تحقق سبب الانقطاع وليس من الوقت الذى تقضى فيه المحكمة بهذا الانقطاع».

253- انقطاع الخصومة بحكم القانون:

إذا تحقق أحد أسباب انقطاع الخصومة المنصوص عليها بالمادة 130 فإن الخصومة تنقطع أى تقف من تلقاء نفسها بمجرد قيام سبب الانقطاع دون حاجة لصدور حكم من المحكمة بانقطاعها ودون اشتراط علم الطرف الآخر بسبب الانقطاع. ونص القانون صريح فى ذلك إذ تقضى المادة 130 بأن ينقطع «سير الخصومة بحكم القانون»، كما أن القانون المصرى لا يفرق فى هذا بين أسباب الانقطاع[1].

وقد حذا قانون المرافعات الجديد فى هذا حذو قانون المرافعات الملغى رقم 77 لسنة 1949 مخالفا لما كان سائدا فى ظل تقنين المرافعات الأهلى والمختلط، وما هو معمول به فى القانون الفرنسى الذى ينص على أنه فى حالة الوفاة لا تبطل الإجراءات الحاصلة بعد الوفاة إلا إذا أعلن الخصم بوفاة خصمه (م334 مرافعات).

وبالترتيب على ذلك فإن الانقطاع يقع سواء صدر حكم بالانقطاع أو لم يصدر، وسواء شعرت المحكمة المطروحة أمامها الخصومة بقيام هذا السبب أو

---

(1) رمزى سيف ص577 – أحمد الصاوى ص579.

لم تشعر وسواء علم الطرف الآخر فى الخصومة بوقوع هذا السبب أو لم يعلم.

ويكون الحكم الصادر بالانقطاع كاشفا ومقررا لواقع تم بحكم القانون، وليس منشئا له. إذ ليس للمحكمة أية سلطة تقديرية بشأن الوقف، ولذلك يبدأ الوقف منذ تحقق سببه وليس منذ قرار المحكمة به[1].

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

1- «مفاد المادتين 130، 132 من قانون المرافعات أنه إذا زالت صفة من ينوب فى مباشرة الخصومة عن أحد الخصوم، انقطع سيرها بحكم القانون دون حاجة إلى صدور حكم بذلك. ولا يجوز اتخاذ أى إجراء من إجراءات الخصومة فى فترة الانقطاع، وقبل أن تستأنف الدعوى بالطريق الذى رسمه القانون وكل إجراء يتم فى تلك الفترة يقع باطلا بما فى ذلك الحكم الذى يصدر فى الدعوى».

(طعن رقم 224 لسنة 40ق جلسة 1974/12/30)

2- «لما كان انقطاع سير الخصومة يقع بقوة القانون دون حاجة لصدور حكم به فإن الحكم به لا يكون إلا تقريرا لحكم القانون، وبوصفه متعلقا بسير الدعوى لا تكون له أية حجية، إذ يشترط لانقطاع سير الخصومة أن يتحقق سببه بعد بدء الخصومة، فإنه إن وقع قبل ذلك أى قبل إيداع الصحيفة قلم الكتاب كانت الخصومة معدومة ولا تجرى عليها أحكام الانقطاع».

(طعن رقم 22 لسنة 47ق جلسة 1981/1/13)

3- «مفاد نص المادتين 130،132 من قانون المرافعات أنه يترتب على وفاة أحد الخصوم قبل أن تتهيأ الدعوى للحكم فى موضوعها انقطاع سير الخصومة بقوة القانون بغير حاجة إلى صدور حكم بذلك، ودون توقف على علم الخصم الآخر بحصول هذه الوفاة، ولا يجوز اتخاذ أى إجراء من إجراءات الخصومة فى فترة

---

(1) أمينة النمر ص459 – محمد نصر الدين كامل ص216 – أحمد مليجى ص66.

الانقطاع قبل أن تستأنف الدعوى سيرها بالطريق الذى رسمه القانون، وكل إجراء يتم خلال تلك الفترة يقع باطلا بما فى ذلك الحكم الصادر فى الدعوى».

(طعن رقم 2333 لسنة 55ق جلسة 1989/5/3)

4- «من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة 130 من قانون المرافعات أنه يترتب على وفاة أحد الخصوم قبل أن تتهيأ الدعوى للحكم فى موضوعها انقطاع سير الخصومة بقوة القانون، بغير حاجة لصدور حكم به ودون توقف على علم الخصم الآخر بحصول هذه الوفاة، وينتج عن ذلك بطلان كافة الإجراءات التى تتخذ فى الدعوى بعد تاريخ قيام سبب الانقطاع بما فيها ما قد يصدر من حكم فى الدعوى وأن الدعوى لا تعتبر مهيأة للحكم إلا بفوات المواعيد المحددة لإيداع المذكرات».

(طعن رقم 1074 لسنة 57ق جلسة 1992/5/21)

5- «من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن مفاد نصوص المواد 130، 131، 132 من قانون المرافعات أن وفاة أحد الخصوم يترتب عليه انقطاع سير الخصومة فى الدعوى بحكم القانون، ومقتضى ذلك أن الانقطاع يقع كنتيجة حتمية للوفاة بغير حاجة لصدور حكم به ودون توقف على علم الخصم الآخر بحصول هذه الوفاة، وليس للمحكمة سلطة تقديرية فى ذلك، غاية الأمر أنه إذا كان الخصوم قد فرغوا قبل قيام هذا العارض من إبداء دفاعهم الختامى فى الدعوى حقيقة أو حكما بالمرافعة الشفوية أو بالكتابة أو بإتاحة الفرصة لهم فى ذلك أو بفوات المواعيد المحددة لإيداع المذكرات فإن الدعوى تكون قد تهيأت للحكم ويكون انقطاع سير الخصومة عندئذ غير مجز لانتفاء مصلحة الخصوم فيه ويكون من المناسب حسم النزاع قضاء ولذلك أجاز القانون للمحكمة فى هذه الحالة إصدار حكمها فى الدعوى».

(طعن رقم 3466 لسنة 79ق جلسة 2010/12/15)

(راجع أيضا: طعن رقم 319 لسنة 33ق جلسة 1967/5/18 منشور ببند 245- طعن رقم 288 لسنة 46ق جلسة 1980/2/9 – طعن رقم 31 لسنة 46ق جلسة 1978/4/19 منشورين ببند 251)

254- طبيعة الحكم الصادر بالانقطاع:

الحكم الذى يصدر بانقطاع سير الخصومة، وهو فى حقيقته قرار تصـدره المحكمة بما لها من سلطة ولائية. ومن ثم يجوز للمحكمة العدول عنه إذا تبـين أنه صدر على خلاف الواقع.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

1- «الحكم بانقطاع سير الخصومة فى الدعوى لا يعدو أن يكـون قـرارا تصدره المحكمة بما لها من سلطة ولائية فى مراقبة إجراءات التقاضى ولـيس قضاء فى الحق محل المنازعة حتى يكسب الخصم ما يصح له التمسك به، بـل إن العدول عنه جائز متى تبين للمحكمة التى أصدرته أنه صدر علـى خـلاف الواقع».

(طعن رقم 89 لسنة 41ق جلسة 1976/6/9)

2- «الحكم الصادر بانقطاع سير الخصومة بسبب وفاة أحـد الخصـوم لا يعدو أن يكون تقريرا لحكم القانون تصدره المحكمة بمالها من سلطة ولائية فى إجراءات التقاضى ولا يعد قضاء فى الحق محل المنازعة حتى يكسب الخصـم ما يصح له التمسك به لأنه لا يعد من إجراءات الخصومة التى يبدأ منها سريان السقوط الذى يسرى من تاريخ آخر إجراء صحيح سابق على حصول الوفاة».

(طعن رقم 732 لسنة 52ق جلسة 1986/1/14)

آثار إنقطاع الخصومة

255- أثران لانقطاع الخصومة:

تنص المادة 132 مرافعات على أنه يترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التى كانت جارية فى حق الخصوم وبطلان جميع الإجراءات التى تحصل أثناء الانقطاع.

ويبين من النص أنه يترتب على انقطاع الخصومة أثران:

الأول: وقف جميع مواعيد المرافعات التى كانت جارية فى حق الخصوم، **والثانى:** بطلان جميع الإجراءات التى تحصل أثناء الانقطاع.

ونعرض لهذين الأثرين تباعا على النحو التالى.

256- الأثر الأول: وقف جميع مواعيد المرافعات التى كانت جارية فى حق الخصوم:

انقطاع الخصومة يعتبر وقفا للخصومة بقوة القانون يترتب عليه نفس آثار الوقف، ولهذا فإنه بمجرد قيام سبب الانقطاع تقف الخصومة عند آخر إجراء حصل قبل قيام سبب الانقطاع، فتقف مواعيد المرافعات والمواعيد الإجرائية السارية ولا تبدأ مواعيد جديدة[1].

ويمتد الوقف إلى جميع المواعيد الحتمية أيا كان قدرها وسواء كانت بالأيام أو بالأشهر أو بالسنين، ويسرى الوقف على مواعيد الطعن أيا كان نقطة بدايتها.

أما المواعيد التنظيمية وهى التى لا يترتب عليها جزاء فلا تقف بسبب الانقطاع[2].

فمثلا إذا قررت المحكمة شطب الدعوى بسبب غياب الطرفين، وبدأ ميعاد

---

(1) فتحى والى ص146 – أحمد هندى ص281.

(2) أحمد هندى ص281 – أمينة النمر ص455 وما بعدها.

الستين يوما الذى تعتبر بعده كأن لم تكن ثم توفى أحد الخصوم فى أثنائه فـإن الميعاد يقف بالنسبة إليه حتى لا يوقع الجزاء المقرر فى المـادة 82 مرافعـات عليه.

وإذا وقف السير فى الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه، وإنما قبل انقضـاء ستة أشهر من هذا الوقف توفى المدعى، فإن ميعاد ستة الأشهر المقرر لإسقاط الخصومة يقف لمصلحته ولا تسقط خصومته.

وإذا حدث سبب انقطاع الخصومة بعد صدور الحكم فى الدعوى وبدأ ميعاد الطعن فيه سواء بإصدار الحكم أو بأمر آخر كإعلانه فإن الميعاد يقف.

أما إذا كان ميعاد الطعن فى الحكم لم يبدأ، كما لو توفى المحكوم عليه قبل أن يعلن بالحكم وكان ميعاد الطعن فيه يبدأ بالإعلان، فلا يقال فى هذه الحالـة بوقف الميعاد لأنه لم يبدأ سريانه بعد.

ومع هذا لا يبدأ ميعاد الطعن فى هذه الحالة إلا بإعلان الحكم لإزالة انقطاع الخصومة. كما يترتب على هذا بدء ميعاد الطعن. وتنطبق هذه القاعدة ولو تـم إعلان الحكم من جانب ورثة المحكوم عليه[1].

غير أن المواعيد الإجرائية لا تقف – نتيجة الانقطاع – إلا بالنسـبة لمـن لحقه سبب الانقطاع، أما الخصوم الآخرون الذين لم يلحق بهم سبب الانقطاع فلا يقف سريان المواعيد فى مواجهتهم وإنما تحسب وتستكمل.

وقد قضت محكمة النقض بأن:

1- «يترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعـات ومـن بينها الميعاد المنصوص عليه بالمادة 70 من قانون المرافعـات قبـل تعـديلها بالقانون رقم 75 لسنة 1976 والتى تقضى باعتبار الدعوى كأن لم تكن، إذا لم

(1) أمينة النمر ص456.

يتم تكليف المدعى عليه بالحضور خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الاستئناف بوقف هذا الميعاد نظرا لدمج بنك الائتمان العقارى فيه أثناء سريان الميعاد المذكور وقبل انقضائه فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار الاستئناف كأن لم يكن على سند من أن عريضة الاستئناف قدمت لقلم الكتاب فى 1971/7/7 ولم تعلن للمطعون ضدهما الأولى والثانى إلا فى 1971/10/28، 1971/11/7 دون أن يلتفت لدفاع الطاعن ولم يعرض للأثر المترتب على انقطاع سير الخصومة من حيث وقف الميعاد الذى نصت عليه المادة 70 من قانون المرافعات، يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يتعين نقضه».

(طعن رقم 838 لسنة 43ق جلسة 1982/3/30)

2- «قواعد انقطاع الخصومة بما فيها وقف مواعيد المرافعات شرعت لحماية الخصم الذى قام به سبب الانقطاع حتى يتمكن من الدفاع عن مصالحه، ولم توضع تلك القواعد لحماية الخصم الآخر، لأن الانقطاع لا يحرمه من موالاة السير فى الخصومة، ولا يعفيه من موالاتها، فلا يقف ميعاد سقوط الخصومة فى حقه، وانقطاع الخصومة لا يرد إلا على خصومة قائمة، والمشرع لم يرتب على وفاة أحد المدعى عليهم إبان انقطاع الخصومة وقف مدة السقوط أو امتدادها، ومؤدى ذلك أنه يجب على المدعى أن يوالى السير فى الدعوى فى مواجهة ورثة من يتوفى من المدعى عليهم ومن فى حكمهم قبل انقضاء مدة السنة على آخر إجراء صحيح تم فى مواجهة الخصوم قبل وفاة أولهم، ولا يعد وفاة غيره خلال تلك المدة عذرا مانعا من سريان مدة السقوط، إذ يكون على المدعى عندئذ البحث والتحرى عن ورثته وإعلانهم ولو جملة فى آخر موطن كان لمورثهم».

(طعن رقم 406 لسنة 53ق جلسة 1987/3/31)

257- الأثر الثانى: بطلان جميع الإجراءات التى تحصل أثناء الانقطاع:

يترتب على انقطاع الخصومة بطلان جميع الإجراءات التى تحصل أثنـاء الانقطاع، حتى لو كان متخذها غير عـالم بسـبب الانقطـاع. وتبطـل هـذه الإجراءات بما فيها الحكم الذى يصدر فى الدعوى ولو لم تكن المحكمة عالمـة بسبب الانقطاع.

ولكن البطلان لا يشمل إلا الإجراءات التى تتخذ فى أثناء الانقطاع أما مـا يتخذ منها بعد استئناف الخصومة سيرها فهو صحيح، وينبنى على ذلك أنـه إذا توفى المدعى عليه فى الدعوى واتخذت بعض الإجراءات قبل اتصال الخصومة بتكليف وارثه بالحضور، ثم اتخذت بعض الإجراءات بعد التكليف فإن البطلان لا يشمل إلا الإجراءات التى تمت بعد الوفاة وقبل التكليف. أمـا مـا تـم مـن الإجراءات بعد التكليف فهو صحيح، لأنه تـم بعـد زوال الانقطـاع باتصـال الخصومة بتكليف الوارث بالحضور[1].

(راجع نقض طعن رقم 224 لسنة 40ق جلسة 1974/12/30 – منشور ببند 253 – وانظر الأحكام المنشورة بالبند التالى)

258- هل يتعلق البطلان بالنظام العام؟

ذهب رأى فى الفقه إلى أن قيام سبب الانقطاع بالنسبة لأحد الخصوم يوجب على المحكمة أن توقف السير فى الدعوى لحمايته ولتفادى اتخاذ إجراءات مهددة بالبطلان، وأن هذه القاعدة من النظام العام.

أما إذا لم تعلم المحكمة بقيام السبب وصدر حكمها فى الموضوع فإن الذى يتمسك ببطلانها أو بصورة عامة الذى يتمسك بآثار الانقطاع هو الخصم الـذى

---

(1) رمزى سيف ص572 – أحمد هندى ص279.

شرع الانقطاع لمصلحته[1].

غير أن الرأى الغالب فى الفقه يذهب إلى أن هذا البطلان بصورتيه لا يتعلق بالنظام العام، وإنما هو بطلان نسبى شرع لمصلحة من شرع الانقطاع لحمايتهم وهو خلفاء المتوفى أو من يقومون مقام من فقد الأهلية أو تغيرت صفته ولا شأن لهذا البطلان بالنظام العام. ومن ثم فلا يجوز لغيرهم ومن يمثلهم التمسك به ولو كانت له مصلحة فى ذلك، كما لا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها[2].

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

1- «بطلان الإجراءات التى تتم بعد قيام سبب انقطاع سير الخصومة فى الدعوى هو- على ما جرى به قضاء محكمة النقض- بطلان نسبى قرره القانون لمصلحة من شرع الانقطاع لحمايتهم وهم خلفاء المتوفى أو من يقومون مقام من فقد الأهلية أو تغيرت صفته حتى لا تتخذ هذه الإجراءات دون علمهم ويصدر الحكم فى الدعوى فى غفلة منهم ومن ثم لا يجوز للخصم الآخر التمسك بهذا البطلان».

(طعن رقم 546 لسنة 34ق جلسة 1968/11/28)

2- «إنه وإن كانت الخصومة فى الاستئناف ينقطع سيرها لوفاة أحد الخصوم فيه أو فقد أهليته أو زوال صفة ممثله، وأن كل إجراء يتم فى تلك الفترة يقع باطلا إلا أن هذا البطلان – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة –

---

(1) أبو الوفا فى الدفوع ص820 وما بعدها.

(2) نبيل عمر ص922 – رمزى سيف ص574 – أمينة النمر ص457 وما بعدها – محمد نصر الدين كامل ص226 وما بعدها – أحمد الصاوى ص580 – أحمد هندى ص280 – فتحى والى ص650.

بطلان نسبى، قرره القانون لمصلحة من شرع الانقطاع لحمايتهم، تمكينا لهم من الدفاع عن حقوقهم، وهم خلفاء المتوفى أو من يقومون مقام من فقد أهليتـــه أو تغيرت صفته، فلا يحق لغيرهم أن يحتج بهذا البطلان، لما كان ذلك فإنه لا يقبل من الطاعن أن يتمسك بالبطلان الناشئ عن انقطاع سير الخصومة بسبب زوال صفة ممثل الشركة – المطعون ضدها الثانية – ولا يكون له بالتالى أن يعيـــب على الحكم المطعون فيه اعتباره إجراءات الخبرة – التى اتخذت أثناء الانقطاع صحيحة إذ أنها تعتبر صحيحة بالنسبة إليه».

(طعن رقم 27 لسنة 38ق جلسة 1973/2/20)

3- «بطلان الإجراءات المترتب على انقطاع سير الخصومة، هو بطـــلان نسبى قرره القانون لمصلحة من شرع الانقطاع لحمايته تمكينا له من الدفاع عن حقوقه وهم خلفاء المتوفى أو من يقومون مقام من فقد أهليته أو زالت صفته، فلا يحق لغيرهم أن يحتج بهذا البطلان، وإذ كان الثابت أن الطاعن وهو الذى شرع الانقطاع لحمايته قد حضر بالجلسة- بعد وفاة والده أحد المســتأنف علـــيهم – وقررت محكمة الاستئناف بهذه الجلسة حجز القضية للحكم وصـــرحت بتبـــادل المذكرات خلال شهر، ومن ثم فقد انتفت مصلحته فى التمسك بـــالبطلان الـــذى يدعيه».

(طعن رقم 537 لسنة 40ق جلسة 1975/11/18)

4- «بطلان الإجراءات التى تتم أثناء انقطاع سير الخصومة لوفـــاة أحـــد الخصوم وفقا لنص المادة 132 مرافعات – وعلى ما جرى بـــه قضـــاء هـــذه المحكمة – هو بطلان نسبى قرره القانون لمصلحة من شرع الانقطاع لحمايتهم وهم خلفاء المتوفى تمكينا لهم من الدفاع عن حقوقهم وحتى لا تتخذ الإجراءات دون علمهم ويصدر الحكم فى الدعوى فى غفلة منهم».

(طعن رقم 31 لسنة 42ق جلسة 1976/6/14)

5- «بطلان الإجراءات التى تتم بعد قيام سبب انقطاع الخصومة فى الدعوى هو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – بطلان نسبى قرره القانون لمصلحة من شرع الانقطاع لحمايتهم وهم خلفاء المتوفى أو من يقومون مقام من فقد الأهلية أو تغيرت صفته، وذلك حتى لا تتخذ هذه الإجراءات دون علمهم ويصدر الحكم فى الدعوى فى غفلة منهم، فلا يحق لغيرهم التمسك بهذا البطلان».

(طعن رقم 90 لسنة 51ق جلسة 1987/2/21)

(راجع أيضا طعن رقم 654 لسنة 45ق جلسة 1978/5/25- المنشور ببند 239)

6- «وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن بطلان الإجراءات التى تتم بعد قيام سبب انقطاع الخصومة فى الدعوى بطلان نسبى قرره القانون لمصلحة من شرع انقطاع الخصومة لحمايتهم حتى لا تتخذ إجراءات فى الدعوى دون علمهم أو بصدور حكم فى غفلة منهم فيفوتهم الطعن عليه وبالتالى فلا يحق لخصم آخر غير هؤلاء الذين شرع الانقطاع لحمايتهم أن يتمسك بذلك البطلان، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى يكون على غير أساس خليقا بالرفض».

(طعن رقم 5733 لسنة 64ق جلسة 2001/12/10)

كما قضت المحكمة الإدارية العليا بتاريخ 1966/3/27 **فى الطعن رقم** 483 **لسنة** 9**ق بأن:**

«إن البطلان الذى نص عليه القانون فى حالة انقطاع الخصومة بسبب وفاة أحد الخصوم بطلان نسبى لا يفيد منه إلا من شرع انقطاع الخصومة لحماية مصلحته أى ورثة المتوفى فى هذه الحالة – فليس إذن للخصم أن يتمسك به بل إنه يجوز للورثة التنازل عن هذا البطلان صراحة أو ضمنا بقبولهم الحكم الذى

يصدر فى الدعوى».

259- كيفية التمسك بالبطلان:

إذا ورد البطلان على إجراء من إجراءات الخصومة كان للخصم الذى شرع الانقطاع لحمايته أن يتمسك ببطلانه بدفع يقدمه عند استئناف السير فى الدعوى. وإذا ورد البطلان على حكم صدر فى الدعوى، كان التمسك بالبطلان فى الطعن الذى يرفع عن هذا الحكم. ولا يجوز التمسك بالبطلان لأول مرة أمام محكمة النقض.

كما لا يجوز رفع دعوى أصلية بالبطلان[1].

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

«حصر الشارع طرق الطعن فى الأحكام ووضع لها آجالا وإجراءات معينة، ولا يكون بحث أسباب العوار التى قد تلحق الأحكام إلا بالتظلم منها بطرق الطعن المناسبة لها. فإذا كان الطعن فى الحكم بإحدى هذه الطرق غير جائز، أو كان قد استغلق، فلا سبيل للتخلص منه بدعوى بطلان أصلية، وذلك احتراما للأحكام وتقديرا لحجيتها باعتبارها عنوان الحقيقة فى ذاتها.

وأنه وإن جاز فى بعض الصور القول بإمكان رفع دعوى بطلان أصلية بشأن حكم تجرد من الأركان الأساسية للأحكام، إلا أنه متى كان الطاعن قد أقام دعواه الحالية بصفته الشخصية بطلب بطلان الحكم الصادر ضد الشركة – التى كان يمثلها فى تلك الخصومة بصفته مديرا لها والشريك المتضامن فيها – والحكم المؤيد له استئنافيا، استنادا منه إلى صدور هذين الحكمين ضد الشركة

---

(1) محمد كمال عبد العزيز ص824 – أحمد هندى ص280 – وقارن أبو الوفا فى التعليق ص485 فيرى أنه إذا كان الطعن فى الحكم غير جائز فيمكن رفع دعوى مبتدأة بالبطلان.

بعد حلها، وإذ أصبح الحكم الصادر ضد الشركة نهائيا بتأييده استئنافيا واستنفدت بذلك وسائل الطعن فيه، ولم ينبه الطاعن بتغيير الصفة رغم مثوله فى الخصومة قبل حل الشركة وبعد حلها، وكان العيب الذى وجه إلى الحكمين المشار إليهما على النحو الذى يثيره الطاعن لا يفقدهما الأركان الأساسية للأحكام، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون إذ انتهى إلى القضاء بعدم قبول دعوى البطلان الأصلية فى هذه الحالة».

(طعن رقم 120 لسنة 33ق جلسة 1967/1/17)

والدفع بالبطلان هو من الدفوع الشكلية المنصوص عليها بالمادة 108 مرافعات، ومن ثم فإنه يتعين إبداؤه قبل إبداء أى دفع أو دفاع فى الموضوع أو دفع بعدم القبول، كما يسقط حق الطاعن فى إبدائه إذا لم يبده فى صحيفة الطعن.

ويصح لمن شرع البطلان لحمايته أن يتنازل عن التمسك به، وقد يكون هذا التنازل صريحا أو ضمنيا[1] يستفاد من ظروف الدعوى كما إذا قبل القاصر أو الغائب بعد زوال صفة من يمثله فى الخصومة حضور وصيه أو وكيله – على نحو ما أوضحناه سلفا – أو علم الورثة ومن فى حكمهم بقيام الدعوى المرفوعة من أو على مورثهم وقاموا بأى نشاط إجرائى يقصد به الاستمرار فى سير الخصومة.

(راجع فى التفصيل بند 195)

كما يسقط حق الخصم أيضا فى التمسك بالبطلان إذا أجاب على الإجراءات باعتبارها صحيحة عملا بالمادة 22 مرافعات، أما مجرد حضوره فلا يصحح هذا البطلان.

ولا يعتبر مجرد استلام الأوراق القضائية دون اعتراض مسقطا للحق فى

(1) محمد نصر الدين كامل ص229 – نبيل عمر 923 – أحمد هندى ص281.

التمسك بالبطلان.

وقد قضت محكمة النقض بأن:

«مفاد ما نصت عليه المادتان 294 و 297 من قانون المرافعات أنـه إذا قـام سبب من أسباب انقطاع سير الخصومة وتوافرت شروطه انقطعت الخصومة عنـد آخر إجراء حصل قبل قيام سبب الانقطاع، ولا يجوز اتخاذ أى إجراء مـن إجراءات الخصومة فى فترة الانقطاع وقبل أن تستأنف الـدعوى سـيرها بالطريق الذى رسمه القانون وأن كل إجراء يتم فى تلك الفترة يقع باطلا بما فى ذلك الحكم الذى يصدر فى الدعوى. إلا أن هذا البطلان – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – بطلان نسبى قرره القانون لمصلحة مـن شـرع الانقطاع لحمايتهم وهم خلفاء المتوفى أو من يقومون مقام من فقد أهليته أو تغيرت صفته. فمتى كان الطاعن نفسه يمثل الشركة أثناء نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة حتى صدر فيها الحكم ضدها، فأقام بصـفته ممـثلا لهـا استئنافا عن ذلك الحكم وظل يباشر الاستئناف بصفته هذه حتى صدر الحكم فيه بتأييد الحكم الابتدائى، وإذ سار الطاعن فى إجـراءات الـدعوى أثنـاء نظرها بعد حل الشركة وأجاب على هذه الإجراءات سواء فى أول درجة أم فى الاستئناف باعتبارها إجراءات صحيحة دون أن ينبه إلى صفته الجديدة، فإنه يكون بذلك قد أسقط حقه فى التمسك ببطلانها».

(طعن رقم 120 لسنة 33ق جلسة 1967/1/17)

ويرى البعض أنه يجوز التمسك بالبطلان عن طريق الاستشكال فى تنفيـذ الحكم[1].

(1) العشماوى ص392 وما بعدها – كمال عبد العزيز ص187 – أحمد مليجى ص105.

إلا أن هذا الرأى يفتقر لسنده القانونى[1].

استئناف السير فى الخصومة المنقطعة

لا تظل الخصومة فى حالة انقطاع دائم. فهى إما تستأنف سيرها بأحد طريقين حددتهما المادة 133 مرافعات، فإذا تم استئناف السير فيه سارت الخصومة من جديد.

أو لا تعاود الخصومة سيرها، وفى هذه الحالة تظل فى حالة انقطاع حتى تطبق عليها قواعد سقوط الخصومة وانقضائها بمضى المدة، متى توافرت شروطهما.

والخصومة تستأنف سيرها – كما ذكرنا – بأحد طريقين:

الطريق الأول: بصحيفة تعلن إلى من يقوم مقام الخصم الذى توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته، بناء على طلب الطرف الآخر، أو بصحيفة تعلن إلى هذا الطرف بناء على طلب أولئك.

الطريق الثانى: إذا حضر الجلسة التى كانت محددة لنظرها وارث المتوفى، أو من يقوم مقام من فقد أهلية الخصومة، أو مقام من زالت صفته وباشر السير فيها.

وسنعرض لهذين الطريقين بالتفصيل على النحو التالى.

260- الطريق الأول:

استئناف سير الدعوى بصحيفة تعلن إلى الخصم الآخر:

نصت الفقرة الأولى من المادة 133 على أن: «تستأنف الدعوى سيرها بصحيفة تعلن إلى من يقوم مقام الخصم الذى توفى أو فقد أهليته للخصومة أو

---

(1) عكاز والدناصورى ص576.

زالت صفته، بناء على طلب الطرف الآخر، أو تعلن إلى هذا الطرف بناء على طلب أولئك».

فيجوز تعجيل الدعوى بصحيفة معلنة من الخصم إلى من يقوم مقام الخصم الذى توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفة نائبه، كأن يعلن مثلا ورثة الخصم المتوفى أو من عين قيما عليه عند فقده أهليته، أو من اكتسب الصفة فى التقاضى بدلا عنه كالوصى الجديد، أو إلى الخصم الذى انقطعت الخصومة لبلوغه سن الرشد.

وإذا انقطعت الخصومة بسبب الوفاة وتعدد ورثة الخصم وجب إعلانهم جميعا بالدعوى فى موطن كل منهم أى المعلن إليهم دون اعتداد بموطن المتوفى.

فإذا تم الإعلان إلى بعض الورثة فحسب فلا يتمسك بأثر انقطاع الخصومة لعدم تصحيح شكل الدعوى – إلا من لم يتم إعلانه[1].

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

«تنص المادة (134) من قانون المرافعات على أنه «لكل ذى مصلحة من الخصوم فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو المدعى عليه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى» مما مؤداه أنه متى كان انقطاع الخصومة راجعا لوفاة المدعى عليه أو من فى حكمه كالمستأنف عليه، يتعين على المدعى أو المستأنف فى هذه الحالة أن يعلن ورثة خصمه المتوفى مدعى عليهم كانوا أو مستأنفا عليهم بقيام الخصومة بينه وبين مورثهم ويكون عليه موالاة السير فى إجراءاتها فى مواجهتهم قبل انقضاء سنة من تاريخ آخر إجراء صحيح فى

(1) أمينة النمر ص461.

الخصومة، ولا يقبل جهل المدعى أو المستأنف بورثة خصمه وصفاتهم وموطنهم عذرا مانعا عليه البحث والتحرى عنهم محافظة على مصلحته وعدم تعريض دعواه للسقوط بفعله أو امتناعه، ويجوز لمن لم يعلن بالتعجيل فى الميعاد من المدعى عليهم أو المستأنف عليهم طلب الحكم بسقوط الخصومة ولو كان الآخرون من هؤلاء قد أعلنوا فى الميعاد، وأنه لا يعتبر الميعاد مرعيا إلا إذا تم الإعلان خلاله ولا يكتفى فى هذا الخصوص بتقديم طلب التعجيل إلى قلم المحضرين فى غضون هذا الميعاد، ويسرى حكم هذه المادة سواء كان موضوع الدعوى قابلا أو غير قابل للتجزئة. كما أن حكم المادة سالف الذكر كما يسرى على الخصومة أمام محكمة أول درجة فإنه يسرى عليها فى مرحلة الاستئناف على ما يستفاد من نص المادة 136 مرافعات فإذا استمر عدم السير فى الاستئناف مدة سنة من آخر إجراء صحيح وكان ذلك بفعل المستأنف أو امتناعه جاز للمستأنف عليه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة».

(طعن رقم 423 لسنة 50ق جلسة 1984/2/26)[1]

وإذا كان انقطاع الخصومة قبل بدء ميعاد الطعن فى الحكم وجب إعلانه لإزالة انقطاع الخصومة. وفى هذه الحالة يبدأ كذلك بإعلان الحكم ميعاد الطعن فيه إذا كان يبدأ منه.

ويشترط فى هذه الحالة لبدء ميعاد الطعن فى الحكم بإعلانه، أن يتم الإعلان للخصم الذى شرع الانقطاع لمصلحته وتفريعا على هذا، إذا طعن هذا الخصم فى الحكم دون أن يتم إعلانه يكون ميعاد الطعن مفتوحا بالنسبة له وتطبق بالنسبة إليه القواعد المقررة لمواعيد الطعن المفتوحة. ومثال هذا بقاء حق الطعن ثانية فى الحكم إذا انتهت الخصومة فى الطعن الأول بغير الفصل فى

(1) راجع أيضا الأحكام المنشورة ببند (258).

الموضوع.

أما إذا كان ميعاد الطعن فى الحكم يبدأ من أمر آخر غير إعلان الحكم فإن الميعاد لا يبدأ إلا من تاريخ حدوث هذا الأمر دون الاعتداد بتاريخ إعلان الحكم لإزالة انقطاع الخصومة[1].

وإذا انقطعت الخصومة أثناء سريان ميعاد من مواعيد الطعن وأعلن بالحكم من يقوم مقام المحكوم عليه وجب احتساب المدة السابقة للانقطاع وتضم إليها مدة تبدأ يوم إعادة الإعلان بحيث يتكون من مجموعهما ميعاد الطعن.

وقد قضت محكمة النقض بأن:

«ميعاد الطعن بحسبانه من مواعيد السقوط يرد عليه الوقف وفقا للقانون ويترتب على وقف سريان الميعاد ألا تحسب المدة التى وقف سير الميعاد خلالها ضمن مدة السقوط، وإنما تعتبر المدة السابقة على الوقف معلقة حتى يزول سببه، فإذا زال يعود سريان الميعاد وتضاف المدة السابقة إلى المدة اللاحقة عند حساب ميعاد الطعن».

(طعن رقم 1471 لسنة 50ق جلسة 1984/4/4)

والمادة تستوجب لتعجيل الدعوى أن تعجل «بصحيفة تعلن» إلى الخصم، وذلك استثناء من الأحكام المقررة عموما فى شأن رفع الدعوى والمنصوص عليها فى المادة 63 مرافعات، بمعنى أن هذا التعجيل لا يتم بصحيفة تودع قلم الكتاب ثم تعلن إلى الخصم بل إنه يتم بصحيفة تعلن إلى الخصم وهذا يقتضى أمرين هما: أن يتوجه راغب التعجيل إلى قلم الكتاب لتحديد جلسة للتعجيل حتى تعاد القضية إلى جدول القضايا بالمحكمة، ثم يقوم بإعلان التعجيل إلى الخصم

---

(1) أمينة النمر ص464.

المراد دعوته إلى المحكمة[1].

ولا يؤثر فى صحة الإعلان عدم نظر الدعوى فى الجلسة المحددة.

ويقصد بالصحيفة هنا مجرد إعلان صحيفة تتضمن إخبارا بسبق قيام الخصومة التى اعتراها الانقطاع وتاريخ الجلسة المحددة لنظرها، وتكليف المعلن إليهم بالحضور إليها، ولا يشترط أن يتم التعجيل بإعلان صحيفة الدعوى كاملة بكافة بياناتها، لأن الفرض أنها كانت قد أعلنت إعلانا صحيحا للخصم قبل تحقق سبب الانقطاع[2].

ولا يقوم مقام التعجيل على هذه الصورة رفع دعوى مبتدأة، لأنها تكون مستقلة عن الدعوى السابقة التى انقطع سير الخصومة فيها. فإذا كانت الدعوى الجديدة قد رفعت بعد انقضاء مدة تقادم الحق موضوع الدعوى، فلا يجوز الاستناد إلى الدعوى التى انقطع سير الخصومة فيها ولم تعجل فى قطع التقادم.

وقد قضت محكمة النقض بأن:

1- «تجديد الدعوى بعد القضاء بانقطاع سير الخصومة فيها يتم- على مقتضى المادة 133 من قانون المرافعات- بصحيفة تعلن بناء على طلب أحد الخصوم إلى باقيهم تتضمن الإخبار بسبق قيام الخصومة التى اعتراها الانقطاع وتكليفهم بحضور الجلسة التى حددت مجددا لاستئناف سير ذات الخصومة. وهو ما لم يفعله الطاعنون بل أقاموا الدعوى بإيداع صحيفة افتتاحها قلم الكتاب دون أن تتضمن هذه الصحيفة- المودعة صورتها الرسمية ملف الطعن- إشارة إلى

---

(1) محمد نصر الدين كامل ص231 – أحمد هندى ص282.

(2) فتحى والى ص650 – أحمد مليجى ص120 – وقارن أحمد هندى ص283 ووجدى راغب فى مبادئ الخصومة ص344 – فيرى أن الإعلان يتم بصحيفة الدعوى لأن من يقوم مقام الخصم الذى قام فى حقه سبب الانقطاع قد لا يكون لا علم له بالدعوى المرفوعة على سلفه لذلك يجب أن يعلن بكافة التفاصيل.

الدعوى السابقة الأمر الذى يفصح عن استقلال هذه عن تلك».

(طعن رقم 1451 لسنة 48ق جلسة 1980/1/31)

2- «من المقرر – وفقا للمادة 133 من قانون المرافعات – أن الـدعوى تستأنف سيرها بصحيفة تعلن إلى من يقوم مقام الخصم الذى توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته بناء على طلب الطرف الآخر أو بصحيفة تعلن إلـى هذا الطرف بناء على طلب أولئك، ولا يؤثر فى صحة الإعـلان عـدم نظـر الدعوى فى الجلسة المحددة، وتوقيع الجزاء بسقوط الخصومة مناطه عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه مدة سنة من تاريخ آخر إجـراء صـحيح فيها، إذ أن سقوط الخصومة جزاء فرضه المشرع على المدعى الذى يتسبب فى عدم السير فى الدعوى بفعله أو امتناعه إذا طلب صاحب المصلحة ذلك».

(طعن رقم 600 لسنة 49ق جلسة 1980/4/3)

3- «المقرر فى قضاء هذه المحكمة – تطبيقا لنص المادة الخامسـة مـن قانون المرافعات – أن ميعاد سقوط الخصومة المنصوص عليه فى المادة 134 من ذلك القانون – وهو سنة من تاريخ آخر إجـراء صـحيح مـن إجـراءات التقاضى – لا يعتبر مرعيا إلا إذا تم إعلان ورثة المتوفى بالتعجيل خلال تلـك المدة، ولا يكفى فى ذلك إيداع صحيفة التعجيل قلم الكتـاب أو تسـليمها لقلـم المحضرين فى غضون ذلك الميعاد».

(طعن رقم 1406 لسنة 53ق جلسة 1987/2/31)

(راجع أيضا طعن رقم 324 لسنة 50ق جلسة 1984/2/26 المنشور سلفا فى هذا البند)

ولا يلزم توقيع صحيفة تعجيل الدعوى من محام.

(راجع فى التفصيل بند 168)

وإذا كانت الخصومة تضم دعويين متحدتين، خصوما وموضوعا وسـببا،

فإن تعجيل إحداهما من الانقطاع يعتبر تعجيلا للثانية أيضا.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

1- «لئن كان ضم دعويين تختلفان سببا وموضوعا إلى بعضهما تسهيلا للإجراءات لا يترتب عليه إدماج إحداهما فى الأخرى بحيث تفقد كل منهما استقلالها إلا أن الأمر يختلف إذا كان موضوع الطلب فى إحدى القضيتين المضمومتين هو بذاته موضوع الطلب فى القضية الأخرى فإنهما يندمجان وتفقد كل منهما استقلالها ويكون تحريك إحداهما بعد انقطاع سير الخصومة فيها شاملا للقضيتين».

(طعن رقم 228 لسنة 35ق جلسة 1969/6/10)

وليس هناك ميعاد محدد لهذا التعجيل وإنما يجب أن يتم قبل ميعاد السقوط أو انقضاء الخصومة اللذين يردان على الخصومة إذا توافرت شروطهما.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

1- «نصت المادة (3/75) من قانون المرافعات السابق معدلة بالقانون رقم 100 لسنة 1962 - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - جاء استثناء من حكم المادة السادسة من قانون المرافعات السابق التى لم يتناولها القانون رقم 100 لسنة 1962 بالإلغاء وهى تقضى بأنه إذا نص القانون على ميعاد حتمى لرفع دعوى أو طعن أو إجراء آخر يحصل بالإعلان، فلا يعتبر الميعاد مرعيا إلا إذا تم إعلان الخصم خلاله، ومؤدى ذلك أن ما استحدثه القانون رقم 100 لسنة 1962 فى المادة (3/75) من اعتبار الدعوى قاطعة للتقادم أو السقوط من وقت تقديم صحيفتها إلى قلم المحضرين بعد دفع الرسم كاملا قاصرا على صحيفة افتتاح الدعوى أو الطعن فلا يتعداها إلى غيرها، ويظل أثر نص المادة السادسة الآنف ذكرها باقيا بالنسبة لاستئناف الدعوى سيرها بعد انقطاع سير

الخصومة، فلا يعتبر الميعاد مرعيا إلا إذا تم الإعلان خلاله، ولما كـان نـص المادة 298 من قانون المرافعات السابق والذى يقضى بأن تستأنف الدعوى سيرها بتكليف بالحضور يعلن إلى من يقوم مقام الخصم الذى توفي، قد بقى على حاله ولم يتناوله المشرع بالتعديل بالقانون رقم 100 لسنة 1962، فإنه يتعين أن يتم إعلان ورثة الخصم المتوفى بالتعجيل خلال الميعاد المقرر، ولا يكتفى فى هذا الخصوص بتقديم طلب التعجيل إلى قلم المحضرين فى غضون هذا الميعاد».

(طعن رقم 381 لسنة 39ق جلسة 1974/12/10)

وقد يحدث أن تعجل الجلسة قبل القضاء بانقطاع سير الخصومة كأن يعلم الخصم مثلا بوفاة خصمه قبل حلول الجلسة المحددة لنظر الدعوى (أو الطعن) فيقوم بإعلان ورثته.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

«إذا كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده المدعى قام بتصحيح شكل الدعوى باختصام صاحب الصفة الجديد فى تمثيل المجلس – المدعى عليه – واستقام بذلك سير الخصومة فيها فإنه لا موجب للقضاء بانقطاعها».

(طعن رقم 1859 لسنة 49 ق جلسة 1980/5/4)

وإذا كان الأصل أن الذى يقوم بتعجيل الدعوى هو أحد الخصوم الذى لم يحدث به سبب الانقطاع، سواء كان مدعيا أو مدعيا عليه، لأنه طرف فى الدعوى منذ بدايتها، إلا أنه قد يحدث أن يقوم الورثة أنفسهم أو صاحب الصفة الجديدة أو نائب من فقد أهليته للتقاضى بتعجيل الدعوى بالصورة السابقة إذا كانت مصلحتهم تقتضى ذلك.

وإذا عجل الدعوى أحد الورثة فقط مطالبا بحصته جاز للمحكمة من تلقاء

نفسها أن تأمر بإدخال باقى الورثة واختصامهم عملا بالمادة 118 مرافعات.

261- الطريق الثانى:

حضور وارث المتوفى أو من يقوم مقام من فقد أهلية الخصومة. أو مقام من زالت صفته الجلسة المحددة ومباشرته السير فى الدعوى:

نصت الفقرة الثانية من المادة 133 مرافعات على أن: «وكذلك تستأنف الدعوى سيرها إذا حضر الجلسة التى كانت محددة لنظرها وارث المتوفى، أو من يقوم مقام من فقد أهلية الخصومة، أو مقام من زالت عنه الصفة وباشر السير فيها».

وبديهى فإن هذا يفترض أن سبب الانقطاع قد تحقق فى الفترة الواقعة بين جلستين، فإذا ما حضر من يقوم مقام الخصم المعيب الجلسة التالية مباشرة لتحقق سبب الانقطاع وباشر السير فى الدعوى عادت الخصومة المنقطعة للسير من جديد، إذ بهذا الحضور يتأكد علم الورثة أو من يقوم مقام من فقد أهلية الخصومة أو مقام من زالت عنه الصفة فى الخصومة ويتأكد أيضا احترام مبدأ المواجهة بين الخصوم[1].

وقد جاء بالمذكرة التفسيرية لقانون المرافعات السابق أنه:

«لم يغير القانون الجديد القواعد العامة التى قررها القانون الحالى وفقهه فى هذا الموضوع، ولكنه أظهر عباراتها وأحكم تسلسلها. وأضاف إليها حكمين جاء أولهما فى المادة «299» التى قضت بأن تستأنف الدعوى سيرها بعد الانقطاع بغير ضرورة تكليف بالحضور إذا ما حضر الجلسة التى كانت محددة لنظرها قبل الانقطاع وارث المتوفى، أو من يقوم مقام من خرج عن أهلية الخصومة أو

(1) فتحى والى ص650 – أحمد مليجى ص120 – أحمد هندى ص282.

مقام من زالت عنه صفته، وباشر السير فيها وهـذا الحكـم وارد فـى لائحـة إجراءات المحاكم الشرعية. وهو حكم يتسق مع القواعد العامة فى هذا الباب لأن حضور أى من أولئك الجلسة ومباشرته السير فى الدعوى – ذلك يغنى بالبداهة عن تعجيله للخصومة بإعلان خصمه».

ولا يلزم فى هذه الحالة إعلان الطرف الآخر بالجلسة وسواء حضر أو لـم يحضر بالجلسة.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

1- (أ)- «بطلان الإجراءات المترتب على انقطاع سير الخصـومة، هـو بطلان نسبى قرره القانون لمصلحة من شرع الانقطاع لحمايته تمكينا لـه مـن الدفاع عن حقوقه وهم خلفاء المتوفى أو من يقومون مقام من فقد أهليته أو زالت صفته، فلا يحق لغيرهم أن يحتج بهذا البطلان، وإذ كان الثابت أن الطاعن وهو الذى شرع الانقطاع لحمايته قد حضر بالجلسة – بعد وفاة والده أحد المسـتأنف عليهم – وقررت محكمة الاستئناف بهذه الجلسة حجز القضية للحكم وصرحت بتبادل المذكرات خلال شهر، ومن ثم فقد انتفت مصلحته فى التمسك بـالبطلان الذى يدعيه».

(ب)- « إذ يبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعن قدم مـذكرة اقتصـر فيها على طلب الحكم بانقطاع سير الخصومة لوفاة والده، وكانت وفـاة والـد الطاعن ليست بذاتها مانعا من تقديم دفاعه فى الموضوع طالمـا أنـه حضـر بالجلسة وصرحت له المحكمة بتقديم مذكرة فى قرارها بحجز القضية للحكـم، فإن النعى على الحكم – بالإخلال بحق الدفاع – يكون على غير أساس».

(طعن رقم 537 لسنة 40ق جلسة 1975/11/18)

2- « الأصل الذى يقوم عليه انقطاع سير الخصومة هـو حمايـة ورثـة

المتوفى حتى لا تتخذ الإجراءات بغير علمهم ويصدر الحكم ضدهم فى غفلة منهم دون أن يتمكنوا من استعمال حقهم فى الدفاع. ولم يقصد بالانقطاع أن يكون جزاء على الطرف الآخر لاستمراره فى موالاة إجراءات الخصومة على الرغم من علمه بقيام السبب الموجب لانقطاعها.

ولما كان الطاعنون ورثة المرحومة ..... قد أقروا بصحيفة الطعن بأنهم مثلوا بعد وفاتها أمام محكمة الاستئناف بصفتهم ورثة ..... مورث المتوفاة، فإن الغاية من اختصامهم بصفتهم ورثة لها تكون قد تحققت مما لا يجوز معه القضاء بالبطلان».

(طعن رقم 654 لسنة 45ق جلسة 1978/5/25)

3- «... ولم يقصد بالانقطاع أن يكون جزاء على الطرف الآخر لاستمراره فى موالاة إجراءات الخصومة على الرغم من علمه بقيام السبب الموجب لانقطاعها، ولذلك فمن المقرر أن الخصومة تستأنف سيرها إذا حضر بالجلسة المحددة لنظر الدعوى ورثة المتوفى أو من يقوم مقام من فقد الأهلية أو تغيرت صفته».

(طعن رقم 136 لسنة 49ق جلسة 1984/3/26)

262- أثر استئناف السير فى الخصومة:

يترتب على استئناف السير فى الخصومة – بعد انقطاعها – بإحدى الطريقين سالفى الذكر أن تعود الخصومة إلى الحالة التى كانت عليها عند وقوفها وقت حدوث سبب الانقطاع، لأن الانقطاع لا يؤثر فيما اتخذ من إجراءات وما تم من مواعيد قبل حصوله، فاستئناف سير الخصومة التى كانت مقطوعة ليس افتتاحا لخصومة جديدة وإنما هو استمرار لخصومة قائمة. فإن الانقطاع فى تعبير انقطاع الخصومة ليس انقطاعا بالمعنى المعروف فى القانون

المدنى وإنما هو صورة خاصة من صور الوقف عبر عنها المشـرع بتعبيـر الانقطاع تمييزا لها عن صور الوقف الأخرى[1].

وتعتبر صحيحة ومنتجة لكل آثارها كافة الإجراءات التـى اتخـذت قبـل الانقطاع كإجراءات التحقيق والأحكام التمهيدية التى صدرت، ويصدر الحكم فى الدعوى على أساس جميع هذه الإجراءات[2]. كما تحسب المواعيد السابقة على الانقطاع وتضم إليها مدة تبدأ من يوم التعجيل بحيث يتكون مـن مجموعهمـا الميعاد المقرر تماما قبل الوقف.

وإذا كانت الخصومة معتبرة حضورية قبل الانقطاع فإنها تستأنف سـيرها بعد الاتصاف بهذه الصفة، فإذا رفعت دعوى على شخص أعلـن لشخصـه أو أعلن وأعيد إعلانه أو حضر إحدى الجلسات أو قدم مذكرة بدفاعـه فانقطعـت الخصومة ثم استأنفت سيرها فى مواجهة الوارث، فإن الحكم الذى يصدر فيهـا يعتبر حضوريا ولو لم يحضر الوارث فى أيـة جلسـة مـن الجلسـات، لأن الخصومة كانت معتبرة حضورية قبل حصول الانقطاع وعلى ذلك لا يلزم إعادة إعلان الوارث فى هذه الحالة طبقا للمادتين 83، 84 مرافعات[3].

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

1- «المقرر وفقا لنص المادة 133 من قانون المرافعات – وعلى ما جرى به قضاء النقض – أن انقطاع سير الخصومة لا يـؤثر فـى أى إجـراء مـن إجراءاتها السابقة وأن الدعوى تستأنف سيرها بعد الانقطاع بصحيفة تعلن إلـى

---

(1) رمزى سيف ص578 وما بعدها – نبيل عمر ص926.

(2) محمد نصر الدين كامل ص235 – نبيل عمر ص926 – أحمد هنـدى ص284 وما بعدها.

(3) رمزى سيف ص579 – محمد نصر كامل ص235 – محمد نبيل عمر ص926.

من يقوم مقام من زالت صفته».

(طعن رقم 2036 لسنة 50ق جلسة 1985/2/5)

2- « المقرر وفقا لنص المادة 133 من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن انقطاع سير الخصومة لا يؤثر فى أى إجراء من إجراءاتها التى تمت قبله وتعتبر الإجراءات التى تحصل بعد تعجيل السير فيها مكملة للإجراءات السابقة وأن الدعوى تستأنف سيرها بعد الانقطاع بصحيفة تعلن إلى من يقوم مقام من زالت صفته دون حاجة إلى إعادة الإعلان لأن الخصومة متى استأنفت سيرها تعود إلى الحالة التى كانت عليها عند وقوفها وقت حدوث سبب الانقطاع».

(طعن رقم 806 لسنة 57ق جلسة 1989/6/8)[1]

وإذا أعيد إعلان خصم بعد استئناف السير فى الخصومة لسبق إعلان مورثه لغير شخصه، فإنه يجب منحه ميعادا للحضور لمواجهة الدعوى بالصفة الجديدة[2].

---

(1) وقارن: نقض طعن رقم 19 لسنة 22ق جلسة 1955/3/10 فقد جاء به: «الأصل فى الخصومة أن تقوم بين طرفيها من الأحياء، فإن أدرك الموت أحدهم وكانت الدعوى لم تتهيأ بعد للحكم، ووقفت الإجراءات بحكم القانون لأن الدعوى تكون قد فقدت بذلك ركنا من أركانها الأساسية لمجرد قيام سبب الوقف، ولا تستأنف سيرها إلا بإعلان جديد يوجه إلى ورثة المتوفى، لأن الغاية من الوقف إنما هى المحافظة على مصلحة هؤلاء الورثة دون غيرهم، وتمكينا لهم من الدفاع عن حقوقهم التى آلت إليهم بسبب الوفاة، ولذلك فقد افترض القانون جهلهم بالدعوى المرفوعة على مورثهم فأوجب إيقافها لمجرد الوفاة، ومن ثم فلا يؤثر حضور مورثهم فى الدعوى قبل وقفها على حقهم فى المعارضة فى الحكم الذى يصدر فى غيبتهم».

(2) أبو الوفا فى الدفوع ص840 - وقارن استئناف مختلط 13 أبريل 1937 (مجلة التشريع والقضاء 49 ص187) - إذ ذهب إلى أنه لا يلزم منح الوارث ميعادا =

262 مكرر – البطلان الناشئ عن مخالفة أحكام تعجيل الخصومة نسبى :

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن :

1- «البطلان الناشئ عن عدم مراعاة أحكام المادة 133 من قانون المرافعات فيما أوجبه من إعلان تعجيل الخصومة بعد انقطاعها لجميع ورثة المتوفى حتى تستأنف سيرها، هو بطلان نسبى لا يجوز لغير من شرع الانقطاع لحمايته – وهم الورثة – التمسك به».

(طعن رقم 4194 لسنة 61ق جلسة 1998/1/10)

2- «بطلان الإجراءات التى تتم أثناء انقطاع سير الخصومة بسبب وفاة أحد الخصوم وفقا لنص المادة 132 من قانون المرافعات هو بطلان نسبى قرره القانون لورثة المتوفى تمكينا لهم من الدفاع عن حقوقهم وحتى لا تتخذ الإجراءات دون علمهم ويصدر الحكم فى غفلة منهم، ومن ثم فإنه لا يجوز التمسك بهذا البطلان إلا ممن شرع لحمايته ولا يقبل ذلك من غيره مهما كانت الفائدة التى تعود عليه من التمسك به طالما لم يتمسك به من شرع لحمايته».

(طعن رقم 766 لسنة 62ق جلسة 1998/6/27)

= للحضور لأن مواعيد التكليف بالحضور تمنح للمدعى عليه مرة واحدة لمواجهة القضية فى بدء النزاع وقد سبق منح الخصم هذا الميعاد. وإنما من الواجب منحه ميعاد مسافة إذا كان الأمر يقتضى ذلك.